الإبهاج في شرح صحيح مسلم

كتاب الحج

الجزء الأول

تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الحج

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، والفتح أشهر، بخلاف شهر ذي الحجة فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان صحيحتان إلا أن الكسر أشهر، والحج لغة القصد.

وشرعاً : التعبد لله تعالى بأداء مناسك الحج في مكة والمشاعر في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة

وشرعاً : التعبد لله تعالى بزيارة البيت لأداء مناسك العمرة .

والحج أحد أركان الإسلام التي دلَّ عليها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**بني الإسلام على خمس... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**)) متفق عليه.

وأما الإجماع : فقد نقله غير واحد من أهل العلم كابن حزم في مراتب الإجماع (صـ ٤١) وابن رشد في بداية المجتهد (٣١٨/١) وابن المنذر في الإجماع (ص ٤٥)– رحمهم الله جميعا – .

اختلف متى فرض الحج ؟

قيل : قبل الهجرة، وهذا أضعف الأقوال كمانقل ابن حجر– رحمه الله – وغيره .

وقيل: بعد الهجرة واختلفوا في أي سنة **وأشهر الأقوال قولان:**–

الأول: سنة ست واستدلوا بقول الله تعالى**{ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ..}** [البقرة: ١٩٦].

ووجه الدلالة : أن في تمام الآية قوله تعالى : **{ مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }** [البقرة: ١٩٦]هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة – رضي الله عنه –كما سيأتي في الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف .

والثاني : أن فرض الحج كان سنة تسع، بلا خلاف وهذا القول هو الأظهر والله أعلم . [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٧) وانظر تفسير ابن كثير (٢ /٦٧) وانظر زاد المعاد (١٠١/٢)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ**».

وفي رواية للبخاري : « **ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تَلبَسِ القُفَّازَين** ».

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ (وفي رواية : بعرفات) يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**» يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

وبنحوه عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

تخريج الحديثين:

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم (١١٧٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج " باب ما لا يلبس المحرم من الثياب " حديث (١٥٤٢) ، وأخرجه أبوداود في " كتاب الحج " " باب ما يلبس المحرم " حديث (١٨٢٤) ، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام " حديث (٢٦٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب ما يلبس المحرم من ثياب " حديث (٢٩٢٩) .

وأما رواية : « **ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تَلبَسِ القُفَّازَين** » فهي رواية انفرد بها البخاري عن مسلم .

وأما حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – فأخرجه مسلم (١١٧٨) ، وأخرجه في " كتاب جزاء الصيد " " باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين " حديث (١٨٤١) ، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين " حديث (٨٣٤) ، وأخرجه أبوداود في "كتاب المناسك " "باب مايلبس المحرم " حديث (١٨٢٩) ، وأخرجه النسائي في" كتاب مناسك الحج " " باب الرخصة في لبس السراويل لمن لايجد الإزار " حديث (٢٦٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب السراويل و الخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين " حديث (٢٩٣١) .

شرح ألفاظ الحديثين:

((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ**)) : كان ذلك بالمدينة قبيل سفر النبي– صلى الله عليه وسلم – للحج كما ذكر ابن حجر– رحمه الله – ، وهذا ظاهر من السياق فإنه سأل عما سيلبسه المحرم وجاء في رواية للبخاري ((**ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمنا**)) ،

بخلاف السائل في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فالسؤال كان في منطقة مكة حيث جاء مصرحاً أنه في عرفات. [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب ما لايلبس المحرم من الثياب " حديث (١٥٤٢)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟**)) : المحرم : هو من عقد الإحرام بحج أو عمرة ، والمقصود في الحديثين الرجل لا المرأة وهذا بالإجماع وجاء التصريح به في بعض الروايات : ((**إلا أن يكون رجل ليس له نعلان**)) .

((**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ**)) : بضم القاف والميم جمع قميص، ويجمع على أقمصة وقمصان كما ذكر العيني والقميص هو الثوب ذو الأكمام .

((**وَلاَ الْعَمَائِمَ**)) : جمع عمامة وهي ما يُلف على الرأس.

((**وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ**)) : جمع مفرده سراويل، يقال : تسرول أي لبس السراويل، وهو المعروف اليوم بأنواعه مِئزر ذو أكمام، لباس يغطي مابين السرة والركبتين غالباً ويحيط بكل من الرجلين على حدة وقد يشملهما .

((**وَلاَ الْبَرَانِس**)) : جمع مفرده برنس : بضم الباء والنون بينهما راء ساكنة ، وهو الثوب الشامل للرأس و البدن ، فهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

((**وَلاَ الْخِفَافَ**)) : جمع خف : وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد، بخلاف النعل فهو غير ساتر للقدم فلا يغطي ظهر القدم تماماً .

((**إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**)) : أي إذا أراد لبس الخفين لفقده النعلين فليقطع الخفين حتى يكونا أنزل من الكعبين ، ليقربا بذلك من مشابهة النعلين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

((**الزَّعْفَرَانُ**)) : نبات بصلي طيب الرائحة يستعمل طيباً في الزمن السابق ويُصبغ به.

((**الْوَرْسُ**)) : بفتح الواو وسكون الراء ، وهو نبات أصفر طيب الرائحة يحتوي على مادة حمراء يصبغ به .

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فيه دلالة على الفسحة التي يتمتع بها المحرم من المباحات، ووجه ذلك : أن الرجل سأل النبي– صلى الله عليه وسلم – عما يلبسه المحرم من الثياب فكأنه يقول أعطني المباح للمحرم لبسه ، فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يحرم على المحرم لبسه لأنه أقل وما بقي فجائز من الألبسة، وهذا من جوامع الكلم وبلاغة النبي– صلى الله عليه وسلم – وحسن جوابه .

قال النووي – رحمه الله – : " قال العلماء : هذا من بديع الكلام وأجزله، فإنه صلى الله عليه وسلم –سئل عما يلبسه المحرم فقال (لايلبس كذا وكذا) فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لايلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر " .[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٧٧)] .

الفائدة الثانية : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – دليل على أن المحرم من الرجال ممنوع من لبس خمسة أنواع وهي (القميص، والعمامة، والسراويل، والبرنس، والخف) ويُلحق بها ما شابهها، ولبيان ذلك نقول اللباس للمحرم على ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : ماورد النص بالنهي عنه :

وهي الأشياء التي جاءت في حديث الباب (القميص، والعمامة، والسراويل، والبرنس، والخف) وأيضاً ماجاء في حديث يعلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن أمية- رضي الله عنه - — وسيأتي بعد حديثي الباب — (الجبة) .

القسم الثاني : ماكان بمعنى المنصوص عليه :

فما كان مماثلاً لما ورد به النص فإنه يلحق به فلا يلبس لأن الشريعة لاتفرق بين المتماثلات.

فمثلاً : (الفنيلة، والكوت، والقباء : وهو ثوب واسع الكمين يلبس فوق القميص مفتوح من الأمام، ويقال له جُبّة) ، فهذه الأشياء لا يلبسها المحرم لأنها في معنى القميص والجبة .

ولا يلبس (الطاقية) ونحوها مما يلبس على الرأس لأنها في معنى العمامة، ولا يلبس (العباءة ، والمشلح) فهو في معنى البرنس والجبة، ولايلبس (الجوارب) وهي ما يلبس بالقدم من قماش لأنه في معنى الخف، وما تقدم ذكره من الألبسة المحظورة هي محظورة في حق الرجال دون النساء بالإجماع كما تقدم .

وضابط المحظور لبسه على الرجال هو ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من الأعضاء فالمحرم ممنوع منه وهذا بالإجماع كما حكاه جمع من العلماء كابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن هبيرة وابن بطال – رحمهم الله جميعاً – وغيرهم .

القسم الثالث : ماليس في معنى المنصوص عليه :–

فالأصل فيه الحل والجواز مثل : لبس الساعة، والنظارة، وسماعة الأذن، والخاتم، وتركيبة الأسنان والحذاء ولوكان فيه خرزاً كعامة الأحذية اليوم، والأحزمة، وكمن يضع على كتفه قربة أو مشدَّاً على ركبتيه أو فخذه ونحو ذلك فكل هذا الأصل فيه الحل والإباحة .

تنبيهات :

التنبيه الأول : ما تقدَّم ذكره من اللباس الذي يُمنع المحرم من لبسه سواء كان منصوصاً عليه أو في معنى المنصوص عليه لا يُعدُّ محظوراً إلا إذا لُبس، فمن أخذ قميصاً ولفَّه عليه ليكون إزاراً فلا يضره، ولو أخذ قباءاً أو مشلحاً ووضعه وضعاً دون أن يدخل كميه فلا يُعدُّ لبساً .

التنبيه الثاني : جرى عرف الناس اليوم وكذلك بعض كتاب الفقهاء أن يُعبروا عن لفظ المحظور بـ (لبس المخيط) وهي تسمية أحدثت عند الناس لَبْساً وإشكالاً فظنوا أن كل لباس فيه خيط فهو محظور فصاروا يسألون عن كل لباس كالأحزمة والأحذية وهي ليست محظورة ، وهذه التسمية لم ترد في السنة وإرجاع الناس إلى اللفظ النبوي أفضل وأحكم، ويقال إن أول من أطلق هذه التسمية وهي (لبس المخيط) التابعي إبراهيم النخعي — رحمه الله — وهو من فقهاء التابعين وقيل إنما أطلقه مَنْ قبله ثم تناقله الفقهاء إلى عصرنا هذا، والتعبير بما وردت به السنة أحكم وأبعد عن الإيهام .

الفائدة الثالثة : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – دليل على منع المحرم من الثياب المطيبة بزعفران أو وروس، ويقاس عليهما أنواع الطيب الأخرى .

الفائدة الرابعة : حديثا الباب فيهما دلالة على جواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين ، ففي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال النبي– صلى الله عليه وسلم – ((**إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**)) وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال النبي– صلى الله عليه وسلم – : ((**وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**))

واختلفوا هل يجب قطع الخفين أسفل من الكعبين على قولين:–

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول : يجب على من لم يجد النعلين ولبس الخفين أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وبه قال جمهور العلماء – رحمهم الله – واستدلوا : بحديث ابن عمر مرفوعاً : ((**إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**))

قالوا : ويحمل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي لم يأت فيه الأمر بالقطع على حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – لأن حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد ويحمل المطلق على المقيَّد .

والقول الثاني : أنه لا يلزم قطع الخفين أسفل من الكعبين، وهو قول الحنابلة على المشهور.

و**استدلوا** : بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في الباب

ووجه الدلالة : أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –كان في حجة الوداع في عرفات في جمع عظيم لعل أكثرهم لم يسمع بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – والناس في أمس الحاجة للبيان

[ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة] .

ولو قيل بحمل المطلق على المقيد لكان في ذلك تأخير للبيان عن وقت يحتاج الناس البيان فيه، ولما لم يبيِّن النبي – صلى الله عليه وسلم – دلَّ على أن القطع ليس بلازم **وهذا القول هو الأظهر والله أعلم** .

الفائدة الخامسة : رواية البخاري في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وهي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَين**)) فيها دلالة بالمفهوم على أن المرأة تحرم بما شاءت من الثياب من غير تقييد بلون معين كما يظن البعض بشرط ألا تلبس ملابس زينة تلفت النظر إليها، وتتجنب المرأة شيئين دلت عليهما الرواية:-

الأول : النقاب : وهو ما يُنقب فيه للعينين، ويدخل فيه (البرقع).

و**الثاني** : القفازان : وهو لباس يُعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما وهما مفصّلان على العضو بمقدار الأصابع واليد .

وأما شرَّاب القدمين فلا حرج بل الأفضل لبسهما لأنه أستر لها .

الفائدة السادسة : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – دليل على جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ**)) لأن الأصل للمحرم من الرجال أن يلبس رداءً وإزاراً، الرداء في الأعلى يلقى على الكتف، والإزار يُشدّ على الوسط من السرة فما دون وسيأتي في حديث جابر – رضي الله عنه – في صفة صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم – ((**ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه**)) لكن إذا لم يجد الإزار فلا بأس أن يلبس السراويل كما دلَّ على ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في الباب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ - أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَيه النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِي ﷺ ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ فَقَالَ – عمر بن الخطاب -: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ – أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ – وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١١٨٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب " حديث (١٥٣٦) تعليقاً، وأخرجه في نفس الكتاب " باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج " حديث (١٧٨٩) ، وأخرجه أبوداود في " كتاب الحج " " باب الرجل يحرم في ثيابه " حديث (١٨١٩) ، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة " حديث (٨٣٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " "باب في الخلوق للمحرم " حديث (٧٠٩) .

شرح ألفاظ الحديث :

((**وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ**)) : بكسر الجيم، قال النووي- رحمه الله - : " فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة ، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والتخفيف أفصح، وبه قال الشافعي- رحمه الله - وموافقوه "[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٨٠)]

والجعرانة : موضع ماء بين الطائف ومكة المكرمة وهي إلى مكة أقرب، نزلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين والطائف ، وأحرم منها ومازال الاسم معروفاً .[انظر معجم البلدان (٢/١٤٠)

((**عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ – أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ**)) : تقدم معنى الجبة : وهي بضم الجيم وتشديد الباء مفتوحة ثوب واسع الكمين مفتوح من الأمام يلبس فوق الثياب .

وأما **الخلوق** : بفتح الخاء نوع من الطيب يركب فيه زعفران، وقيل أعظم أجزائه الزعفران

والمراد بأثر الصفرة : رائحة الزعفران.

وفي الأخرى ((**متمضخ بالخلوق**)) أي متلوث به مكثر منه .

((**فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ – قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ**)) : الغطيط : هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه، و(الْبَكْرِ) : بفتح الباء هو الفتي من الإبل ، وفي الرواية الأخرى (محمر الوجه) والاحمرار شدة الوحي وثقله، قال تعالى : {**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** } [المزمل : ٩]

((فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ)) : بضم السين وكسر الراء المشددة أي أُزيل ما به وكشف عنه .

((**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ**)) : في الرواية الأخرى ((**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات**)) وهذا من المبالغة في الإزالة ويحتمل لأن الطيب كان كثيراً يحتاج إلى تكرار في إزالته ويؤيده رواية (متمضخ) وهذه الرواية تدل على أن الطيب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذي معه كان بجسده أيضاً لأنه قال ((**وأما الطيب الذي ببدنه**)) .

((**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّك**)) أي من اجتناب المحظورات .

لأن ظاهر الحديث يدل على أنه يعرف أعمال الحج ومحظوراته لكنه يسأل عن العمرة فأرشده النبي- صلى الله عليه وسلم - إلى أن حكمهما واحد من حيث المحظورات ،

قال ابن العربي- رحمه الله - : " كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مجراهما واحد "[انظر الفتح حديث (١٥٣٦)].

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أنه يحرم على المحرم استعمال الطيب ولبس المخيط الذي على قدر البدن أو جزء منه، وهذان المحظوران تقدم الكلام عليهما قريباً، **وبقية محظورات الإحرام هي** :-

حلق الشعر : ودليله قوله تعالى : { **وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** } [البقرة : ١٩٦]،وحديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه - المتفق عليه وسيأتي .

تقليم الأظفار : وهذا محظور بإجماع العلماء كما نقله ابن المنذر.

تغطية الرأس بملاصق : ودليله حديث ابن عمر السابق وفيه ((**وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ**))

قتل الصيد : ودليله قوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** }[المائدة : ٩٥]، وحديث أبي قتادة المتفق عليه وسيأتي .

عقد النكاح :ودليله حديث عثمان بن عفان مرفوعاً : ((**لا ينكح المحرم ولايُنكح ولا يخطب**))

رواه مسلم وسيأتي - بإذن الله تعالى -.

الجماع في الفرج ومقدماته من مباشرة ونحوها: ودليله قوله تعالى: { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** } [البقرة : ١٩٧] ، والرفث قال ابن عباس – رضي الله عنهما - : الجماع، وقيل : الجماع ومقدماته واختاره ابن جرير الطبري.

هذه هي محظورات الإحرام عددها ثمانية وهي على ثلاثة أقسام :-

قسم محرم على الذكور فقط : كلبس المخيط الذي على قدر البدن أو جزء منه وكتغطية الرأس بملاصق .

وقسم محرم على الإناث فقط: كلبس النقاب والقفازين .

وقسم محرم على الذكور والإناث : كالتطيب وبقية المحظورات.

الفائدة الثانية : الحديث دليل على أن من أصابه الطيب أو لبس محظوراً ناسياً أو جاهلاً فإنه يجب عليه إزالته في الحال ولاكفارة عليه .

ووجه ذلك : أن الرجل جاء مستفتياً ويظهر من حاله أنه جاهل بأحكام العمرة فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم - بإزالة الطيب وخلع الجبة ولم يأمره بكفارة لجهله بالحكم.

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على أن محظورات العمرة هي محظورات الحج ويطلق عليها محظورات الإحرام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه ذلك : أن النبي– صلى الله عليه وسلم – حينما سأله الرجل عما تلبَّس به من محظورات أجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما أجابه على الحج لأن ظاهره أن الرجل كان عالماً بالحج وأحكامه وقال – صلى الله عليه وسلم – : ((**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**)) أي أنهما في المحظورات سواء لأن سؤال الرجل كان عن محظور .

الفائدة الرابعة : الحديث فيه بيان شدة ما يجده النبي – صلى الله عليه وسلم – من الوحي .

الفائدة الخامسة : الحديث دليل على أن القاضي والمفتي إذا لم يتبيَّن له الحكم فإنه يمسك حتى يتبيّن له، وهذا يؤخذ من إمساك النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإجابة حتى نزل عليه الوحي، وهكذا أهل العلم إذا لم يعلم أحد منهم الإجابة أمسك ولايتكلم بما لا يعلم حتى يسأل من هو أعلم منه.

****

باب مواقيت الحج والعمرة

٤– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**».

وبنحوه في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ الله عنهما ، وبنحوه عند مسلم من حديث أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) وفيه : « **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ** »

وعند البخاري عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «لما فُتح هذانِ المِصرانِ أَتوا عُمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ إنّ رسولَ اللّهِ ﷺ حَدّ لأهلِ نجدٍ قَرْناً وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنّا إنْ أَرَدنا قَرْناً شَقّ علينا. قال: فانظُروا حَذْوَها مَن طريقِكم. فحدّ لهم ذاتَ عِرقٍ».

تخريج الأحاديث :

حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – أخرجه مسلم (١١٨١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج " باب مهل أهل مكة للحج والعمرة " حديث (١٥٢٤) ، ،أخرجه أبوداود في كتاب الحج "باب في المواقيت " حديث (١٧٣٨) ، وأخرجه النسائي في" كتاب مناسك الحج " باب من كان أهله دون الميقات " حديث (٢٦٥٧) .

وأما حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – فأخرجه مسلم (١١٨٢) ، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " باب ميقات أهل المدينة حديث (١٥٢٥) ، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " "باب في المواقيت " حديث (١٧٣٧) ، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ميقات أهل المدينة " حديث (٢٦٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب مواقيت أهل الآفاق " حديث (٢٩١٤) .

وأما حديث جابر – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم (١١٨٣) وانفرد به عن البخاري .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما حديث ابن عمر– رضي الله عنه – الذي عند البخاري فهو مما انفرد به عن مسلم وأخرجه في "كتاب الحج " " باب ذات عرق لأهل المشرق " حديث (١٥٣١) .

شرح ألفاظ الأحاديث :

((**وَقَّتَ رَسُولُ اللّهِ**)) : أي جعل ميقاتاً يحرمون منه، و (وَقَّتَ) أصله جعل للشيء وقتاً يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً وسمي ميقات ، فالميقات : هو الزمان أو المكان المحدَّد لفعل العبادة ، وسيأتي أن المواقيت على قسمين زمانية ومكانية .

والمقصود في حديث الباب المواقيت المكانية ووقتها النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل سفره من المدينة يدل على ذلك ما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين : أن رجلاً قام في المسجد فقال : ((يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهِل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **يهل أهل المدينة من ذي الحليفة** ...")) الحديث

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " يستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة " [انظر الفتح " كتاب العلم " باب ـ العلم والفتيا في المسجد " حديث (١٣٣)]

وهذه المواقيت المكانية التي وردت في أحاديث الباب كما يلي :–

أولاً : ((**لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ**)) : **الحُليفة** : بضم الحاء وفتح الام تصغير الحَلَفَة وهو شجر بري معروف، سمي ذلك المكان به لكثرة هذا النوع من الشجر فيه، وذو الحليفة أبعد المواقيت عن مكة تبعد عن مكة تقريباً (٤٢٠) كم، وعن المدينة حوالي (١١) كم لكنها في وقتنا الحاضر وصلها العمران ودخلت في حدود المدينة، وذو الحليفة وادٍ يقع على حافة وادي العقيق، ويسمى أيضاً (أبيار علي) حتى سميت القرية التي في ذي الحليفة بـ (أبيار علي) قيل سميت بذلك لأن فيها بئراً تسميه العامة (بئر علي) يزعمون أن علياً قاتل الجن بها وهي تسمية باطلة فيها قصة مختلقة هي من وضع الروافض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – في منسكه : " فذو الحليفة أبعد المواقيت ... وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميه جهّال العامة بئر علي، لظنهم أن علياً – رضي الله عنه – قاتل الجنَّ بها وهو كذب فإن الجنّ لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي – رضي الله عنها – أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر و لا مذمة " [انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٩٩)].

وقال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – : "..وهذا من وضع الرافضة – لا مسّاهم الله بخير ولا صبحهم – وما بني على الاختلاف فينبغي أن يكون محل هجر وفراق ... " [انظر معجم المناهي اللفظية ص (٦٤)].

ثانياً : ((**وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ**)) : الشام : يمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً وغرباً .

ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً وشمالاً

،فيدخل في ذلك سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، ومن جاء على طريق هذه البلد كأهل مصر وأهل المغرب إذا جاءوا عن طريق البر فإنهم يمرون بالجحفة فيحرمون منها .

و ((**الْجُحْفَةَ**)) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية قديمة على طريق مكة والمدينة قريبة من مدينة رابغ . تبعد عنها بـ (١٥) كم تقريباً، وسميت بالجحفة لأن السيل اجتحفها في الزمن السابق فصارت خراباً وهجرها الناس وصاروا يحرمون من (رابغ) قبلها بمسافة يسيرة، وتبعد رابغ عن مكة (١٨٦) كم تقريباً، وفي عام (١٤٠٦ هـ) بني في الجحفة ميقات وفيه مسجد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورجع الناس يحرمون منها، والجحفة تأتي في الدرجة الثانية في البعد عن مكة .

لما دخلت الحمى المدينة وتأثر جمع من الصحابة،- رضي الله عنهم - دعا النبي – صلى الله عليه وسلم - أن تنقل الحمى إلى الجحفة وذلك لأن سكانها اليهود فنُقلت الحمى إلى الجحفة فلما زال عنها اليهود زال عنها الحمى ، وتسمى الجحفة (مَهْيَعَة) وسيأتي ما يدل على هذا .

ثالثاً : ((**وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ**)) : نجد : إقليم يمتد من العراق إلى الحجاز شرقاً وغرباً، ومن اليمن إلى الشام جنوباً وشمالاً .

و((**قَرْنَ الْمَنَازِلِ**)) : قرن : اسم جبل وأيضاً لوادٍ له منازل ينسب إليها، ويسمى الآن (السيل الكبير) وعلى محاذاته وادي محرم على طريق الهدى (كرا) فيحرم من وادي السيل الكبير أو من وادي محرم .

ومقيات قرن المنازل (**السيل الكبير**) يحرم منه حجاج المشرق لأنهم أصبحوا يأتون من طريق نجد يسلكون الطريق السريع إلى الطائف، ويبعد السيل الكبير عن مكة (٧٥) كم تقريباً .

رابعاً : ((**وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ**)) : اليمن : اسم للبلاد التى على الساحل الجنوبي من شبة الجزيرة العربية .

سمي بذلك لأنه عن يمين الكعبة فالمقصود أهل اليمن وما كان في جهتهم .

و ((**يَلَمْلَمَ**)) : بفتح الياء اسم بئر فيها ، ويلملم أصلها (أللم) بالهمزة ونطقت بالياء تسهيلاً لها ، ويقال لها أيضاً (يرمرم) براءين .

خامساً : ((وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)) : أهل العراق : المقصود بهم أهل المشرق : العراق و إيران وباكستان ، وأفغانستان، والهند وكل من كان على جهتهم من أهل المشرق .

و ((**ذَاتِ عِرْقٍ**)) : بكسر العين وسكون الراء، سمي بذلك لعرق فيه والعرق هو الجبل الصغير، وذات عرق قرية مندثرة اليوم وطريقها مهجور وكانت هذه القرية ميقات لأهل المشرق الذين يأتون على الإبل سابقاً وتسمى الضريبة ويقال لها أيضاً اليوم الخريبات عن مكة شرقاً بمسافة (١٠٠) كم وهو ميقات مهجور لعدم وجود طريق معبَّد عليه، وحجاج المشرق اليوم يأتون يساراً من الطريق المعبَّد فيحرمون من قرن المنازل وهو السيل الكبير كما تقدم،

هذه هي المواقيت المكانية مع التعريف بها باختصار .

قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : " وهذه الأسماء ليست باقية الآن، فذو الحليفة تسمى أبيار علي، والجحفة صار بدلها رابغ، ويلملم تسمى السعدية، وقرن المنازل يسمى السيل الكبير، وذات عرق تسمى الضريبة، ولكن الأمكنة والحمد لله مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير " [انظر الممتع (٧/ ٤٦)] .

((**فَهُنَّ لَهُنَّ**)) : أي أن هذه المواقيت لهذه البلاد المذكورة، والمقصود أهل هذه البلاد لقوله- صلى الله عليه وسلم - في رواية ((هُنَّ لأهْلِهن)) وفي رواية أخرى ((**هُنَّ لهَمُ**)) .

((**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**)) : أي ولمن مرَّ عليهن وهو ليس من أهلهن فإنه يحرم منهن، ولا يُلزم الذهاب إلى ميقاته الأصلي كأن يمرَّ الشامي بقرن المنازل فإنه يحرم منها أو النجدي بذي الحليفة .

((**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**)) : أي من كان منزله دون هذه المواقيت بأن كان مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة كأهل جدة وخليص وعسفان وغيرها من المناطق التي دون المواقيت فإن هؤلاء يحرمون من أهلهم ومكانهم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**وَكَذَا فَكَذلِكَ**)) : أي وهكذا فهكذا أي كل من كان دون الميقات فكذلك .

((**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**)) : أي حتى أهل مكة يحرمون من أهاليهم أي من مكة والمراد بأهل مكة : من كان فيها ساكن وآفاقي .

((**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ**)) : الْمُهَلِّ : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي موضع الإهلال ومكان الإحرام، وأصل الإهلال هو رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس مكان الإحرام اتساعاً،

قال ابن الجوزي– رحمه الله – : " وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف "

((**أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ**)) : هذا شك من الرواي أبي الزبير– رحمه الله – في هذا الحديث هل هو مرفوع إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – ؟ أو موقوف على جابر – رضي الله عنه –؟

وفي رواية : أن أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يُسأل عن المهل ؟ فقال سمعت ...ثم انتهى ، فقال أُراه يعني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والمعنى أنه انتهى من رفع الحديث للنبي– صلى الله عليه وسلم – قال : أُراه ، وهذا يفيدنا بأن رفع هذا الحديث للنبي– صلى الله عليه وسلم – مشكوك فيه .

((**لما فُتح هذانِ المِصرانِ**)) : ((**فُتح**)) بضم الفاء على المبني للمجهول، و (**المصران**) تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما .

((**وهو جَوْرٌ عن طريقِنا**)) : جور : بفتح الجيم وسكون الواو، أي هو مائل عن طريقنا، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى : { **مِنْهَا جَآئِرٌ** } [النحل : ٩] .

((**فانظُروا حَذْوَها**)) : أي اعتبروا ما يحاذي الميقات حينما تسلكون الطريق إلى مكة فاجعلوا المحاذي ميقاتاً لكم .

من فوائد الأحاديث :

الفائدة الأولى : أحاديث الباب فيها دلالة على ثبوت المواقيت المكانية الخمسة : لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق فلا يجوز لمن أراد الحج والعمرة أن يتجاوزها إلا محرماً، لما في ذلك من تعدٍ لحدود الله تعالى وأما الإحرام قبل الميقات فقد نقل ابن المنذر الإجماع على صحته، وروي ذلك عن علي وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم – ، لكنه خلاف السنة . [انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٥)] .

مثال ذلك : شخص أراد الحج أو العمرة فانطلق من بلدته الرياض فنوى الإحرام من بلدته وركب الطائرة ثم بعد ذلك حاذى الميقات فهذا أحرم قبل الميقات المكاني، أو كأن يحرم من شقته في المدينة وهذا يفعله بعض الناس فيحرم من مسكنه فينوي الدخول في النسك قبل أن يأتي ذا الحليفة .

تنبيه : الإحرام ليس معناه لبس الإحرام وإنما نية الدخول في النسك، فقد يلبس الرجل أو المرأة ملابس الإحرام من مسكنه في المدينة المنورة ولا ينوي الدخول في النسك حتى إذا أتى الميقات لبى ونوى الدخول في النسك فهذا أحرم من الميقات ولا يدخل في الخلاف إلا أننا نقول له اغتسل في الميقات فهو أفضل وأوفق لفعل النبي– صلى الله عليه وسلم — فإنه – صلى الله عليه وسلم — لم يحرم ويغتسل من مسجده مع شرف مكانه وإنما اغتسل من الميقات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذن الأحوال ثلاثة : أولها الإحرام بعد الميقات كأن يتجاوز الميقات ثم يحرم فلا يجوز فإنه يأثم وسيأتي الكلام على الفدية

ثانيها : أن يحرم قبل الميقات فجائز لكنه خلاف السنة وحكى بعضهم الكراهة ،

وثالثها : الإحرام من الميقات فهذا هو السنة.

الفائدة الثانية : تحديد المواقيت المكانية من معجزات النبي- صلى الله عليه وسلم -، فإنه حددها قبل إسلام أهلها إشارة إلى أنهم سيسلمون ويحجون ويعتمرون، وأيضاً في تحديد تيسير الشريعة على الناس حيث لم يُجبروا على ميقات واحد يزدحم عليه الناس ويشق عليهم قصده.

الفائدة الثالثة : في قول النبي- صلى الله عليه وسلم -في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)) دلالة على أن هذه المواقيت لأهل تلك البلاد ولمن أتى على تلك المواقيت من غير أهلهن، فلو أتى الشامي أو النجدي إلى ميقات ذي الحليفة فإنه يُحرم منه ولا يكلف أن يذهب إلى ميقاته وهذا من تيسير الشريعة، وتحت هذه الفائدة مسألة اختُلف فيها وهي : -

هل يجوز لمن مرَّ على الميقات أن يتجاوزه ليحرم من الميقات الثاني لأنه ميقاته ولأنه أقرب إلى مكة؟

مثال ذلك : الشامي تقدم أن ميقاته الجحفة، ومر بطريقه على المدينة وميقات ذي الحليفة النجدي هل يجوز له تجاوز ميقات ذي الحليفة ليحرم من ميقاته قرن المازل (السيل الكبير) ؟

القول الأول : يجب عليه أن يحرم من ميقات ذي الحليفة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعللوا ذلك : بأنه حينما مرَّ على ذي الحليفة أصبحت ميقاته لا يجوز له تجاوزها بلا إحرام لقول النبي- صلى الله عليه وسلم - : ((**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**))

القول الثاني : يجوز له تأخير إحرامه إلى الميقات الثاني، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .[انظر المبسوط (٢/ ١٧٣) وحاشية الخراشي (١٣٧/٣)].

وعللوا ذلك : بأن المقصود هو عدم تجاوز الميقات بلا إحرام، فإذا أحرم من أي ميقات فقد أدّى ما عليه، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر الاختيارات ص (١١٧)] .

الفائدة الرابعة : في قول النبي- صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ((فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ)) دلالة على أن من كان مسكنه بين مكة والمواقيت المكانية فميقاته من مكانه كأهل الشرائع بالنسبة للسيل الكبير، وأهل خليص بالنسبة لذي الحليفة وكذلك سائر البلدان الواقعة بين مكة والمواقيت المكانية، وهذا من تيسير الشريعة أيضاً.

الفائدة الخامسة : في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**)) فيه دلالة على أن من كان في مكة سواءً من أهلها أو غيرهم فإنه يحرم منها ولا يخرج إلى ميقاته وهذا بالنسبة للحج وأما العمرة فإن المكي لابد أن يخرج إلى الحل دلَّ على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - وقول النبي- صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - : ((**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**)) فذهب بها إلى التنعيم لتحرم من هناك والحديث متفق عليه وسيأتي ،

فمن كان في مكة وأراد الحج فمن مسكنه يحرم بالحج لحديث الباب، وإن أراد العمرة فلابد أن يخرج من حدود الحرم إلى الحل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لحديث عائشة – رضي الله عنها – وأجمع أهل العلم على ذلك قال ابن قدامة – رحمه الله – : " لا نعلم في هذا خلافاً " [انظر المغني (٥٩/٥)]

وبناءً على ما تقدم نقول أماكن الإحرام على ثلاثة أقسام :–

القسم الأول : من كان مسكنه قبل المواقيت الخمسة فإنه يحرم من ميقاته كما في أحاديث الباب.

القسم الثاني : من كان مسكنه دون المواقيت الخمسة فيحرم من مكانه الذي هو فيه ولا يحتاج أن يذهب إلى المواقيت كأهل جدة وبحرة وخليص والشرائع ونحوهم.

القسم الثالث : من كان مسكنه في مكة أي داخل الحرم، فيحرم للحج من مكانه وللعمرة من أدنى الحل .

الفائدة السادسة : قول النبي – صلى الله عليه وسلم –في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: ((**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)) دلالة بالمفهوم على أن من مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة فإنه لا يلزمه الإحرام كمن يقصد مكة لتجارة أو زيارة قريب أو مكي أراد العودة إلى أهله لاسيما إذا كان ممن أسقط فرضه من قبل خلافاً لجمهور العلماء الذين ألزموه بالإحرام واستثنوا من كانت حاجته متكررة كالحطَّاب وسائق الأجرة ونحوهما.

والأظهر والله أعلم أنه لا يلزمه الإحرام وهو اختيار الشافعي ورواية عن أحمد. [انظر المجموع (١١/٧) والفروع (٣/ ٢٨١)]

ويدل على ذلك : أولاً : حديث الباب حيث علق الإحرام من هذه المواقيت بمريد الحج والعمرة

ثانياً : عدم الدليل على إيجاب الإحرام منها لمن لم يرد الحج والعمرة والأصل هو البراءة الأصلية وهي عدم التكليف بهذا حتى يأتي نص ينقل عن هذه البراءة ولا دليل يدل على ذلك، ولو كان واجباً لبيَّنه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه.

وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : ((**لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً**)) رواه الطبراني وهو ضعيف لأن في إسناده حصين بن عبد الرحمن الجزري وهو سيء الحفظ. [انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠)]

الفائدة السابعة : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – دلَّ على أن ذا الحليفة، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويلملم الذي وقتها هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم، **واختلفوا في (ذات عرق) من الذي حدَّه على ثلاثة أقوال** : –

القول الأول : أن الذي حدَّه هو رسول الله — صلى الله عليه وسلم –.

واستدلوا : أولاً : بحديث جابر– رضي الله عنه – في الباب وفيه قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**))

ونوقش : بأن الزبير راوي الحديث عن جابر– رضي الله عنه – شك في الحديث هل هو مرفوع للنبي– صلى الله عليه وسلم – أو موقوف على جابر– رضي الله عنه – حيث قال : (أحسبه رفع للنبي — صلى الله عليه وسلم –)

ثانياً : واستدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –((**وقت لأهل العراق ذات عرق**)) رواه أبو داود والنسائي .

ونوقش بأن الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة – رضي الله عنها – به وقد أنكره الإمام أحمد واعتبره من منكرات (أفلح بن حميد) كما نقله عن ابن عدي ، **وممن أعلَّه الإمام مسلم** . [انظر الكامل لابن عدي ٤١٧/١) والتمييز لمسلم ص (٢١٤)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً : واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – : ((**وقت لأهل المشرق العقيق**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والعقيق هي ذات عرق لكنها غير العقيق التي في ذي الحليفة .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف أعلَّه الإمام مسلم بـ (يزيد بن أبي زياد) وبالانقطاع بين محمد بن علي وابن عباس – رضي الله عنه –. [انظر التميز ص (٢١٥)]

قال ابن خزيمة – رحمه الله – : " قد روي أخبار في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق ولا يثبت عند أهل الحديث شيء منها " [نظر صحيح ابن خزيمة (٤/١٦٠٠)]

والقول الثاني : أن الذي حدَّ ذات عرق هو عمر بن الخطاب .

واستدلوا : بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي رواه البخاري وفيه قال عمر– رضي الله عنه – : ((فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق)) .

والقول الثالث : أن هذا من موافقات عمر – رضي الله عنه – للنبي – صلى الله عليه وسلم –كموافقته في الحجاب والمقام وغير ذلك ، قالوا لعل عمر – رضي الله عنه – لم يبلغه توقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – لذات عرق فوقَّت لهم ذات عرق ووافق توقيته توقيت النبي– صلى الله عليه وسلم –.

والأظهر والله أعلم القول الثاني لقوة ما استدلوا به وقوة استدلالتهم على أدلة القول الأول، وعلى كل حال فالذي يهمنا أن ذات عرق ميقات لأهل المشرق بالإجماع.

الفائدة الثامنة : قول عمر – رحمه الله – : ((**فانظروا حذوها من طريقكم**)) فيه دلالة على أن من سلك طريقاً وليس له ولا أمامه ميقات معيَّن فإنه يُحرم إذا حاذى أقرب ميقات إليه .

الفائدة التاسعة : حديث الباب دل على المواقيت المكانية وهي النوع الأول من أنواع المواقيت

والنوع الثاني : **المواقيت الزمانية** : وهي أشهر الحج كما قال تعالى :{**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** } أي أن الحج يكون وقته الزماني في أشهر معروفة فلا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها.

وأجمع العلماء على أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة ، واختلفوا في ذي الحجة هل شهر ذي الحجة بأكمله يعتبر من أشهر الحج أو أول عشرة أيام منه؟

القول الأول : أن أول عشرة أيام من ذي الحجة هي أشهر الحج دون ما سواها، وبه قال جمهور العلماء– رحمهم الله – .

واستدلوا : بما أخبره البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – معلقاً قال : ((**أشهر الحج شوال و ذو القعدة وعشر من ذي الحجة**)) وروى نحوه عن ابن مسعود وعن ابن الزبير .

والقول الثاني : قالوا بأن شهر ذي الحجة بأكمله يُعدُّ من أشهر الحج، وهو قول مالك والشافعي في القديم

واستدلوا : أولاً :بما رواه الدراقطني عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة)) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وبما وردعن ابن عمر– رضي الله عنهما — وصححه ابن حزم ، وبما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.[انظر الدرر المنثور للسيوطي (١/٢١٨)، والمحلى لابن حزم (٧/٦٢) وفتح المنعم لموسى شاهين لاشين (٥/٩٩)].

والأظهر والله أعلم القول الثاني لما ورد من الآثار عن الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولأن هذا ما تقتضيه اللغة، فأقل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمع ثلاثة وكلمة (أشهر) جمع، ولأنه على القول الأول يترتب عليه أن نوقع بعض أعمال الحج في غير أشهر الحج كالرمي أيام التشريق والمبيت في منى وكذلك من أخر بعض أعمال الحج.

وثمرة الخلاف : فيما لو حلف إنسان على يمين بأن يصوم ثلاثة أيام من أشهر الحج ثم صام اليوم الحادي والعشرين والثالث والعشرين من شهر ذي الحجة فعلى القول الأول لا يكون باراً بيمينه وتجب عليه الكفارة لأنه صام في غير أشهر الحج وعلى القول الثاني أتى بيمينه والله أعلم .

****

باب التلبية وصفتها ووقتها

٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنهما سَمِعْتُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**» لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ.

زاد مسلم : وَإِنَّ عَبْدِ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ هؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

وفي رواية أخرى لمسلم أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا كان يزيد هذه الكلمات أيضاً .

وورد نحو الحديث المتفق عليه عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عنهما قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « **وَيْلَكُمْ قَدْ ، قَدْ** » فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١١٨٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التلبية " حديث (١٥٤٩)، وأخرجه أبو داود في" كتاب المناسك " " باب كيف التلبية " حديث (١٨١٢)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب كيف التلبية " حديث (٢٧٤٨)

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه البخاري دون مسلم في " كتاب الحج "" باب التلبية "حديث (١٥٥٠).

شرح ألفاظ الحديث :

((**يُهِلُّ مُلَبِّداً**)) : تقدم أن الإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام إذ إن أصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استهل المولود أي صاح، ومنه قوله تعالى : { **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّه** } أي رُفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٨٤)].

((**مُلَبِّداً**)) : التلبيد : هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره مما يضم الشعر ويلصق بعضه ببعض ليتلبد شعره أي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث، ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام. [انظر شرح النووي المصدر السابق، وانظر عون المعبود كتاب المناسك أول باب التلبيد].

((**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**)) : أي إجابة لك بعد إجابة وإقامة بعد إقامة لأن لفظ ((لَبَّيْكَ)) مثنى على الصحيح وهو قول سيبويه وأكثر النحويين لايراد به حقيقة الاثنين وإنما هو مثنى للتكثير والمبالغة (إجابة لك بعد إجابة وإقامة بعد إقامة)، وهو مثنى منصوب، والناصب له فعل محذوف والتقدير : (أجيبك إجابة بعد إجابة) وقيل في معنى (لبيك) أقوال أخرى كلها متقاربة . [انظر المفهم للقرطبي (كتاب الحج) " باب الإحرام والتلبية " حديث (١٠٥٣) ، وانظر الفتح (كتاب الحج) " باب التلبية " حديث (١٥٤٩ ، ١٥٥٠)].

فإن قيل هذه إجابة من المحرم حاجاً كان أو معتمر فأين النداء لهذا المجيب ؟

فالجواب : أن المحرم يجيب داعٍ و منادٍ ناداه بأمر من الله تعالى، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام : { أَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }[الحج : ٢٧] .

ولذا على المحرم حينما يلبي يستحضر وهو يقول (لبيك) دعاء الله تعالى له وإجابته إياه .

((**لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**)) : تكرار التلبية لتأكيد إجابته لربه وإقامته على طاعته .

((**لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**)) : أي فيما قلته من التلبية .

((**أَنَّ الْحَمْدَ ...**)) : بكسر الهمزة وفتحها وجهان صحيحان، الكسر على أنها جملة مستأنفة ويكون المعنى : الحمد لله على كل حال، والفتح على التعليل : أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أفضل لأنه أعم وبه تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، فمن فتح خص ومن كسر عمَّ.

و(**الْحَمْدَ**) : هو الوصف بالكمال والتعظيم، لأنه لوكان من دون تعظيم لصار مدحاً وهو أقل من من الحمد فقد يمدح إنسان من لا يحبه،

(**النِّعْمَةَ**) : أي سائر الفضل والإحسان والنعم الظاهرة والباطنة (لَكَ) اللام للإختصاص، فالله وحده هو المحمود المنعم .

((**يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**)) : اختلف في هاتين الركعتين هل هما للإحرام أم أنهما صلاة الصبح أو الظهر وسيأتي – إن شاء الله –.

((**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**)) : يقال في (**سَعْدَيْكَ**) ما قيل في (**لَبَّيْكَ**) فهو مثنى لا يراد به حقيقة الاثنين وإنما للمبالغة والتكثير والمعنى : مساعدة منك لطاعتك بعد مساعدة .

((**وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**)) : أي كل الخير بيد الله تعالى ومن فضله فلا يطلبه إلا منه جل وعلا .

((**وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**)) : الرغباء : بفتح الراء والمد، ويجوز بضم الراء والقصر تقول (الرُغبى) مثل (العليا والعُلى) و(النعماء والنُعمى) والمعنى : الطلب والمسألة إليك، أسألك وأطلب منك .

و (**الْعَمَلُ**) : أي وأعمل مطيعاً لك، لا نعمل إلا لله وحده .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : استدل بحديث الباب من قال بمشروعية تلبيد الرأس، ودلت أحاديث أخرى على هذا الفعل من النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث حفصة – رضي الله عنها –المتفق عليه ((**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**))

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتقدم معنى التلبيد، ومن لبَّد رأسه سواء بصمغ أو عسل أو حناء أو غيره مما جاز له أن يمسح عليه في الوضوء لمشقة نزعه ولأن النبي– صلى الله عليه وسلم – ظل رأسه مُلبَّداً حتى نحر هديه .

الفائدة الثانية : الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية وهذا يُؤخذ من قوله (يُهِلُّ)،

وفي الكلام على التلبية مما يتعلق في حديث الباب المباحث التالية :

أولاً : السنة في التلبية أن يُرفع فيها الصوت

وهذا يؤخذ من قوله – صلى الله عليه وسلم – (يُهِلُّ) وتقدم أن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية عند الخول في الإحرام، ورفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة . [انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٦٨)].

وقد جاءت الأحاديث الدالة على سنيته غير حديث الباب منها حديث السائب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ((**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**)) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وجمهور العلماء على أن الأمر في الحديث للاستحباب والصارف عن الوجوب المشقة التي تلحق الملبي برفع الصوت خلافاً للظاهرية الذين قالوا بالوجوب قال ابن حزم – رحمه الله – : "ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولابد، وهو فرض ولو مرة"[انظر المحلى ٧/ ٩٣].

والاستحباب إنما هو للرجل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**أن آمر أصحابي**)) وأما المرأة فإنه يُسن لها خفض صوتها بالتلبية خشية الفتنة كما أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمر المرأة إذا نابها شيء في الصلاة أن تصفق فقال : ((**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**)) متفق عليه

هذا هو مذهب الجمهور، بل حكى على ذلك ابن المنذر وابن عبدالبر – رحمهما الله –. [انظر التمهيد ١٧ / ٢٤٢].

وخالف في ذلك ابن حزم فقال بوجوب رفع الصوت ولو مرة واحدة كما تقدم مستدلاً بما رواه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال : خرج معاوية – رضي الله عنه – ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة – رضي الله عنها – اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة – رضي الله عنها – فقالت : ((لو سألني لأخبرته)) قال بدرالدين العيني عن سند هذا الحديث : (سند كالشمس) .[انظر عمدة القاري ٧/٤٤٤].

ونوقش : بأن هذا الحديث محمول على ما إذا أمنت الفتنة كأن تكون طاعنة في السن أولم يكن معها في السيارة إلا محارمها، أما مع الفتنة فلا ترفع صوتها.

ويستحب للرجل أن يبالغ في رفع الصوت، ففي صحيح البخاري قال أنس– رضي الله عنه – : ((سمعتهم يصرخون بها صراخاً))

وعند مسلم قال أبو سعيد – رضي الله عنه –: ((كنا نصرخ بذلك صراخاً))

وفي مصنف ابن أبي شيبة وصححه ابن حجر قال بكر بن عبدالله المزني – رحمه الله – : " كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع مابين الجبلين ".

ثانياً : صفة التلبية

دلَّ حديث الباب وكذلك حديث جابر – رضي الله عنه – عند مسلم وسيأتي – إن شاء الله – أن النبي – صلى الله عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم –كان يلبي بهؤلاء الكلمات :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»

وتقدم في ألفاظ الحديث معنى هذه الكلمات وهي كلمات عظيمة سماها جابر– رضي الله عنه – (التوحيد) كما سيأتي في حديثه الذي انفرد به مسلم .

ثالثاً : هل له أن يزيد على هذه التلبية ؟

جاء في حديث الباب أن عمر بن الخطاب وكذلك ابنه عبد الله – رضي الله عنهما –كانا يزيدان : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)) رواه مسلم

وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة– رضي الله عنه – قال : ((كان من تلبية رسول الله لبيك إله الحق))

وعند ابن أبي شيبة عن عمر– رضي الله عنه – أنه كان يزيد : ((لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن))

وذكر ابن عبد البر أيضاً كان يقول في تلبيته : ((لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً))

والأفضل أن يلتزم تلبية النبي — صلى الله عليه وسلم –، وإن زاد ما ورد عن الصحابة– رضي الله عنهم – فلا بأس ليحضر قلبه.

رابعاً : متى يبدأ التلبية ؟

وهذة المسألة مبنية على الخلاف في تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع متى بدأها ؟

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء في أن التلبية جائزة من حين الإحرام وسيأتي أن الأفضل في الإحرام أن يكون بعد صلاة فلا خلاف بينهم أنه يجوز الابتداء بالتلبية بعدها يعني من عند المسجد. [حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٤٥) وابن جماعة الكناني في هداية السالك (٢/ ٤٩٦)] .

ثانياً : والخلاف بينهم في وقت الأفضلية على ثلاثة أقوال :–

القول الأول : أن الأفضل الابتداء بالتلبية بعد الركوب على الراحلة .

واستدلوا : بحديث جابر – رضي الله عنه – عند البخاري وفيه : ((أن إهلال رسول الله من ذي الحليفة حين استوت به راحلته)) وبحديث ابن عمر – رضي الله عنه –في الباب وفيه ((ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.))

والقول الثاني : أن الأفضل الابتداء من حين البدء بالسير ماشياً أو راكباً

واستدلوا : بحديث جابر – رضي الله عنه – عند مسلم : ((أمرنا رسول الله أن نحرم إذا توجهنا إلى منى))

والقول الثالث : أن الأفضل ابتداء التلبية من عند المسجد بعدما يصلي يلبي، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك : مارواه سعيد بن جبير– رحمه الله – قال : قلت لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : "يا أبا العباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلال رسول الله حين أوجب فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا : خرج رسول الله حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج فسمع منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام ... ثم مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما علا شرف البيداء أهل ، **وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وحين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البيداء " رواه أحمد وأبوداد وصححه الحاكم على شرط

وبهذا يُعلم أن استدلال أصحاب القول الأول والثاني يُحمل على أنهم لم يسمعوا تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في المواضع التى ذكروها .

الفائدة الثالثة : حديث عمر – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بوادي العقيق يقول : ((**أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**))

الفائدة الرابعة : حديث الباب فيه دلالة على سنية صلاة ركعتين قبيل الإحرام تسمى سنة الإحرام وبه قال جمهور العلماء ، واستدلوا أيضاً بحديث عمر السابق : ((**صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**))

والقول الثاني : أنه ليس للإحرام سنة مستقلة ولكن إن وافق المحرم فرضاً استحب له أن يكون إحرامه بعدها أونفلاً كسنة الضحى أو الوتر أو سنة الوضوء إن كان معتاداً عليها وإن لم يوافق ذلك فلا يصلي واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه .[انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٨) وزاد المعاد (٢/ ١٠٧)].

وهو اختيار الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين – رحمهما الله وعلماء المسلمين – .

وناقشوا أدلة القول الأول : بأن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنها كانت صلاة الظهر لدلالة حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند مسلم على ذلك . [انظر مسلم حديث (١١٢٤٣)].

ولو قيل بأننا نخصص ميقات ذي الحليفة بصلاة ركعتين إن لم نوافق صلاة فرض أو نفل لكان وجيهاً ليس لذات الإحرام وإنما لبركة المكان التي دلَّ عليها حديث عمر – رضي الله عنه –السابق قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((**أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**)) رواه البخاري. [انظر رسالة " المسائل المشكلة في الحج " للدكتور إبراهيم الصبيحي ص (١١)]

****

٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عنهما قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « **وَيْلَكُمْ قَدْ ، قَدْ** » فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١١٨٥)، وانفرد به.

شرح ألفاظ الحديث :

((**قَدْ ، قَدْ**)) : بإسكان الدال، وبكسرها مع التنوين وجهان، وبالإسكان (قَدْ ، قَدْ) ومثله (قطْ قطْ) اسم من أسماء الأفعال بمعنى حسب .

والمعنى : حسبكم وكفاكم ما قلتموه من التوحيد فاقتصروا عليه ولا تزيدوا لأنهم كانوا يقولون (لبيك لا شريك لك) وهذا توحيد لله ونفي للشريك عنه سبحانه لكنهم كانوا يزيدون ويشركون فيقولون : ((إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ))

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على الذي ينبغي من التلبية وهو التوحيد والإلتزام به ، وعدم ذكر ما ينافيه وهو الشرك، وتقدم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكلام عن التلبية بالتفصيل .

الفائدة الثانية : الحديث دليل على حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على حث الناس على التوحيد والانكار عليهم أمر الشرك وفيه انكار المنكر، فحديث الباب فيه دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يستوقفهم على التوحيد مع أنهم مشركون ولا يستغرب عليهم ألفاظ الشرك، وهذا من جهاده — صلى الله عليه وسلم – في بيان التوحيد والشرك في كل مكان وزمان ومع أي طائفة .

****

٧– عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنهما بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهَا ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

وفي رواية : مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّه ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

وفي رواية لمسلم عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ. وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١١٨٦) وحديث (١١٨٨)، وأخرجه البخاري في "كتاب الحج " باب الإهلال عند مسجد ذي الحلبفة حديث (١٥٤١)، وأخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " "باب في وقت الإحرام " حديث (١٧٧١) ،أخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " "باب العمل في الإهلال حديث]

شرح ألفاظ الحديث :

((**بَيْدَاؤُكُمْ**)) : البيداء القفر الخالي عن العمران والأثر، ويقال لها مفازة من باب التفاؤل وإلا فهي في الأصل مهلكة، وكل مفازة بيداء، وهي في حديث مفازة قدام ذي الحليفة بين مكة والمدينة أولها شرف مرتفع قريب من مسجد ذي الحليفة.

((**تَكْذِبُونَ**)) : المقصود هنا تخطئون والكذب : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه فإن كان مع العمد فهو الكذب المذموم، وإن كان من غير قصد مع سهو وغلط فهو الخطأ وهو المقصود في حديث الباب، وهذا يؤخذ منه أن الإخبار بخلاف الواقع يسمى كذباً على كل حال لكنه إذا وقع خطئاً من غير عمد فلا يأثم، وإن كان من عمد فهو الكذب الذي يأثم به صاحبه وهو المشهور اليوم .[انظر المفهم (كتاب الحج) "باب بيان المحل الذي أهل منه رسول الله" حديث (١٠٥٦)].

((**مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ**)) : يعني مسجد ذي الحليفة لأن (ال) في قوله (المسجد) ال العهدية والمعهود هو مسجد ذي الحليفة.

وفي الرواية الأخرى ((**إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ**)) والمراد الشجرة التي كانت عند المسجد ،

وقوله (أَهَلَ) من الإهلال وتقدم إن معناه رفع الصوت بالتلبية

((**مُبْدَأَهُ**)) : بضم الميم وفتحها وجهان صحيحان لمقصود ابتداء حجه .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان موضع إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه أهل من المسجد وتقدم الخلاف في أفضلية الإهلال من أين يكون .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفائدة الثانية : الحديث فيه دلالة على أن الإخبار بخلاف الواقع يسمى كذباً إن كان وقع سهواً وهذا من حيث العموم، وإلا فالكذب المذموم في النصوص هو الذي يقع عن عمد فهو الذي يأثم به صاحبه .

الفائدة الثالثة : الحديث فيه دلالة أن ميقات ذي الحليفة إنما هو من المسجد لا من البيداء التي بعده.

قال النووي – رحمه الله – : " وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء "[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٨٦)].

****

باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٨- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُها. قَالَ: ما هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وعند البخاري : أن أنس ﷺ أخرج نَعلين جَرْداوَينِ لهما قِبالانِ، وذكر أنَّهما نَعلا النبيِّ ﷺ

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١١٨٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الوضوء " "باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين " حديث (١٦٦)، وأخرجه أبوداود في " كتاب مناسك الحج " "في وقت الإحرام " حديث (١٧٧٢)، وأخرجه النسائي في "كتاب الطهارة " "باب الوضوء في النعل " حديث (١١٧)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب اللباس "" باب الخضاب بالصفرة " حديث (٣٦٢٦) .

وأما حديث أنس– رضي الله عنه – فقد انفرد به البخاري في كتاب " فرض الخمس " "باب ما ذُكر من درع النبي – صلى الله عليه وسلم – وعصاه وسيفه ..." حديث (٣١٠٧) .

شرح ألفاظ الحديث :

((**رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً**)) : أي أربع خصال.

((**لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُها**)) :أي أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل أنه لم ير غيره يصنعها مجتمعة وليس كل واحدة لوحدها.

((**رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ**)) : اليمانيان : بتخفيف الياء على الأفصح والأشهر، وجوَّز سيبويه وغيره من الأئمة تشديد الياء، والمقصود بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، أما الركن اليماني فسمي بذلك لكونه إلى جهة اليمن، وأما ركن الحجر الأسود فيقال له العراقي لكونه جهة العراق، ولكن أطلق عليه اليماني تغليباً فقيل اليمانيان، كما قيل في الأب والأم (الأبوان)، وفي الشمس والقمر (القمران)، وفي التمر والماء الأسودان، وفي أبي بكر وعمر (العمران)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا ونظائره في اللغة معروفة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بخفة اللفظ كالعمرين وتارة بغير ذلك . [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٨٧)].

وظاهره أن غير ابن عمر – رضي الله عنهما – من الصحابة الذين رآهم عبيد – رحمه الله – كانوا يستلمون الأركان كلها وسيأتي بيان ذلك .

((**النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ**)) :السِّبت : بكسر السين وهي النعال التي أزال الدَّباغ شعرها، وقيل هي نعال من جلد مدبوغ، وقيل هي نعال من جلد بقر مدبوغ بالقرظ، وقيل غير ذلك.

وأظهرها الأول بأنها النعال التي أزال الدباغ شعرها ويؤيد ذلك قول ابن عمر– رضي الله عنهما – في حديث الباب : ((فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم – يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ)) فهي النعال التي انسبتت بالدباغ أي لانت، والنعال السبتية عادة لا يلبسها إلا أهل السعة والرفاهية . [انظر المفهم للقرطبي المرجع السابق حديث (١٠٥٧)، وانظر الفتح "كتاب الوضوء " "باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين "حديث (١٦٦)] .

((**وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا**)) : معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٨٧)]

((**تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**)) : وفي جواب ابن عمر– رضي الله عنهما – ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم – يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا))

(أَصْبُغَ) : بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، والمراد هنا أنه يصبغ ثيابه وقيل شعره، واختار النووي والقرطبي الثياب لأنه لوكان الشعر لبينه ابن عمر – رضي الله عنهما – وجاء عند أبي داود ما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه حتى عمامته وليس مقيداً في الحج .[انظرسنن أبي داود حديث (٤٠٦٤)، وانظر المفهم المرجع السابق، وانظر شرح النووي المرجع السابق]

((**أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**)) : أي أن الناس يهلون يلبون ويحرمون بالحج من أول الشهر إذا رأوا الهلال، وأنت لاتُهل إلا في يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات يستعملونه في الشرب وغيره .

وأجاب ابن عمر – رضي الله عنهما – بقوله : ((وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ))

وجواب ابن عمر – رضي الله عنهما – هنا غير مطابق للسؤال بخلاف الأسئلة الثلاث الأولى فكلها يُجيب أنه فعل كما فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – ، إلا في هذا السؤال فإنه لم يتمكن ابن عمر – رضي الله عنهما – من الاستدلال بنفس فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم يوم التروية فقد كان قارناً بخلاف ابن عمر – رضي الله عنهما – فاستدل ليس بعين فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –وإنما بمعناه فكأنه قال كما أن النبي– صلى الله عليه وسلم – لم يحرم إلا عند الشروع بأفعال الحج والذهاب إليه فكذلك أنا أحرمت حال الشروع في الحج والتوجه إليه .[انظر شرح النووي لمسلم المرجع السابق، وانظر فتح المنعم لموسى شاهين (١١٤/٥ ، ١١٥)].

((**نَعلين جَرْداوَينِ**)) : الجردوان هما اللتان لا شعر عليهما ، وهذا فيه بيان نعل النبي– صلى الله عليه وسلم – في غير الحج أيضاً إذ إن الحديث مطلق .

((**لهما قِبالانِ**)) : أي في كل واحدة من النعل قبال بكسر القاف وهو السير الذي يُعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرِّجل . [انظر الفتح "كتاب اللباس " " باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً " حديث (٥٨٥٧ ، ٥٨٥٨)] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أنه لا يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانين

أما الركن اليماني فتقدم أنه سمي بذلك لأنه إلى جهة اليمن، ثم الركن الذي يليه الركن الذي فيه الحجر الأسود ويسمى العراقي كونه إلى جهة العراق وسمي باليمانيين تغليباً وهذان الركنان اليمانيان فيهما فضيلة لأنهما على قواعد إبراهيم – عليه السلام – بخلاف الركنين الآخرين يقال لهما الركنان الشاميان فهما ليسا على قواعد إبراهيم – عليه السلام – لأنهما في الأصل داخلان في الكعبة ولذا فلا يستلما كالركنين اليمانين، وقد ورد عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – أنه كان يستلم الأركان كلها .

فعند البخاري معلقاً ووصله أحمد والترمذي أن معاوية – رضي الله عنه – كان يستلم الأركان كلها، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أن أبا الزبير كان يستلمها كلها هذا ما نقله الحافظ في الفتح . [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانين "حديث (١٦٠٨)] .

قال النووي – رحمه الله – : " قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب ." [انظر شرحه لمسلم المرجع السابق] .

فإن قيل ما هي الفضيلة التي اختص بها الركنان اليمانيان ؟

فالجواب : أما الركن اليماني فاختص بفضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم – عليه السلام – ولذا يستلم فقط دون التقبيل كما سيأتي .

وأما الركن اليماني الآخر وهو الركن العراقي فاختص بفضيلتين كونه على قواعد إبراهيم – عليه السلام – وكون الحجر الأسود فيه ولذا هو يستلم ويُقبَّل على مراتب حسب الاستطاعة وسيأتي بيان ذلك . [انظر منسك شيخ الإسلام ص (٣٢)]

الفائدة الثانية : استدل بحديث الباب من قال أن الأفضل في ابتداء التلبية أن يكون بعد ركوب الدابة وتقدم الخلاف في أفضلية الابتداء بالتلبية مع الأدلة وبيان الراجح قريباً.

الفائدة الثالثة : الحديث فيه دلالة على شدة متابعة ابن عمر – رضي الله عنهما – للنبي – صلى الله عليه وسلم – وحرصه على السنة وفقهه – رضي الله عنه وعن أبيه – فهو– رضي الله عنهما – في الأجوبة الثلاثة الأول يستدل بفعل النبي– صلى الله عليه وسلم –

وأما جوابه الرابع ففيه دلالة على فقهه –رضي الله عنه – حيث علم فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبيَّن الأفضل الذي أرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أمر أصحابه – رضوان الله عليهم – أن يهلوا يوم التروية .

****

باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٩– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.
وفي رواية : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.
وفي رواية لمسلم : بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

١٠- وعَنْها رضي اللّهُ عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
وفي رواية قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذلِكَ.

تخريج الحديثين :

حديث عائشة – رضي الله عنها – الأول أخرجه مسلم حديث (١١٨٩)، وأخرجه البخاري في "كتاب الحج " " باب الطيب عند الإحرام وما يُلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن " حديث (١٥٣٩)، وأخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " " باب الطيب عند الإحرام " حديث (١٧٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب " مناسك الحج " " باب إباحة الطيب عند الإحرام " حديث (٢٦٨٤)

وأما الرواية التي تليها وفيها ((ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ)) فأخرجها مسلم حديث (١١٩٢)، والبخاري في "كتاب الغسل " "باب إذا جامع ثم عاد " حديث (٢٦٧) والنسائي في " كتاب الغسل " " باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب " حديث (٤١٥)

وأما الرواية التي تليها وفيها ((بِأَطْيَبِ الطِّيب)) فأخرجها مسلم حديث (١١٨٩)، والبخاري في "كتاب اللباس " " باب مايستحب من الطيب " حديث (٥٩٢٨)، والنسائي في "كتاب مناسك الحج " "باب إباحة الطيب عند الإحرام " حديث (٢٦٨٨)

وأما الرواية التي انفرد بها مسلم فأخرجها في حديث (١١٩١)

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – الآخر فأخرجه مسلم حديث (١١٩٠) ، والبخاري في "كتاب الحج " " باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن " حديث (١٥٣٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب إباحة الطيب عند الإحرام " حديث (٢٧٠٠)

شرح ألفاظ الحديثين :

((**لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَم**)) : أي لأجل إحرامه، حين أحرمَ أي قبل أن يحرم لابعد إحرامه ففي الرواية الأخرى ((عِنْدَ إِحْرَامِهِ)) وفي الرواية الأخرى ((إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ))، وفي رواية النسائي ((حين أراد أن يحرم)).

((**وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَ**)) : والمقصود التحلل الأول أي بعد أن رمى وحلق تحلل التحلل الأول الذي يبيح للمحرم كل المحظورات إلا الجماع عندها تطيب النبي– صلى الله عليه وسلم – ولذلك قالت عائشة – رضي الله عنها – ((قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) أي طواف الإفاضة، وفي رواية أخرى متفق عليها ((قبل أن يفيض)) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم سعي الحج مع طواف القدوم، لأنه إذا طاف طواف الإفاضة حصل التحلل الثاني الذي يبيح له كل شيء من المحظورات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**كَأَنِّي أَنْظُرُ**)) : أرادت أن تبيَّن قوة تحققها من الأمر وأنها لشدة تذكرها لوبيص الطيب على النبي- صلى الله عليه وسلم - كأنها تنظر إليه.

((**وَبِيصِ**)) : هو البريق أو اللمعان والتلألؤ.

((**مَفْرِقِ**)) : هو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس، وجاء في رواية أخرى بالجمع (مفارق رسول الله) وهذا الجمع تعميم لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر .

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديثان فيهما دلالة على استحباب الطيب للمحرم في موضعين :-

الأول : قبل الإحرام ، و**الثاني** : بعد التحلل الأول قبل طواف الإفاضة .

والاستحباب عام للرجال والنساء، إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه فالأصل أن المرأة تتطيب كما يتطيب الرجل يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها – قالت : ((كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم – إلى مكة، فنضمِّد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي– صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا)) رواه أبوداود وصححه الألباني .[انظر صحيح سنن أبي داود ٣٤٤/١]

وتستطيع المرأة تطبيق هذة السنة حال ركوبها مع محارمها في السيارة وكذلك قبل إحرامها بالحج يوم التروية إن كانت ستمكث في منى فإنها لن تمر بالرجال الأجانب وكل موضع لا يشم فيه الرجال الأجانب فيه ريحها فالأصل السنية في حقها كالرجل .

الفائدة الثانية : الحديثان فيهما دلالة على حرص النبي- صلى الله عليه وسلم - على الطيب وإعطائه حال الإحرام صفات مخصوصة وهذا يتبيَّن من عدة وجوه :

الوجه الأول : من حيث النوعية : فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتطيب ((بِأَطْيَبِ الطِّيبِ)) وفي الرواية الأخرى ((بأطيب ما يجد)) وفي رواية ((بطيب فيه مسك)) والمسك من أجود أنواع الطيب .

الوجه الثاني : من حيث الكمية : فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكثر من الطيب حتى يوجد له لمعاناً وتلألؤاً في مفرق رأسه وفي لحيته .

الوجه الثالث : من حيث الوقت : تقدم معناه أن التطيب بعد الدخول في النسك وحال الإحرام يُعدُ محظوراً من محظورات الإحرام ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لحرصه على الطيب استغل آخر لحظات الإباحة قبل المنع وهي قبل الإحرام، وأول لحظات الإباحة بعد المنع وهي بعد التحلل الأول قبل الطواف، وكل ذلك لحرصه – صلى الله عليه وسلم – على طيب رائحته مع أصحابه وجلاسه وهذا يتبين أيضاً حال الإحرام فهو يكثر الطيب قبله ليستمر مدة أطول حال الإحرام، ولذا جاء في رواية النسائي : ((رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم)) .

والوجه الرابع : من حيث المواضع : فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يضع الطيب في مفرق رأسه وفي لحيته وبناءً عليه وعلى ما تقدم من أحاديث الطيب نقول : **إن موضع تطيب المسلم عند إحرامه ينقسم إلى ثلاثة أقسام** :-

القسم الأول : ما وردت به السنة وهو التطيب في الرأس واللحية كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الباب .

القسم الثاني : ما وردت به السنة على منع تطيبه، وهي ثياب الإحرام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتقدم حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – وفيه : ((**وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ**))

وأيضاً حديث يعلى بن أمية — رضي الله عنه – وفيه مجيء الرجل الذي عليه الجبة وعليها خلوق فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم – أن يغسل أثر الخلوق .

القسم الثالث : ما لم ترد به السنة لاحثاً ولا منعاً وهو التطيب في بقية البدن دون الرأس واللحية كأن يتطيب في صدره ورقبته ونحو ذلك فلا بأس بالتطيب فيه وإن اقتصر على ما وردت به السنة الرأس واللحية فحسن.

والطيب من حيث وقته ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : وقت التطيب فيه مباح وهو تطيب الحلال الذي لا يريد إحراماً فله أن يتطيب في بدنه وثيابه

الثاني : وقت التطيب فيه محظور مطلقاً وهو تطيب المحرم بعد دخوله في النسك فليس له أن يطيب شيئاً من بدنه وثيابه.

الثالث : وقت التطيب فيه محظور في موضع ومباح في موضع وهو تطيب من يريد الإحرام ولم يدخل بعد فله أن يطيب بدنه وليس له تطييب ثيابه.

الفائدة الثالثة : الحديثان فيهما دلالة على أن استدامة الطيب بعد الإحرام لاتضر، والمقصود ما يدومُ من الطيب بعد الإحرام وبقي لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك قول عائشة — رضي الله عنها – : ((كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله– صلى الله عليه وسلم — وهومحرم)) ، وهو يدل على بقائه بعد الإحرام، وكذلك حديث عائشة — رضي الله عنها – الذي تقدم وتطيبهم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه : ((فإذا عَرِقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي– صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا)) وهذا يدل أيضاً على أن الطيب إذا سال وانتقل بنفسه حتى أصاب الثياب فإنه لا يضر أيضاً لأنه انتقل بنفسه.

القول الثاني : أن استدامة الطيب تضر فقالوا يحرم على من أراد الإحرام أن يتطيب بطيب يبقى بعد الإحرام وهذا قول مالك والزهري، ولمالك قولان في وجوب الفدية رواية تجب ورواية لا تجب .

واستدلوا : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما تطيب طاف على نسائه ثم اغتسل ثم أصبح محرماً كما في حديث الباب قالوا فتطيب النبي– صلى الله عليه وسلم – إنما كان لنسائه وبعدما اغتسل ذهب أثر الطيب ثم أصبح محرماً .

ونوقش هذا الاستدلال بأن ظاهر اللفظ لا يحتمله ولأن عائشة — رضي الله عنها– أخبرت أنها طيبته لأجل إحرامه لا لأجل نسائه فقالت : ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّهِ — صلى الله عليه وسلم – بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ)) وأيضاً جاءت رواية أخرى في الصحيحين قالت عائشة — رضي الله عنها –:((ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً)) وفي رواية النسائي : ((رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم)) **فالأظهر والله أعلم قول الجمهور** . [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٨٩) والفتح حديث (١٥٣٩ ، ١٥٣٨) وانظر فتح المنعم (١٢٢/٥)]

الفائدة الرابعة : الحديث فيه دلالة على حسن المعاشرة بين النبي– صلى الله عليه وسلم – وبين أزواجه وهذا يتجلى في خدمة عائشة – رضي الله عنها — للنبي — صلى الله عليه وسلم – حيث طيبته بنفسها ولم تتركه يتطيب هو مع سهولة العمل ويتجلى في طواف النبي– صلى الله عليه وسلم – على أزواجه الإحدى عشرة في تلك الليلة التي قبل سفره وتفقده إياهن .

فإن قيل كيف طاف عليهن النبي– صلى الله عليه وسلم – **في تلك الليلة أليس الأصل أن يكون عند واحدة منهن هي ليلتها وقسمها ؟**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القرطبي – رحمه الله – : " ويقال على هذا : كيف دار عليهن في يوم واحد، واليوم الواحد منهن؟ والجواب من وجهين –:

أحداهما : أن العدل لم يكن عليه واجباً– صلى الله عليه وسلم –، بدليل قوله تعالى : **{ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ }**[الأحزاب : ٥١]

الثاني : يُحتمل أن التي كان في يومها أذنت له في ذلك، وهذا على تسليم أن ذلك كان عليه واجباً "[انظر المفهم " كتاب الحج " "باب تطيب المحرم قبل الإحرام "حديث (١٠٦٠) وانظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٩٢)]

****

باب تحريم الصيد للمحرم

١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً. وَهُوَ بِالأَبْوَاء أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**». وورد نحو هذا المعنى عند مسلم من حديث زيد بن أرقم ﷺ .

١٢- وعن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَاجّاً. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوني**» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ. إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالَ قَالُوا: لاَ: قَالَ «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وفي رواية : قال ﷺ : «**إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّهُ**». وفي رواية أنه ﷺ أكل معهم .

تخريج الحديثين :

حديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم حديث (١١٩٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل " حديث (١٨٢٥ ٩، وأخرجه الترمذي في "كتاب الحج " " باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم " حديث (٨٤٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد " حديث (٢٨١٨) ، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد " حديث (٣٠٩٠)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم حديث (١١٩٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب جزاء الصيد " "باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال " حديث (١٨٢٤) ، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال " حديث (٢٨٢٦)، وبنحوه أخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " " باب لحم الصيد للمحرم " حديث (١٨٥٢)، وكذلك الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم " حديث (٨٤٧).

وأما حديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – فقد انفرد به مسلم حديث (١١٩٥)

شرح ألفاظ الحديثين :

((**حِمَاراً وَحْشِيّاً**)) : الحمار الوحشي نوع من الصيد تشبه الحمر الأهلية سميت حمر وحش لأنها متوحشة غير أليفة.

وقد ورد في بعض روايات مسلم أن الذي أهدى للنبي – صلى الله عليه وسلم – (لحم حمار وحش) وفي رواية (رِجْل حمار وحش) وهذا يفيد بأن حمار الوحش الذي أهدي لم يكن حياً، لكن بيَّن الحافظ بن حجر في الفتح أن البخاري ترجم بما يفيد بأن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة، وأن رواية سفيان بن عيينة عن الزهري جاءت على وجهين كما بينها صاحب الحميدي إحداهما (لحم حمار وحش) والأخرى (حمار وحش) وهذا يدل على اضطرابه وأن عامة من روى عن الزهري رواها (حماراً وحشياً)

قال الترمذي – رحمه الله – : " وقد روي أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال : ((أهدى له لحم حمار وحشي)) وهو غير محفوظ" [انظر جامع الترمذي (٢/ ١٩٧)].

ومال القرطبي والنووي – رحمهما الله – إلى أن الحمار كان مذبوحاً لروايات مسلم وأن الذي أهدي جزء من الحمار لأكله، وأن الروايات التي فيها (حمار) هي من باب إطلاق الكل على الجزء[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٩٦) وانظر المفهم حديث (١٠٦٥)].

((**وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ**)) : هنا الشك من الرواي في أي الموضعين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واختار ابن حجر – رحمه الله – أن الشك من ابن عباس – رضي الله عنهما – لأنه هو الذي روى الحديث عن الصعب بن جثامة – رضي الله عنه –.

قال ابن حجر – رحمه الله – : " الذي يظهر لي أن الشك من ابن عباس – رضي الله عنهما – لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً " [انظر الفتح المرجع السابق] .

الأبواء : اسم لوادٍ بين مكة والمدينة لا يزال معروفاً، يقع شرقي بلدة (مستورة) تبعد عنها ما يقارب (١٥) كم، وعن رابغ (٤٣) كم تقريباً.

وودان : اسم موضع بين مكة والمدينة، يقع شرقي بلدة (مستورة) بما يقارب (١٢) كم . [انظر توضيح الأحكام للبسام (٣/ ٣٠٩)، وانظر اطلس الحديث الشريف للدكتور شوقي أبو خليل (٣٧٦)].

((**فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَا فِي وَجْهِي**)) : أي فلما أبصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ما في وجه الصعب – رضي الله عنه – من التغير والكراهية تأثر برد النبي – صلى الله عليه وسلم – هديته وعند الترمذي: ((فلما رأى ما في وجهه من الكراهية))

((**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**)) : فيه بيان سبب رد الهدية وهي كونهم محرمين، وجاء عند الطبراني – رحمه الله – : ((

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم))

((**خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَاجّاً**)) : ولم تكن القصة في حج بل في عمرة لأن الذين كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحج كانوا جميعاً على اليابس ولم يأخذ أحد منهم ساحل البحر، وقصة أبي قتادة – رضي الله عنه – كانت في عمرة الحديبية كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية البخاري قال أبي قتادة – رضي الله عنه –: ((انطلقنا مع النبي– صلى الله عليه وسلم– عام الحديبية)) [انظر حديث رقم (٤١٤٩)]، وجزم بذلك يحي بن كثير واختاره ابن حجر وبين أن إطلاق الحج من باب المجاز السائغ لأن الحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاصداً البيت. [انظر الفتح " كتاب جزاء الصيد " " باب لا يشير المحرم الصيد لكي يصطاده الحلال " حديث (١٨٢٤)].

((**حُمُرَ وَحْشٍ**)) : حمر : جمع حمار وتقدم بيان حمار الوحش والأتان الأنثى من الحمار.

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديثان دلّا على أن الصيد من المحظورات التي يجتنبها المحرم، وهذا هو المحظور الرابع فقد تقدم من المحظورات ثلاثة : لبس ما خيط على قدر البدن أو جزء منه، وتغطية الرأس، والطيب والصيد من محظورات الإحرام التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب : قوله تعالى :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** }[المائدة : ٩٥] .

وقوله تعالى : { **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** }[المائدة : ٩٦].

وقوله جل شأنه : { **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**} [المائدة : ٢]

ومن السنة : حديثا الباب .

وأما الإجماع : فقد قال ابن المنذر– رحمه الله – : " وأجمعوا أن المحرم ممنوع من قتل الصيد "[انظر الإجماع ص (١٧)] .

الفائدة الثانية : حديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – دليل على تحريم أكل لحم الصيد على المحرم بحج أو عمرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيَّن السبب في عدم أكله للصيد الذي صاده الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – وقال : ((**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**)) .

وهل المحرم ممنوع من أكل الصيد مطلقاً ؟

الجواب : في المسألة خلاف، ولابد أن نعلم أن الخلاف فيما صاده الحلال هل يجوز للمحرم أكله، أما ما صاده المحرم فهو كالميتة لا يجوز أكله لأن الله تعالى قال : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** } سماه قتلاً ولم يسمه ذكاة وهذا يدل على أن ما صاده المحرم لا يجوز أكله مطلقاً لكل إنسان محرماً كان أو حلالاً

قال ابن حجر – رحمه الله – : " الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة "[انظر الفتح " كتاب جزاء الصيد " " باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم أكل " حديث (١٨٢٠)] .

والخلاف فيما صاده الحلال هل يجوز للمحرم أكله ؟

القول الأول : أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال

وقال بهذا القول جماعة من الصحابة : علي وابن عمر وابن عباس – رضوان الله عليهم – ، وهو قول طاوس وابن اسحاق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثوري- رحمهم الله - .

واستدلوا : (١) بحديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – في الباب وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردَّ الصيد وبيَّن السبب كونهم محرمين وهذا يدل على تحريمه على المحرم مطلقاً، وأيضاً فإن حديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – جاء بعد حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – فهو متأخر عنه فيؤخذ به لأن حديث الصعب – رضي الله عنه – في حجة الوداع وحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – في عمرة الحديبية كما تقدم .

(٢) استدلوا بعموم الأدلة التي تحرم الصيد على المحرم كقوله تعالى :**{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }**

والقول الثاني : أن لحم الصيد يجوز للمحرم بكل حال

وهو قول فقهاء الكوفة وطائفة من السلف : كعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير – رحمهم الله –

واستدلوا : بحديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، **ووجه الدلالة** : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل أبا قتادة – رضي الله عنه– : هل صاده لأجل رفقته أولاً ؟ مما يدل على جوازه مطلقاً سواء الصحابة الذين أكلوا قبل أن يسألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمرهم أن يأكلوا ما بقي.

والقول الثالث : أن في هذا الصيد تفصيل :–

إن كان ما صاده إنما صاده لأجل المحرم فيحرم على المحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه –، وكذلك إن صاده بدلالة أو إعانة من المحرم فيحرم عليه أكله لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**)) وفي رواية أخرى عند مسلم ((**أشرتم أو أعنتم ؟**))

وإن لم يصده من أجله أو بدلالة من المحرم أو إعانة حلَّ للمحرم أكله، وهذا القول الراجح الذي تجتمع به الأدلة. [

انظر روضة الطالبين (٣/ ١٦٣)، وانظر الفتح " كتاب جزاء الصيد " " باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل " حديث (١٨٢٥)، وانظر فتح المنعم (٥/ ١٣٥)].

الفائدة الثالثة : حديث الصعب – رضي الله عنه – دليل على وجوب ردّ الهدية إذا كانت لا تحل للمهدي إليه، ولذا بوَّب البخاري على حديث الصعب بقوله : " باب من لم يقبل الهدية لعلّة " فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها لا تحل له ردَّها، لكن إذا كان ممكن التصرف بالهدية على وجه مباح جاز له قبولها والتصرف فيها بالمباح، كقبول الرجل هدية الحرير ليعطيها نسائه مثلاً، ففي سنن النسائي عن علي قال:" أُهديت لرسول الله حلة سيراء فبعث بها إليَّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : ((**أما إني لم أعطيكها لتلبسها**)) فأمرني فأطرتها بين نسائي.

الفائدة الرابعة : حديث الصعب – رضي الله عنه– دليل على مشروعية ذكر سبب رد الهدية على المهدي ليزول ما في نفسه من الكراهية والشكوك فتطيب نفسه، **ورد الهدية على أقسام:–**

الأول : أن يردها مطلقاً أي من غير سبب فهذا خلاف السنة.

ويدل عليه : حديث عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – قالت : ((كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها)) رواه البخاري.

الثاني : أن يردها لأنها لا تصلح للمهدى إليه شرعاً، فيجب ردها لحديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه –، إلا إن وجد مسوِّغ مباح فإنه يأخذها لحديث علي – رضي الله عنه – السابق .

الثالث : أن يردها لأن فيها محذور شرعي إما في ذات الهدية كأن تكون مغصوبة أو مسروقة أو في ذاتها محرمة لا تجوز لأحد،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو في حالها كالهدية للقاضي، ومن الطالب لمعلم والمعلم والموظف لمديره وهكذا مما يدخل في باب الرشوة، فحينئذ يجب رد الهدية والإنكار على المهدي.

الفائدة الخامسة : حديث الصعب بن جثامة- رضي الله عنه- فيه دلالة على جواز أكل الحمار الوحشي.

الفائدة السادسة : حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – فيه دلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد.

****

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم

١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ**».

وفي رواية لمسلم : « **يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ** ، ...» ، وذُكِرَت (الْحَيَّة) بدل (الْعَقْرَب).

وورد بنحوه في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**.....».

تخريج الحديث :

حديث عائشة – رضي الله عنه- أخرجه مسلم، حديث (١١٩٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب ما يقتل المحرم من الدواب " حديث (١٨٢٩)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما يقتل المحرم من الدواب " حديث (٨٣٧)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب قتل الفأرة في الحرم " حديث (٢٨٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب ما يقتل المحرم " حديث (٣٠٨٧).

وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنه- فأخرجه مسلم، حديث (١١٩٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب ما يقتل المحرم من الدواب " حديث (١٨٢٨)، وأخرجه أبو دواد في " كتاب المناسك " " باب ما يقتل المحرم من الدواب " حديث (١٨٤٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب قتل الغراب " حديث (٢٨٣٥).

شرح ألفاظ الحديث :

((**خَمْسٌ**)) : جاء عند مسلم بلفظ : ((**أربع كلهن فاسق**)) بإسقاط العقرب، ورواية الباب (**خَمْسٌ**)،وفي رواية أخرى عند مسلم ذكر الحية بدل العقرب فصار المجموع ستاً، وجاء في مستخرج أبي عوانة- رضي الله عنه- عند مسلم ((**ست فواسق**)) وأضاف الحية، وهذا يدل على أن العدد (**خَمْسٌ**) لا مفهوم له.

((**مِنَ الدَّوَابِّ**)) : جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض من طير وغيره، لأنه ذكر في الحديث الغراب والحدأة وعدهن في الدواب ويدل عموم قوله تعالى :{ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** } [هود : ٦]، **وقوله جل شأنه : { وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [العنكبوت : ٦٠]، وبعضهم لا يدخل الطير في الدواب مستندلاً لقوله تعالى : **{وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَمْثَالُكُم ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [الأنعام : ٣٨] .

والجواب أن هذا من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى : { **مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ** }[البقرة : ٩٦] .

((**فَوَاسِقُ**)) : جمع فاسق، والأصل أن الفسق هو العصيان والخروج على الطاعة، وهذه الدواب وصفت بالفسق لأن فيها فسق مخصوص وهو خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد.

((**فِي الْحَرَمِ**)) : وفي الرواية الأخرى ((**فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**))، والحل : هو ما خرج عن الحرم، والحرم المقصود به حرم مكة، والمقصود أنه لا إثم على من قتلهن في الحرم.

((**الْغُرَابُ**)) : طائر معروف، وفي رواية مسلم قُيِّد بـ (**الأَبْقَعُ**) وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض.

((**الْحِدَأَة**)) : بكسر الحاء وفتح الدال، وهو اسم طائر يعيش على أكل الجيف وصغار الطيور والحيوان. وفي رواية مسلم الأخرى (**الحُدَيّا**) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الباء.

((**الْكَلْبُ الْعَقُورُ**)) : العقور : صيغة مبالغة من العقر وهو العض والجرح فالعقور هو الذي يجرح بنابه أو ظفره.

((**جُنَاحٌ**)) : أي حرج وبأس، فلا إثم على من قتلهن سواء كان محرماً كما في هذه الرواية أو كان في أرض الحرم كما في الرواية الأخرى.

((إحدى نسوة النبي– صلى الله عليه وسلم)) : صرح مسلم في رواية أخرى بأنها أخت ابن عمر حفصة – رضي الله عنهما –

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز قتل الدواب الواردة في النص في الحل والحرم وللمحلين والمحرمين، فيجوز قتلها على الإطلاق، وعلة ذلك أنها اتصفت بالفسق والعدوان والقاعدة [أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً] وعليه فيلحق بهذه الدواب في الحكم كل ما اشترك معها بصفة الفسق والإيذاء كالذئب والأسد ونحوهما.

قال النووي – رحمه الله – : " اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١١٩٨)، (١١٩٩) وانظر المغني لابن قدامة (١٧٧/ ٥)] .

وبناءاً عليه نوسّع الكلام ونقول قتل ما لا يؤكل لحمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما أُمر بقتله .

فإنه يقتل في الحل والحرم، مثل الفواسق التي جاءت في حديث الباب التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلها، ويُلحق بها ما شابهها مما كان مؤذياً كما تقدم بيانه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم علل بفسقها فدل على أنه متى وجدت، دابة فاسقة تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها كالذئب والأسد والنمر وأشباهها، والقاعدة في هذا عند أهل العلم [المؤذي طبعاً يقتل شرعاً] وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن قتل هذه المذكورات وأشباهها مستحب .

القسم الثاني : ما نُهي عن قتله.

فإنه يحرم قتله في الحل والحرم محرماً كان أو حلالاً، وهي التي جاءت في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي داود : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرد))
والصُرد : بضم الصاد وفتح الراء وهو طائر صغير أكبر من العصفور منقاره أحمر.

القسم الثاني : ماسُكت عنه.

حيث لم يؤمر بقتله ولم يُنه عن قتله كالخنافس والجعلان والصراصير والذباب ونحوها فهي لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن تكون مؤذية فتُلحق بالقسم الأول للقاعدة [المؤذي طبعاً يُقتل شرعاً]

الحال الثانية : أن تكون غير مؤذية فهي محل خلاف بين أهل العلم منهم من أجاز قتلها ومنهم من كره قتلها، **والأحوط والله أعلم : أنه يترك قتلها لأنها لم تُخلق إلا لحكمة**، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة**)) رواه مسلم، وليس من الإحسان قتلها عبثاً، ولأن في قتلها قتل لشيء يسبح الله تعالى، قال تعالى : **{ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا }** [الإسراء : ٤٤] .

الفائدة الثانية : في رواية مسلم – رحمه الله – ما يدل على أن الفواسق تقتل في الصلاة وهو كذلك فإن المصلي لو قتلهن في الصلاة فإن حدث مع قتلهن ما يغيِّر هيئة الصلاة أعاد صلاته وإلا فهو في صلاته لم يخرج منها.

قال القرطبي – رحمه الله – : " قوله (وفي الصلاة أيضاً) يعني أنه يجوز لمن كان في الصلاة أن يقتل هذه الدواب في الصلاة، ولا يخرج عن الصلاة بقتلها، اللهم إلا أن يحتاج في محاولة ذلك إلى عمل كثير يخرج عن سنة الصلاة وهيئتها، فإن فعل ذلك استأنف صلاته " [انظر المفهم " كتاب الحج " " باب ما يقتل المحرم من الدواب " حديث (١٠٦٨ ، ١٠٦٩)] .

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

١٤- عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً. فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**) (البقرة الآية: ١٩٦) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** (وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ) **أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ**». وفي رواية : «**أَوِ اذْبَحْ شَاة**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٠١)، ،وأخرجه البخاري في " كتاب الحصر " "باب قوله تعالى :**{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }** حديث (١٨١٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه " حديث (٩٥٣)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه " حديث (٢٨٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح ألفاظ الحديث :

((**يَتَهَافَتُ قَمْلاً**)) : أي يتساقط ويتناثر قملاً، والقمل : حشرة معروفة تنتشر في البدن بسبب كثرة الأوساخ غالباً، وكان القمل يتناثر من رأس كعب – رضي الله عنه – على وجهه لكثرته ولا يقتله كعب – رضي الله عنه – لكونه محرماً.

وعند أحمد – رحمه الله – : ((وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليَّ فدعاني، فلما رآني قال : لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع لي الحجام فحلقني، وعند أبي داود : ((أصابتني هوامّ حتى تخوفت على بصري- وكان ذلك في الحديبية –كما جاء في رواية البخاري في الصحيحين قال كعب – رضي الله عنه – ((وقف عليَّ رسول الله بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً)) [حديث رقم (١٨١٥)].

((**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**)) : الهوامّ : بتشديد الميم جمع هامة وهي مايدب من الأحشاش يقال لها هوامّ الأرض، وصُرِّح بالنوع في حديث الباب وأنه القمل.

((**فَفِيَّ نَزَلَتْ**)) : أي في شأني نزلت هذه الآية.

((**تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ**)) : الفَرَقَ : بفتح الفاء وأما الراء ففيها لغتان الفتح والإسكان، والفرق جاء تفسيره بثلاث آصع، وهي جمع صاع، يساوي أربعة أمداد ـ يساوي كليو وأربعين غراماً ، والصاع كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة والزكاة، ونصف الصاع مدان ما يعادل كيلو وعشرين غراماً، وظاهر الحديث الإطلاق سواءً كان براً أو تمراً كما في الرواية الأخرى عند مسلم أو غيره من أنواع الطعام.

((**أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ**)) : جاء بيانه في الرواية الأخرى (**أو اذْبَحْ شَاة**)

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أن المحرم إذا كان به أذى من رأسه كقمل أونحوه، فإنه يجوز له أن يحلق رأسه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**))، ولا إثم عليه لأنه حلق لعذر، ولكن تجب عليه الفدية لما في حديث الباب من دلالة على ذلك : قوله تعالى : { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** } [البقرة : ١٩٦]، وما جاء في الحديث مبيناً لما أجمل في الآية حيث خيَّر النبي – صلى الله عليه وسلم –كعباً بين : صيام ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، **ويقال في هذه الفدية ما يلي :**

أولاً : ظاهر الحديث أن الفدية على التخير وهو ظاهر الآية أيضاً، فهو الذي يفيده حرف العطف (أو)، والتخيير بخلاف ما يفعله بعض المفتين – هداهم الله – يلزمون من فعل محظوراً بالدم وفي هذا تضيق على الناس.

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " عامة الآثار عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق " [انظر التمهيد (٢/ ٢٣٨)]

ثانياً : صيام ثلاثة أيام لا يشترط فيها التتابع لعدم الدلالة عليه، والقاعدة [أن ما أطلقه الشرع لا ننقله إلى التقييد إلا بدليل] ولا دليل على التقيّد بالتتابع .

ثالثاً : التصدق بثلاثة أصواع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ولا نقيده بطعام مخصوص كالتمر والبر ونحوهما للقاعدة السابقة أن ما ورد مطلقاً يُعمل به على الإطلاق حتى يأتي دليل على تقيده ولا دليل ينص على أنه لابد من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طعام معين بل سائر الطعام، ويقال من باب الفائدة أن كل المواضع التي ورد فيها إطعام المساكين ككفارة اليمين وكفارة من لم يستطع صوم رمضان لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وغيرها من المواضع الإنسان مخيَّر فيها بين طريقتي الإطعام إن شاء أطعمهم طعاماً مطبوخاً فيغديهم أو يعشيهم وإن شاء يملكهم غير مطبوخ، إلا في هذا الموضع وهو فدية الأذى لابد أن يملكهم لدلالة النص عليه فقد جاء في رواية البخاري ((أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع))

رابعاً : ذبح شاة ورد عاماً غير مقيَّد بالحرم فيدفعها لمستحقيها في مكان فعل المحظور وله أن يجعلها في الحرم لكن لا يلزمه بالحرم لعدم الدلالة على التقييد وللقاعدة السابقة بأن ما لم يكن مقيداً فلا نقيده إلا بدليل، إلا فهو مطلق، والنبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الباب لم يأمر كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أن ينسك الشاة ويوزعها في الحرم مع حاجته لهذا البيان والقاعدة [أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة] فلمَّا لم يبيِّن له دلَّ على عدم وجوبه في الحرم وكذلك إطعام الستة مساكين لا يلزم أنه يكون بالحرم لعدم الدليل على التقييد فيخرجه في مكان فعل المحظور أو في الحرم وبهذا قال مالك وأحمد – رحمهما الله – [انظر مختصر خليل ص (١٢) والمغني (٥/ ٤٥٠)]

والقول الثاني : أنه لابد أن تكون لمساكين الحرم وبه قال الشافعي وراوية عند أحمد – رحمهما الله – [انظر مغني المحتاج (١/ ٥٣٠) والمغني (٥/ ٤٥٠) والإنصاف (٣/ ٥٣٢)]

والقول الأول هو الأظهر فيجوز فعلها في مكان المحظور قال ابن حجر – رحمه الله – : " وبه قال أكثر التابعين " [انظر الفتح " كتاب المحصر " " باب النسك شاة " حديث (١٨١٧)]

ولو أخرجها في الحرم جاز ذلك لأن القاعدة في هذا [أن ما جاز في الحل جاز في الحرم ولا عكس في ذلك] ففدية الأذى كما في حديث الباب جائز إخراجها في مكان فعل المحظور وهو الحل فيجوز إخراجه في الحرم أيضاً، ولا عكس في ذلك كفدية الصيد حتى لو كان قتل الصيد في الحل لابد من إخراج الفدية في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد : { **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** }[المائدة : ٩٥] فلا يجوز إخراجه في الحل بأي حال.

الفائدة الثانية : حلق الرأس هو المحظور الوحيد الذي دل عليه النص عليه في وجوب الفدية التي في حديث الباب، وألحق العلماء بحلق الرأس لبس المخيط وتغطية الرأس وتقليم الأظفار والطيب فأوجبوا فيها الفدية كحلق الرأس على التخيير قياساً على حلق الرأس لأن العلة واحدة وهي الترفه وبهذا قال جمهور العلماء – رحمهم الله –، والأظهر والله علم أن العلة ليست ظاهرة بالترفه لأن المحرم ليس ممنوعا من الترفه فله أن يترفه بما شاء من المأكولات والمشروبات ويغير إحرامه وله أن يغتسل كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين دخل مكة – وسيأتي بإذن الله – ولا دليل من كتاب ولا سنة بأن العلة هي الترفه فإيجاب الفدية على من قلَّم أظافره أو لبس مخيطاً أو تطيب أو غطى رأسه يحتاج إلى دليل ولا شك أن فاعلها من غير عذر ارتكب محظوراً يأثم عليه. [انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين (٧/ ١٨٦)]

الفائدة الثالثة : حديث الباب دل على أن من احتاج إلى حلق رأسه جاز له حلقه ولا يأثم بذلك، وهكذا يقال فيمن احتاج إلى فعل أي محظور، وبناءاً عليه نقول إن فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات :-

الحال الأولى : أن يفعل المحظور بلا عذر شرعي ولا حاجة فهذا يأثم وعليه فدية المحظور إن كان له فدية .

الحال الثانية : أن يفعل المحظور لحاجة متعمداً فهذا لا يأثم وعليه فدية المحظور إن كان له فدية لحديث الباب.

الحال الثالثة : أن يفعل المحظور جاهلاً أوناسياً أو مكرهاً فهذا لا إثم عليه ولا فدية على القول الصحيح ويدل على ذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديث يعلى بن أمية – رضي الله عنه – الذي تقدم في قصة الرجل الذي لبس جبة وعليها أثر الخلوق وهو محرم.

الفائدة الثالثة : الحديث شاهد على بيان السنة لمجمل القرآن، قال تعالى :**{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }** [البقرة : ١٩٦] وجاء السنة كما في حديث الباب لتبيِّن مقدار الصيام والصدقة والنسك .

الفائدة الرابعة : الحديث فيه بيان لطف النبي – صلى الله عليه وسلم – وتفقده لأصحابه حيث وقف على كعب بن عجرة – رضي الله عنه – وتفقده بقوله : ((**أَيُؤذِيكَ هَوَامُّكَ**)) وأرشده إلى مافيه رفق به، وهكذا ينبغي للقدوة والمربي والأخ مع إخوانه يتفقدهم ويرفق بهم.

****

باب جواز الحجامة للمحرم

١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ».

زاد البخاري : « واحْتجمَ وهوَ صائم».

وورد نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أخرجه مسلم، حديث (١٢٠٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب الحجامة للمحرم " حديث (١٨٣٥)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب المحرم يحتجم " حديث (١٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ماجاء في الحجامة للمحرم " حديث (٨٣٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الحجامة للمحرم " حديث (٢٨٤٦).

وأما حديث ابن بحينة – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم حديث (١٢٠٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب الحجامة للمحرم " حديث (١٨٣٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب حجامة المحرم وسط رأسه " حديث (٢٨٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب جزاء الصيد " " باب موضع الحجامة " حديث (٣٤٨١)، وأما زيادة البخاري ((واحتجم وهو صائم)) فقد أنكرها كبار الحفاظ كالإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، والقطان، وأبو حاتم – رحمهم الله – وقالوا إنها لفظة غير محفوظة وقال مهنا – رحمه الله – : " سألت أحمد عن الحديث، فقال : ليس فيه للصائم إنما (وهو محرم)" [انظر تنقيح التحقيق (٢/ ٣٢٥) وتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٣) والفتاوى (٢٥ / ٢٥٣)].

شرح ألفاظ الحديث :

((**احْتجمَ**)) : الحجامة : امتصاص الدم عن طريق المِحْجَم.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً لضرورة وغيرها، وبه قال الأئمة الأربعة وبعض السلف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واشترطوا ألا يقطع شعراً مع الحجامة فإن قطع شعراً فعليه الفدية لحديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه- في الباب الذي تقدم ولقوله تعالى : :{ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** } [البقرة : ١٩٦].[انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٢١) والمغني (٥/ ١٢٦)]

والقول الثاني : أنه الحجامة للمحرم لا تجوز إلا لضرورة وبه قال بعض المالكية [انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٦)]

والأظهر والله أعلم القول الأول وهو جوازها مطلقاً لظاهر حديث الباب وأما إيجاب الفدية على من أزال شعراً للحجامة فهو إيجاب يحتاج إلى دليل فالأظهر أنه لا قوة عليه لوجهين:

الوجه الأول : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما احتجم لم يأت ما يدل على أنه أمر بالفدية لمن قطع شعراً يسيراً للحجامة، والمقام مقام بيان والقاعدة [أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز]

الوجه الثاني : أن الشعر الذي يزال من أجل الحجامة قليل لا يزال به الأذى حتى نقيسه على حادثة كعب بن عجرة – رضي الله عنه – فهو قليل بالنسبة لبقية شعر الرأس فلا فدية فيه ولا شك أن أخذه بلا سبب محرم، لكن أخذه لحاجة كالحجامة جائز بلا فدية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله [انظر مجموع الفتاوى (٢٦ /-)]

تنبيه : يتحرج بعض المحرمين من حك الرأس أثناء الإحرام فتراه إذا أراد أن يحك رأسه طرقه أو نقره بأصبعه خوفاً من تساقط الشعر وهذا تنطع في الدين والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**هلك المتنطعون**، قالها ثلاثاً)) رواه مسلم، فله أن يحك رأسه حتى لو سقط منه شيء بغير قصد فهو معفوٌ عنه والنبي – صلى الله عليه وسلم –كان يغتسل وهو محرم وغسل الرأس قد يحصل منه تساقط بعض الشعر، فلا داعي لطرق الرأس، وروى مالك في الموطأ والبيهقي في سننه أنه قيل لعائشة – ر ضي الله عنها – : " إن قوماً يقولون بعدم حك الرأس ؟ قالت : لو لم أستطع أن أحكه بيدي لحككته برجلي " وهذا من المبالغة منها – رضي الله عنها – في حلِّه، وبه يُعلم أيضاً أنه يجوز للمحرم أن يمشط شعره ولا بأس .

الفائدة الثانية : رواية البخاري أنكرها الإمام أحمد وأعلها جماعة من أئمة الحديث، واستدل بها من قال إن الحجامة للصائم لا تفطر وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو ظاهر اختيار البخاري ورجحه ابن حزم – رحمهم الله جميعاً – [انظر المحلى (٦/ ٢٠٤) وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٧) وبداية المجتهد (٢ / ١٥٤) والمجموع (٦/ ٣٤٩)] .

والقول الثاني : أن الحجامة تفسد الصيام وهو مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم- رحمهم الله – . [انظر المغني (٤/ ٣٥٠) وحقيقة الصيام لابن تيمية ص (٨١)، وتهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٤٢)] .

واستدلوا بأدلة منها حديث شداد بن أوس – رضي الله عنه – مرفوعاً : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه.

ولكل فريق أدلة أخرى يطول المقام ببسطها لاسيما والمقام في الحديث عن أحكام الحج فلعلها تأتي في غير هذا الموضع.

****

باب جواز مداواة المحرم عينيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦- عن عُثْمَانَ ﷺ عَنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. وفي رواية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذلِكَ. رواه مسلم .

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٠٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب يكتحل المحرم " حديث (١٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في المحرم يشتكي عينيه فيضمدها بالصبر " حديث (٩٥٢)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الكحل للمحرم " حديث (٢٧١٠).

شرح ألفاظ الحديث :

((**ضَمَّدَهُمَا**)) : ضَمد جرحه أي دهنه أو لطخة بشيء أو وضع عليه شيء من لفافة ونحوه وضمَّد بالتشديد مبالغة في الضمد، وضمد عينيه إذا لطخها بما يداويها.

((**بِالصَّبِر**)) : بكسر الباء أو إسكانها وجهان، والصبر عصارة لنبات من شجر مر وهو معروف عند العطارين وأثبت الطب الحديث منافع كثيرة له في آلام العين. [انظر مقال بعنوان (نبات الصبر بين الإعجاز العلمي والطب الحديث) للدكتور حسان شمس باشا].

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز مداواة المحرم عينه وتضميدها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، لأن الطيب محظور على المحرم.

****

باب جواز غسل المحرم بدنه

١٧- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاس : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذلِك. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هذَا ؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٠٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب الاغتسال للمحرم " حديث (١٨٤٠)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " باب المحرم يغتسل " حديث (١٨٤٠)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب غسل المحرم " حديث (٢٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب المحرم يغسل رأسه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

" حديث (٢٩٣٤).

شرح ألفاظ الحديث :

((**بِالأَبْوَاءِ**)) : تقدم قبل خمسة أحاديث أن الأبواء اسم لوادٍ بين مكة والمدينة لايزال معروفاً يقع شرقي بلدة (مستورة) بما يقارب (٢٥) كم، وعن رابغ (٤٣) كم.

((**يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ**)) : القرنان مثنى قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر أو نحوها من بناء وتمد بينهما خشبةُ جرُّ على الحبل المستفي به أو لتُعلَّق عليه البكرة.

((**فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ**)) : طأطأة أي أزاله عن رأسه.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز غسل المحرم بدنه بما فيه الرأس ولو كان للتبرد، وله أن يدلك رأسه كما فعل أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – حيث حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وبه قال جمهور العلماء خلافاً لمالك الذي كره الإغتسال للمحرم لغير الجنابة وأما غسل الجنابة للمحرم فبالإجماع أنه جائز بل واجب. [انظر المفهم " كتاب الحج " " باب غسل المحرم رأسه " حديث (١٠٧٥)]

الفائدة الثانية : الحديث فيه دلالة على جواز السلام على المتطهر في وضوء أو غسل بخلاف الجالس على الحدث كما تقدم في كتاب الطهارة .

الفائدة الثالثة : الحديث فيه دلالة على قبول الصحابة لخبر الواحد ولو كان تابعياً فالصحابيان ابن عباس والمسور بن مخرمة – رضي الله عنهم – قبلوا ما أخبرهم به التابعي عبد الله بن حُنين– رحمه الله – من أمر الغسل الذي سأل به أبا أيوب – رضي الله عنه–

الفائدة الرابعة : الحديث فيه عدة فوائد نفيسة تخص طالب العلم تؤخذ من المناقشة التي حدثت بين ابن عباس والمسور – رضي الله عنهم – منها : –

– تباحث الصحابة مسائل العلم وحرصهم على الحصول على الحق وهذا ما فعله ابن عباس والمسور – رضي الله عنهما – حتى أرسلا رجلاً إلى من هو أعلم منهما بهذه الحادثة كل ذلك حرصاً على العلم والفائدة.

– عدم الركون للاجتهاد والآراء عند الاختلاف إذا وجد النص ولذا أرسلا إلى أبي أيوب– رضي الله عنه– ليسألانه عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

– حسن التعلم بالتطبيق وهذا ما فعله أبو أيوب – رضي الله عنه – حينما سُئل فإنه طبق فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال هكذا رأيته – صلى الله عليه وسلم – يفعل .

– احترام وجهات النظر بين المختلفين في المسألة فإنه لم يكن بين ابن عباس والمسور – رضي الله عنهما – لجاج وازدراء كما يحصل بين البعض حين الاختلاف في بعض المسائل العلمية بل توقفا حتى يأتيهما الدليل، ثم ها هو المسور – رضي الله عنه – في آخر القصة يعترف لابن عباس – رضي الله عنهما – بالفضل وهذا من الإنصاف مع المخالف فقد جاء في رواية أخرى لمسلم – رحمه الله – أن المسور قال لابن عباس – رضي الله عنهما – ((لا أماريك أبداً)) وهذا اعتراف منه بما عند ابن عباس من العلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– أن قول بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – ليس بحجة على بعضهم الآخر، فكيف يجعل قول بعض العلماء حجة له في الترخيص ببعض الأحكام ولو كان هذا القول عارضه ما هو أقوى منه دليلاً وأصرح.

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " لو كان معنى الإقتداء في قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((وأصحابي كالنجوم)) يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس – رضي الله عنه – إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني – رحمه الله – وغيره من أهل النظر أنه في النقل، لأن جميعهم عدول" . [انظر الفتح " كتاب جزاء الصيد " " باب الاعتسال للمحرم " حديث (١٨٤٠)]

****

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَوَقَصَتْهُ. فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** ».

وفي رواية لمسلم : « **وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ** ».

وفي رواية له : « **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٠٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب الجنائز " " باب كيف يكفن المحرم " حديث (١٢٦٥)، وأخرجه أبو داود في " كتاب الحج "" باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه " حديث (٩٥١)، وأخرجه النسائي في " كتاب الجنائز " " باب كيف يكفن المحرم إذا مات " حديث (١٩٠٣)، وأخرجه ابن ماجة في " كتاب المناسك " " باب المحرم يموت " حديث (٣٠٨٤).

جاء في رواية مسلم زيادة الوجه ولفظة ((**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ**)) وهذه الزيادة ضعفها الإمام البخاري وقال : " والصحيح ((**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)) " وضعفها البيهقي وضعفها الحاكم. [انظر (غرائب شعبة) من مجموع " أحاديث الشيوخ الكبار " ص (١٩٢) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٣/٣) وانظر علوم الحديث ص (١٤٨)] .

وصحح الزيادة الحافظ ابن حجر والألباني [انظر الفتح " كتاب جزاء الصيد " " باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة " حديث (١٨٣٨) ، وانظر الإرواء (١٩٧/٤)]

شرح ألفاظ الحديث :

((**فَوَقَصَتْهُ**)) : أي أوقعته وكسرت عنقه.

((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) : السدر : هو شجر النبق، ويستخدمون أوراقه للتنظيف فهي تقوم مقام الصابون، والمراد هنا يُدق ورق السدر ويخلط بالماء ثم يغسل به بدن الميت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**)) : جاءت الرواية الأخرى عند مسلم مبينة المقصود بالثوبين ولفظها ((وكفنوه في ثوبيه أي: إزاره ورداءه .

((**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**)) : الحناط : بكسر الحاء والحنوط بفتحها كل ما يخلط من طيب لأكفان الموتى وأجسامهم تسمى حنوطاً، فليس الحنوط طيباً محدداً بل كل ما يخلط لأكفانهم وأجسادهم من الطيب فهو حنوط .

((**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)) : أي لا تغطوا رأسه بخمار.

((**فَإِنَّ اللّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**)) : أي على الحال التي مات عليها فهو مات وهو يلبي، وفي الرواية الأخرى ((**فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً**)) : والتلبيد تقدم معناه وهو جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وتقدم أن هذا كان من عادتهم يفعلوه في الإحرام لأنه سيطول حالهم على ذلك، وأنكر القاضي عياض – رحمه الله – لفظة (ملبداً) بالدال بدل الياء وقال ليس للتلبيد معنى وردَّ ذلك ابن حجر .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أن المحرم إذا مات فإنه يُغسل كما يُغسل سائر الأموات إلا أن له خصّيصتين تكرمة له يتميز بهما عن بقية الأموات :

أولاهما : أنه لايُمسَّ بطيب أو يغطى رأسه وذلك تكرمة لحاله فهو لازال محرماً وإن مات، فإحرامه لم يبطل بالموت وسيبعثه الله يوم القيامة ملبياً.

وثانيهما : أنه يكفن في ثوبين لا ثلاثة أثواب كسائر الأموات، وهذان الثوبان هما إزاره ورداءه وكل ذلك تكرمة له.

الفائدة الثانية : الحديث دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة ثم مات قبل إتمام نسكه أنه لا يكتمل النسك عنه ولو كان فرضاً، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أحداً يتم النسك عن ذلك الرجل، لأنه لو أتم أحداً عنه النسك ذهب عنه وصف الإحرام فلا يبعث يوم القيامة ملبياً.

واختلف أهل العلم في هذه الفضيلة على قولين :-

القول الأول : أن كل من مات محرماً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً أي أن الفضل عام لكل من مات محرماً، وهو قول الجمهور قال به من الصحابة عثمان بن عفان وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – وهو مذهب أحمد والشافعي وإسحاق – رحمهم الله –.

والقول الثاني : أن هذه الفضيلة خاصة بذلك الرجل، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي – رحمهم الله تعالى –.

واستدلوا : بحديث الباب وذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم قال : ((**فَإِنَّ اللّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**)) مما يدل على أن الحادثة خاصة بذلك الرجل وأما غيره من المحرمين لو ماتوا فإنه ينقطع إحرامهم ويصنع بهم من التغسيل والتكفين كما يصنع بالحلال لانقطاع الإحرام بالموت.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :-

الأول : أن العلة التي ذكرت في الحديث هي الإحرام وشعارها التلبية التي يشترك فيها كل محرم.

الثاني : أن ما ثبت لشخص في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو ثابت لغيره فنجري الفضل على الأصل. [انظر المفهم " كتاب الحج " " باب المحرم يموت ما يفعل به " حديث (١٠٧٦)وانظر زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٤٥)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفائدة الثالثة : رواية مسلم – رحمه الله – ((**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)) استدل بها من يقول أن تغطية المحرم وجهه محظور من محظورات الإحرام، **واختلف أهل العلم في تغطية المحرم وجهه على قولين** :-

القول الأول : أن تغطية الوجه من محظورات الإحرام، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد واختاره محمد الأمين الشنقيطي والشيخ ابن باز – رحم الله علماء المسلمين – . [انظر المبسوط (٤/ ٧) والكافي لابن عبد البر (١/ .) والمغني (٥ / ٣٥٨) وفتاوى ابن باز (١٧ / ١١٧)]

واستدلوا برواية مسلم التي تقدم ذكرها.

والقول الثاني : أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي ونسبه ابن حجر للجمهور واختاره ابن حزم وابن القيم – رحمهم الله جميعاً – . [انظر المغني (٥/ ١٥٣) والمجموع (٧ /٢٦٨) والفتح المرجع السابق، والمحلى لابن حزم (٧/ -) وإعلام الموقعين (١/ ٢٢٣) وزاد المعاد (٢/ ٢٤٤)]

واستدلوا بعدم الدليل على أن تغطية الوجه للمحرم من المحظورات، وأما الزيادة التي عند مسلم فلا تصح فهي زيادة غير محفوظة وقال بعضهم لو فرضنا أنها صحيحة فلا تدل أيضاً لأنه إنما نهى عن تغطية وجه المحرم صيانة لتغطية رأسه لأنه لو غطى وجهه غطى رأسه فنهى عن ذلك من أجل البعد عن تغطية الرأس لا لأن تغطية الوجه محظوراً. [انظر قول النووي في شرحه لمسلم حديث (١٢٠٦) وانظر الفتح المرجع السابق]

وسبب الخلاف في المسألة هو خلافهم في ثبوت زيادة مسلم.

والقول بأنه ليس محظوراً من محظورات الإحرام قول قوي إلا أن الأفضل ألا يفعل الإنسان ذلك إلا عند الحاجة، ومما يقوّي هذا القول ورود تغطية الوجه حال الإحرام عن جمع من الصحابة، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : ((أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم – رضي الله عنهم – كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون)) رواه البيهقي والدارقطني.

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يقول : " يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم " رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وأيضاً ورد عن مالك في موطئه والبيهقي أن عثمان– رضي الله عنهما – غطى وجهه وهو محرم، وقال النووي : " إسناده صحيح"[انظر المجموع (٨/ ٢٦٨)]

فالأظهر والله أعلم أن تغطية الوجه للمحرم عند الحاجة لا بأس بها كأن يحتاج للبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف، أو يحتاج أن يغطي وجهه عن الضوء أو الذباب ونحو ذلك إذا أراد أن ينام.

قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : " أما الرجل فسبق أن القول الراجح جواز تغطية وجهه، لأن لفظة ((ولا وجهه)) في قصة الذي مات مختلف في صحتها وفيها نوع اضطراب ولذلك أعرض الفقهاء عنها، وقالوا : إن تغطية المحرم وجهه لا بأس به، ويحتاجه المحرم كثيراً، فقد ينام مثلاً ويضع على وجهه منديلاً أو نحوه عن الذباب أو عن العرق أو ما أشبه ذلك. [انظر الممتع (١/ ١٦٥) وانظر فتاوى شيخنا وجواز لبس الكمام للمحرم للحاجه (٢٢ / ١٣٠)]

الفائدة الرابعة : الحديث دليل على وجوب تغسيل الميت وتكفينه لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**)).

الفائدة الخامسة : الحديث دليل على أنه يشرع تطييب الميِّت، ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب نهي عن تحنيط الميت المحرم وهذا يدل على أن تحنيط غير المحرم من الأموات أمر مشروع.

الفائدة السادسة : الحديث دليل على أن المراد بالوقوف في عرفة هو التعبد لله تعالى هناك لا ذات القيام فالرجل الذي في حديث الباب كان راكباً على راحلته ومع ذلك قال ابن عباس – رضي الله تعالى – ((بينما رجل واقف مع رسول الله بعرفة)).

****

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ﷺ . وورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : فَأَدْرَكَتْ.

تخريج الحديث :

حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم، حديث (١٢٠٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الأكفاء في الدين " حديث (٥٠٨٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " باب ما يقول إذا اشترط " حديث (٢٧٦٧)

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه مسلم، حديث (١٢٠٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الاشتراط في الحج " حديث (٢٧٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الشرط في الحج " حديث (٢٩٣٨)

شرح ألفاظ الحديث :

((**ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ**)) :بضم الضاد، بنت الزبير بن عبد المطلب- رضي الله عنها - ، بنت عم النبي – صلى الله عليه وسلم - ، تزوجها المقداد بن الأسود – رضي الله عنه - ودلَّ على ذلك حديث الباب فولدت له عبدالله وكريمة ، وضباعة هاشمية والمقداد – رضي الله عنهما –كان من حلفاء قريش فهي فوقه في النسب، ولذا أورد البخاري حديث الباب في " كتاب النكاح " " باب الأكفاء في الدين " ولم يذكره في كتاب الحج.

((**وَاللّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً**)) : أي مريضة.

((**وَاشْتَرِطِي**)) : الاشتراط معناه أن من أراد الإحرام اشترط على ربه جل وعلا في إحرامه أنه إن حبسه أو عاقه عائق دون الوصول إلى البيت من مرض أو عدو أو ضياع نفقته أو تلف دابة ونحو ذلك فله أن يحلَّ من إحرامه فلا يلزمه إتمام ما أحرم به.

((**مَحِلِّي**)) : بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الإحرام وجود ذلك العائق.

((**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)) : أي أن خروجي من الإحرام يكون في ذلك المكان والزمان الذي حصل لي فيه الحبس.

((تَحْتَ الْمِقْدَادِ ﷺ)) : أي زوجة له.

((**فَأَدْرَكَتْ**)) : أي أدركت الحج الذي أحرمت به وأتمته، فلم تُحبس عنه ولم تتحلل حتى فرغت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أن من خاف على نفسه ألا يتمَّ نسكه واشترط عند إحرامه وحصل له ما يحبسه من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فله أن يحل من إحرامه ولا شيء عليه من فدية أو قضاء، فللاشتراط فائدتان فيما لوعاقه عائق.

الأولى : أنه يحل من إحرامه، **الثانية** : أنه لا قضاء عليه ولا فدية فلا يلزمه شيء.

فإن قيل : هل للمحرم أن يشترط ولو لم يخف من شيء يعيقه؟

فالجواب : أنه اختلف في حكم الاشتراط على أقوال:-

القول الأول : أن الاشتراط عند الإحرام مستحب مطلقاً لكل محرم. وهذا قول جماعة من الصحابة منهم : عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وجماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن أبي يسار، وبه قال الشافعي وأحمد وابن حزم – رحمهم الله – .

[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢٠٧) وانظر المغني (٥/ ٩٢) ، والمحلى (٧/ ٩٩)]

واستدلوا : بحديث الباب ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ضباعة – رضي الله عنها – بالاشتراط.

والقول الثاني : أن الاشتراط غير مشروع مطلقاً ومن اشترط لم يستفد من اشتراطه فليس له أن يتحلل فيما لو حبسه حابس .

وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما – وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبي حنيفة – رحمهم الله –. [انظر شرح النووي المرجع السابق، والمغني (٥ / ٩٣)]

واستدلوا : (**١**) بما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : " أليس حسبكم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً" رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد – رحمهم الله – .

وأراد ابن عمر – رضي الله عنهما – أن يبيَّن هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه حج مرة واحدة واعتمر أربع مرات ولم ينقل عنه أنه اشترط فقال : " أليس حسبكم سنة رسول الله "

(**٢**) : قالوا أيضاً الحج عبادة واجبة بأصل الشرع لا يفيد الاشتراط فيها كالصلاة والصوم لا يفيد فيهما الاشتراط وأجابوا عن حديث ضباعة – رضي الله عنها – بأجوبة منها أنها حادثة عين مخصوصة بها – رضي الله عنها –، والخصوصية تحتاج إلى دليل عليها.

والقول الثالث : أن الاشتراط مشروع في حق من يخاف أن يحبس في نسكه، وأما من لا يخاف فالسنة في حقه ترك الاشتراط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – . [انظر مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٠٦)]

وهذا القول هو الراجح والله أعلم وهو الذي يدل عليه حديث ضباعة – رضي الله عنها – فلا نقول بالقول الأول لأثر ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم : " أليس حسبكم سنة رسول الله " فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرشد من كان معه في حجه وكذلك في الأربع عُمَر أن يشترطوا، ولا نقول بالقول الثاني لحديث الباب.

الفائدة الثانية : ظاهر حديث الباب يدل على أن المشترط لا يكتفي بالنية وإنما يتلفظ بالاشتراط لأن النبي – صلى الله عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم – قال لها : ((**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي**)).

****

باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٠٩)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الحائض تهل بالحج " حديث (١٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب النفساء والحائض تهل بالحج " حديث (٢٩١١).

شرح ألفاظ الحديث :

((**نَفِسَتْ**)) : بكسر الفاء وأما النون ففيها الوجهان الضم والفتح والمعنى أنها ولدت، ويقال لمن حاضت نفست أيضاً، وإلا أن المشهور قول لمن ولدت نفست وقد ولدت أسماء محمد بن أبي بكر – رضي الله عنهم جميعاً –

((**أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا**)) : هي زوجة أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما –.

((**تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**)) : الاغتسال المعروف للإحرام، وتهل أي تلبي وتقدم أن الإهلال أصله رفع الصوت بالتلبية إلا أن المرأة تخفض صوتها بحضرة الأجانب.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على مشروعية الاغتسال عند الإحرام بل هو دليل على آكدية الاغتسال .

ووجه ذلك : أن أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – نفساء وإن اغتسلت لن تستحل بغِسلها صلاة ولا غيرها ومع ذلك أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل، والاغتسال مستحب بالإجماع ونقل ابن المنذر – رحمه الله – الإجماع على أن الإحرام بغير اغتسال جائز . [انظر الإجماع ص (٥٥)].

فجمهور العلماء أن الاغتسال عند الإحرام مستحب حتى على الحائض والنفساء لحديث الباب. [انظر المغني (٥/ ٧٥)]

وخالف ابن حزم – رحمه الله – فقال بوجوبه على النفساء دون الحائض أخذاً بظاهر حديث الباب [انظر المحلى (٨٢/٧)]

وتقدم أن الاغتسال للإحرام لا يجب وأن الإجماع على جواز الإحرام بدونه.

الفائدة الثانية : على صحة التعبد بالاغتسال عند الإحرام من الحائض والنفساء وكذا في جميع أفعال الحج يصح منهما إلا الطواف بالبيت وركعتيه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : ((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) وسيأتي في الحديث القادم – بإذن الله تعالى – .

****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ** (**وفي رواية : لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ**) **عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ.** (**وفي رواية : قال رسول** الله ﷺ «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ، فَلْيُهِلَّ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عائشة رضي اللّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِحَجَ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» قَالَتْ فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «**هذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» (وفي رواية: «**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ** أَوْ قال : **نَفَقَتِكَ**») فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. وفي رواية : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.لِحَجِّهِمْ.

وفي رواية : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**»

وفي رواية : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَقُلْتُ: وَاللّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمِ. افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» . وفيه: قالت :فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ. قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ.

زاد مسلم : قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ. حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

ولمسلم : قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» فَأَبَتْ. فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ ﷺ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. وفي رواية : فَقَضَى اللّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْم. : وفي رواية : أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ.

وفي رواية قالت : ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «**هَلْ**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي رواية : قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ ﷺ : «**عَقْرَى حَلْقَى. أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «**لاَ بَأْسَ. انْفِرِي**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢١٣ ، ١٢١٢ ، ١٢١١) وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب كيف تهل الحائض والنفساء " حديث (١٥٥٦)، وأخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " في " باب إفراد الحج " حديث (١٧٨١)، وأخرجه النسائي في " كتاب الطهارة " " باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام " حديث (٢٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك "

" باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف " حديث (٢٩٦٣).

شرح ألفاظ الحديث :

((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)) : أي قصدنا نسك الحج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي الحجة التي ودَّع النبي– صلى الله عليه وسلم – فيها الناس فقال : ((**أيها الناس لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**)) فخطبهم كما سيأتي في حديث جابر – رضي الله عنه– فسميت حجة الوداع، وبينت الرواية الأخرى وقت خروجهم للحج وهي قبل استهلال شهر ذي الحجة بخمسة أيام (لخمس بقين من ذي القعدة) ولذا جاء في رواية أخرى ((موافين لهلال ذي الحجة))

((**أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**)) : لأنها أرادت أن تحج متمتعة فأحرمت بعمرة وجاء في رواية أخرى ((لا ترى إلا أنه الحج)) وهذا محمول على أنهم في أول الأمر لا يعلمون أنواع الحج الثلاثة وظنوا أنه لاتصح عمرة في أشهر الحج حتى أخبرهم النبي– صلى الله عليه وسلم – وخيرهم بين أنواع النسك.

((**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**)) : **وهذا أحد أنواع نسك الحج وهو القران.**

والقِران : هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً فيقول (لبيك عمرة وحجاً) وسمي قراناً لأنه قرن بين الحج مع العمرة .

((**وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ، فَلْيُهِلَّ**.)) : وهذا النوع الثاني وهو الإفراد .

والإفراد : هو أن يحرم بالحج فقط فيقول (لبيك اللهم حجاً) وسمي مفرداً لأنه جاء بالحج وحده.

((**أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَ**)) : وهذا النوع الثالث من أنواع النسك وهو التمتع.

والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ من عمرته ثم يحرم بالحج في نفس العام، وأشهر الحج هي كما تقدم على الصحيح أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة وتقدم الخلاف في حديث المواقيت، فمثلاً لو أخذ عمرة في شوال أو في ذي القعدة أو في الأيام الأولى من ذي الحجة فهذا يسمى متمتعاً، وسمي متمتعاً لأنه تمتع بين العمرة والحج بمحظورات الإحرام فيجوز له أن يأتي بها بعد فراغه من عمرته وقبل دخوله في حجه، وقيل لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين فبدلاً من أن يسافر للعمرة سفرة وللحج سفرة سافر لهما سفراً واحداً وقيل لكلا الأمرين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[انظر التمهيد لابن عبد البر ٣٤٤/٨]

((**فَأَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِحَجَ**)) :وهذا يفيد أنه – صلى الله عليه وسلم –كان مفرداً، وجاء في حديث آخر عند مسلم أخبرت فيه عائشة – رضي الله عنها – ((أن رسول الله أفرد بالحج))، وفي حديث جابر– رضي الله عنه – وسيأتي قال : ((حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بالحَجِ)) وكل هذه الرويات وغيرها تفيد أنه – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج مفرداً والمعروف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً ويدل على ذلك حديث عمر– رضي الله عنه – عند البخاري قال النبي– صلى الله عليه وسلم – : ((أتاني آت من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة)) فاختلف في توجيه روايات الإفراد والجمع بينها وبين أن النبي– صلى الله عليه وسلم – حج قارناً فقيل إن من أخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – حج مفرداً إنما أخبر عن أول إحرام النبي– صلى الله عليه وسلم – قبل إتيانه وادي العقيق فلما أتى النبي– صلى الله عليه وسلم – الوادي أُمر أن يصلي فيه ويحج قارناً فيقول (عمرة في حجة) وهذا الجمع اختاره ابن حجر وجماعة من أهل العلم منهم ابن جرير وابن المنذر والمحب الطبري – رحمهم الله تعالى –، قال ابن حجر– رحمه الله – : " وهذا الجمع هو المعتمد " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب التمتع والقران والإفراد بالحج " حديث (١٥٦٧)] .

وقيل : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً من أول الأمر لكن لما كانت العمرة داخلة في الحج عبَّر بالحج عنهما جميعاً وهذا تعبير يُستعمل كثيراً وأما التمتع فلم تأت الروايات قوية في أنه – صلى الله عليه وسلم –كان متمتعاً بل سيأتي في حديث جابر – رضي الله عنه – خلاف ذلك وأنه – صلى الله عليه وسلم – يأمر أصحابه بالتمتع و إن التمتع والتحلل بين النسكين لا يصح له فقال – صلى الله عليه وسلم – : ((**ولولا الهدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا**)) وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتفق عليه قال : ((تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)) فالمقصود أنه أتى بهما في سفر واحد حيث قرن بينهما ولم يسافر سفرين فتمتع بترك أحد السفرين لا أن نسكه كان تمتعاً .

هذا هو ملخص الخلاف في نسك النبي– صلى الله عليه وسلم – لأنه قيل إنه كان مفرداً وقيل قارناً وقيل متمعاً والصواب أنه كان قارناً والبيان كما تقدم والله أعلم .

((**أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**)) : تقدم أن عائشة – رضي الله عنها – أهلت بالعمرة من أجل أنها ستحج متمتعة ولكنها بعد حيضها لا تستطيع ذلك لأنها ممنوعة من الطواف فأمرها النبي– صلى الله عليه وسلم – أن تدع العمرة وليس معناه أن تبطل العمرة وتنقضها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما لابد من إتمامهما لقول الله تعالى : { **وأتموا الحج والعمرة لله** } وأيضاً رواية لمسلم أخرى ((**ارفضي عمرتك**)) ليس معناه أبطليها، بل المعنى في الروايتين أعرضي عن أعمال العمرة وأهلي بالحج وانشغلي بالحج فصارت قارنة ويدل على ذلك قول النبي– صلى الله عليه وسلم – لها كما في حديث الباب : ((**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**)) وأيضاً في رواية لمسلم أخرى (**وأمسكي عن العمرة**)) وهذا يعني أنها لم تخرج من عمرتها . [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب التمتع والإفراد والقرآن " حديث (١٥٦١ ، ١٥٦٢) وزاد المعاد (١٩٦/٢)]

((التَّنْعِيمِ)) : هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو أدنى الحل ، وهو مشهور اليوم في مكة بمسجد عائشة.

((فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ)) :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهؤلاء هم المتمتعون طافوا بالبيت للعمرة وسعوا وأحلوا بعدما قصروا، ثم طافوا للحج طوافاً آخر وهذا يفيد أن المتمتع عليه طوافان إحداهما للعمرة والآخر للحج، بخلاف القارن فيكفي له طوافٌ لحجه وعمرته ولذا قال بعدها : ((وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.)) وأما المفرد فواضح أن نسكه واحد وهو الحج فلا يحتاج إلا أن يطوف له فيكون طوافه واحداً أيضاً .

((**لَعَلَّكِ نَفِسْتِ**)) : تقدم في الحديث السابق أن النفاس يطلق على الحيض أيضاً وهو كذلك هنا.

((**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ**)) : أي طفت طواف الإفاضة وفي هذه الرواية أنها طهرت في يوم النحر، وفي رواية أخرى أنها طهرت بعرفة والجمع بينهما أنها تقارب انقطاع دمها في عرفة ورأت علامة الطهر يوم النحر وبهذا جمع القرطبي [انظر المفهم (٣/ ٣٠٣) حديث (١٠٧٩)] وكذلك ابن حجر وقال- رحمه الله – : " هذا أولى والله أعلم " [انظر الفتح " كتاب الحج " " حديث (١٧٨٥) " باب عمرة التنعيم "]

((**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ**)) : الحصبة : بفتح الحاء وإسكان الصاد وهي الليلة التي تكون بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحَصَّب وهو موضع بين مكة ومنى يقال له أيضاً المعرس والبطحاء وهو ما انبطح من الوادي واتسع، وهي أرض ذات حصى ولذا سميت الحصبة .

((**وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ**)) : أي شابة فتية صغيرة السن وعائشة – رضي الله عنها – ذلك اليوم لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها في أصح الأقوال [انظر فتح المنعم ٥/ ٢٠٩]

((**أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**)) : الرحل ما يوضع على ظهر البعير للركوب، والمعنى أنها – رضي الله عنها – بنعاسها تطئطئ رأسها وينخفض حتى تصطدم بخشبة الرحل.

((**وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْم**)) : أي لم يكن عليَّ فيما فعلت هدي ولا صدقة ولا صوم ويشكل على ذلك أن عائشة – رضي الله عنها –كانت قارنة والقارن لابد له من هدي فلابد من تأويل كلامها ذلك **فقيل** : أي أنها لم تفعل محظوراً يوجب عليها هدي أو صدقة أو صوم

وقيل : إن هذا ليس من كلام عائشة – رضي الله عنها – بل من كلام هشام بن عروة كما جاء صريحاً في رواية مسلم الأخرى حيث قال عروة – رحمه الله – : ((إنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة)) ، وإذا كان كذلك فيُحمل على أن عروة وأبيه لم يعلما أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أهدى عنها فأخبروا بذلك

وقيل : المعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها بهدي ولا صدقة ولا صيام بل أخرج الهدي عنها .

[انظر المفهم المرجع السابق، وفتح المنعم المرجع السابق]

((**أَنَّها حَاضَتْ بِسَرِفَ**)) : سرف : بفتح السين وكسر الراء وهو مابين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة أميال وقيل سبعة وقيل أكثر والأظهر والله أعلم أن الاختلاف تبعاً لاختلاف الطرق إليها واعوجاجها.

قال العيني – رحمه الله – : "وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر " [انظر فتح المنعم ٥/ ٢٠٦]

(**مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ**)) : لأنها ظنت أنه لابد للحائض من طوافٍ للوداع وأنها لا تطوف حتى تطهر، ولما سمعها النبي –

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم – ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة فقال لها : ((**أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ**)) أي طواف الإفاضة ، قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «**لاَ بَأْسَ. انْفِرِي**».لأنه لا يجب على الحائض طواف الوداع.

((**عَقْرَى حَلْقَى**)) : بالقصر من غير تنوين، وقال أبوعبيد – رحمه الله – صوابه : عقراً حلقاً، واختلف في معناها فقيل : أي مشوهة مؤذية، وقيل تعقرهم وتحلقهم ، وقيل : المعنى عقر الله دارها وأصابها بوجع في حلقها وقيل معنى عقر أي جعلها عاقر لاتلد وحلقى حلق شعرها، وأياً كان المعنى إلا أنه ليس مراد على ظاهره فهذا مما يجري مجرى اللسان عند العرب سابقاً كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((ثكلتك أمك يا معاذ)) [انظر شرح النووي لمسلم والمفهم المرجع السابق]

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أن للحج أنساك ثلاثة وهي القرآن والتمتع والإفراد وتقدم بيان صفاتها ولاخلاف بين العلماء أن للمكلف الاختيار فيما يريده من الأنساك [انظر الإجماع في الفروع ٢٩٧/٣]، وإنما الخلاف في الفضل منها على أقوال :

القول الأول : **أن الإفراد أفضل**، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي – رحمهم الله .

واستدلوا : **الأول** : بأن النبي– صلى الله عليه وسلم – حجَّ مفرداً مستدلين بألفاظ الأحاديث التي ظاهرها الإفراد وتقدَّم مناقشة هذا الاستدل وتوجيه هذه الألفاظ في شرح ألفاظ الحديث فلتراجع.

الثاني : استدلوا بمواظبة الخلفاء الراشدين على الإفراد كما روى مالك– رحمه الله – في موطئه ولاشك أنهم يفعلون الأفضل.

والقول الثاني : أن القرآن أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والثوري – رحمهما الله –.

واستدلوا : بأن النبي– صلى الله عليه وسلم – حج قارناً ولا يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أفضل الأنساك وأكملها .

والقول الثالث : **أن التمتع أفضل**، وهو قول أحمد والقول الآخر للشافعي وقول أبي إسحاق وأهل الظاهر– رحمهم الله جميعاً –.

واستدلوا : **أولاً** : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج متمتعاً مستدلين بحديث ابن عمر– رضي الله عنهما – الذي ظاهره أن النبي– صلى الله عليه وسلم – تمتع في حجه، وتقدَّم مناقشة هذا الاستدلال وتوجيه هذا الحديث في شرح ألفاظ حديث الباب فلتراجع.

ثانياً : قالوا لأمر النبي– صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالتمتع كما في حديث جابر– رضي الله عنه – وغيره فقد قال لهم بعدما أمرهم بالتمتع : ((**فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به**))

والأظهر والله أعلم : **أن في الأفضلية تفصيل، ويقال إن الحاج لا يخلو من حالين :–**

الحال الأولى : أن يسافر ليأتي بعمرة في أشهر الحج ثم يرجع لبلدته ثم يسافر للحج فهذا الإفراد أفضل له، وكذلك إن أتى بعمرة قبل أشهر الحج ومكث في مكة إلى وقت الحج فالإفراد أفضل له

قال شيخ الإسلام– رحمه الله – : " باتفاق الأئمة الأربعة "

والتعليل : لأنه أتى بنسك العمرة في سفرة والحج في سفرة أخرى بخلاف القارن والمتمتع فقد جاءا بالنسكين في سفر واحد .

والحال الثانية : أن يسافر ليأتي بعمرة وحجة في سفرة واحدة فهذا إن ساق معه الهدي فالقران أفضل لأنه يوافق فعل النبي–

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم – ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بذلك .
وبهذا تجتمع الأدلة وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [انظر مجموع الفتاوى (١٠١/٢٦)]

الفائدة الثانية : الحديث فيه دلالة على جواز الانتقال من نسك لآخر فعائشة – رضي الله عنها – أهلت بعمرة تريد التمتع فأرشدها النبي– صلى الله عليه وسلم – إلى أن تدخل الحج في العمرة وهذه صورة من صور القران وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصار إلى مثل هذه الصورة من القران إلا عند الحاجة كحال عائشة – رضي الله عنها – لأن فيه إدخال الأكبر وهو الحج على الأصغر وهو العمرة، والصورة الثانية للقران أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ابتداءً فيقول (لبيك عمرة وحجة) والصورة الثالثة من القران أن يهل بالحج فقط وهو في هذه الصورة مفرد ثم بدا له أن يدخل العمرة فأهل بالعمرة مع الحج وهذا جائز فالتنقل بين الأنساك قبل الشروع بالطواف لابأس به ، وأما من ساق الهدي فهو قارن لايصح أن يكون متمتعاً كما سيأتي في الحديث القادم، وسيأتي في حديث جابر– رضي الله عنه –كيف أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يحوِّلوا نسكهم إلى العمرة .

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على أن المتمع عليه طوافان طواف لعمرته وطواف لحجه وهو طواف الإفاضة، ودليل على أن القارن عليه طواف واحد يجزئه عن حجه وعمرته، وهو طواف الإفاضة، وأما المفرد فواضح أن عليه طواف واحد لأن نسكه واحد وهو طواف الإفاضة، وطواف القدوم للقارن والمفرد سيأتي أنه سنة.

الفائدة الرابعة : الحديث دليل على أن المتمتع يتحلل بعد عمرته بخلاف القارن والمفرد فإنهما لا يتحللان إلا يوم النحر .

الفائدة الخامسة : الحديث دليل على أن على القارن هدي وهذا يؤخذ من أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أهدى عنه وعن نسائه – رضوان الله عليهن – بلحم بقر، وكذلك المتمتع فعليه هدي ، قال الله تعالى: { **فمن تمتع بالعمرة** ....} ونقل النووي – رحمه الله – الإجماع على أن على القارن والمتمتع هدي وخالف في ذلك داود الظاهري [انظر شرحه لمسلم حديث (١٢١١، ١٢١٢)]

وأما المفرد فلا هدي عليه واجب .

الفائدة السادسة : قول النبي– صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – ((ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك)) يقصد بذلك العمرة التي أخذتها عائشة – رضي الله عنها – بعد الحج وفي هذا دلالة على أن العبادة إذا عظمت مشقتها سواء مشقة جسدية لقوله ((على قدر نصبك)) أو مشقة مالية لقوله ((نفقتك)) فإن الأجر والثواب يتعاظم بتعاظم المشقة، ولا يفهم من هذا أن المشقة مرادة في العبادة لا بل غير مرادة ففي الصحيحين عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أنه قال : (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله فاستفتيته فقال : ((**لتمش ولتركب**))

وفي صحيح البخاري عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه قال ما هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي قال : ((**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب**))

فلابد من التفريق بين أمرين **الأول** : أن يكون في أصل العبادة مشقة أو أنه لم يستطع تطبيق العبادة إلا بمشقة فهذا هو المقصود من قول النبي– صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – ((**ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك**)) و**الثاني** : أن يلزم الإنسان نفسه بشيء شاق ليتعبد الله تعالى به فهذا غير مراد فالمشقة ليست مقصودة في العبادة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفائدة السابعة : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – : ((**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)) على أن الحائض وكذلك النفساء يجوز لها أن تفعل كل أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت وهي حائض حتى تطهر

قال ابن حجر – رحمه الله – : " الحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف " حديث (١٦٥٠)]

الفائدة الثامنة : قول النبي– صلى الله عليه وسلم – لصفية– رضي الله عنها – حينما حاضت بعد طوافها للإفاضة وقبل طواف الوداع ((لابأس انفري)) فيه دلالة على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض وهذا من تخفيف الشارع عليها .

الفائدة التاسعة : بكاء عائشة عندما حاضت وتعامل النبي معها فيه لفتتان تربويتان :–

اللفتة الأولى : فعل عائشة – رضي الله عنها – شاهد على تحسر الصحابة على فوات الطاعة فعائشة– رضي الله عنها – بكت حينما جاءها العارض خشية فوات هذه العبادة وهكذا هم رضوان الله عليهم مع العبادات ورحم الله حالنا، بل إن عائشة – رضي الله عنها – لم تكتف بذلك وجاءت للنبي – صلى الله عليه وسلم – مطابة له بالنسك بعد حجها وهذا يبيِّن شدة حسرتها على فوات الطاعة ومبادرتها للتعويض وقالت : ((يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة، وفي رواية : يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد)) فأبت وطيَّب النبي– صلى الله عليه وسلم – خاطرها وأمر عبدالرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – أن يعمرها من التنعيم مع أنه قال لها : ((**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**))

اللفتة الثانية : مراعاة النبي– صلى الله عليه وسلم – لأهله وتفقده لهم وحسن تعاملهم وهذا يتجلى في عدة مواقف فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أهله منها : تفقده لهم فقال– صلى الله عليه وسلم – ((**مايبكيك**))، ومواساتها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وإيجاد الحل لها بأن تفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف حتى تطهر، وتطييب خاطرها بعمرة بعد الحج بعدها قال لها ((**هل فرغت** ؟ فقالت نعم فآذن أصحابه بالرحيل)) فما أعظمه من رفق وتعامل ومراعاة لشعورها ومواساة لها ولا عجب أن يقال بعد هذه الحادثة كما في إحدى روايات حديث جابر– رضي الله عنه – الآتي

((وكان رسول الله رجلاً سهلاً إذا هويت عائشة الشيء تابعها عليه)) وكم يحتاج المسلم إلى مراجعة هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعامله مع أهله لاسيما في واقعنا المعاصر.

****

٢٢– وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ. (وفي رواية للبخاري : وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ ﷺ) وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَصِّرُوا. وأقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ. فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» فَفَعَلُوا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية : «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ. وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. فَحِلُّوا**» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وفي رواية لمسلم : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ: وَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

ولمسلم أيضا بعد ذكر قصة عائشة – رضي الله عنها – : وَكَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢١٦ ، ١٢١٥ ، ١٢١٤ ، ١٢١٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من أهل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – " حديث (١٥٥٧) وذكره مختصراً في " باب عمرة التنعيم " حديث (١٧٨٥) ذكره مستوفى وقبل ذلك أيضاً، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الوقت الذي وافى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة " حديث (٢٨٧٢)

شرح ألفاظ الحديث :

((**عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ**)) : لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – حج قارناً على الصحيح كما تقدم والقارن عليه هدي فساقه النبي – صلى الله عليه وسلم – معه.

((**وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ** ﷺ)) : وهذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهم عن عائشة – رضي الله عنها – : ((أن الهدي مع النبي– صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وذوي اليسار)) أي أهل اليسر من المال، ويجمع بينهما بأن جابر– رضي الله عنه – حدَّث بما اطلع عليه وعائشة – رضي الله عنها – حدثت بما اطلعت عليه فاختلفت الروايات هكذا جمع ابن حجر– رحمه الله – . [انظر الفتح " كتاب العمرة " " باب عمرة التنعيم " حديث (١٧٨٥)]

((**أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدا**)) : وهذا في أول دخولهم في النسك حيث أرادوا الحج فقط بل منهم من ظن أن العمرة لاتصح في أشهر الحج، أما النبي– صلى الله عليه وسلم – فأهلَّ قارناً وتقدم توجيه الروايات التي تفيد الإفراد منه في الحديث السابق.

((**وَقَصِّرُوا**)) : أمرهم النبي– صلى الله عليه وسلم – بالتقصير بعد طواف وسعي العمرة، ولم يأمرهم بالحلق لأنهم سيهلون بعد أيام قلائل بالحج ويحتاجون الشعر لحلقه في الحج فأخَّر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فالتقصير أفضل في حقهم.

((**وأقِيمُوا حَلاَلاً**)) : أي اجعلوا الأيام التي بين انقضاء عمرتكم وبين يوم الإهلال بالحج أيام حلال أي غير محرمين فيها، ولذا قال بعدها ((**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ**)) وتقدم الكلام على يوم التروية وأنه اليوم الثامن من ذي الحجة .

((**وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**)) : أي اجعلوا التي نويتم بها حجة مفردة اجعلوها عمرة وتحللوا لتكونوا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً لأنهم سيؤول أمرهم فيما بعد للمتعة .

((كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟)) : أي كيف نجعلها عمرة وقد أهللنا ونوينا حجاً ؟

((**لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ**)) : أي لا يحل لي أن أفعل محظوراً من محظورات الأحرام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**حتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**)) : أي حتى أنحر هديي لأن الهدي يبلغ محله وهو ذبحه يوم النحر .

((**وَأَبَرُّكُمْ**)) : من البر وهي كلمة جامعة لأعمال الخير (وأبركم) صيغة تفضيل أي أكثركم وأشدكم مسارعة لأعمال البر وإرشادكم لما فيه خير لكم .

((**أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى**)) : كان توجههم إلى منى في اليوم الثامن يوم التروية أحرموا فيه بالحج .

((**وَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ**)) : هو البطحاء وهو المحصَّب كما تقدم في الحديث السابق والمحصَّب : بضم اللميم وفتح الحاء وتشديد الصاد وفتحها وهو مكان بين مكة ومنى، وسمي بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل.

((**رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءِ**)) : من السهولة ولين الجانب، ((وهَوِيَتِ الشَّيْءِ)) أي هواها أراد شيئاً وافقها على ما تشتهي – مادام أن هذا الشيء الذي هوته لا نقص فيه في الدين – ، وتقدم في الحديث السابق الكلام على لين النبي– صلى الله عليه وسلم – وحسن معاشرته لعائشة – رضي الله عنها – .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز تحويل النسك من الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، ووجه ذلك أن الصحابة أهلوا بالحج فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا ويجعلوها عمرة لأنهم ليس معهم هدي، وهو مذهب أحمد وبعض أهل العلم– رحم الله علماء المسلمين – .

والقول الثاني : أن تحويل النسك من الحج إلى العمرة خاص بالصحابة تلك السنة وليس لأحد بعدهم أن يفعل ذلك، وهو قول الجمهور : مالك والشافعي وأبي حنيفة ونسبه النووي إلى جمهور العلماء من السلف والخلف [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢١٦)] .

واستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بالجواز مطلقاً بحديث الباب، وحديث جابر – رضي الله عنه – في صفة صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم – وسيأتي بعد الحديث القادم وفيه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يجعلوها عمرة قال له سراقة بن جعشم : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : ((**لا ، لأبد الأبد**)).

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بخصوصية ذلك بأصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم – بحديث أبي ذر– رضي الله عنه – وسيأتي بعد خمسة أبواب أنه قال : ((كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة)) رواه مسلم.

ونوقش : بأن المقصود بالخصوصية هو وجوب تحويل النسك من الحج إلى العمرة فهو خاص بأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بذلك، وأما مَنْ بعدهم فهو جائز في حقهم.

قال شيخنا ابن عثيمين– رحمه الله – : " واختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الصحابة أن يجعلوها عمرة وغضبه، وتحتيمه، أن هذا الوجوب خاص بالصحابة ... فخصوصية الحكم للصحابة لجميع الناس " [انظر الممتع (٧/ ٧٨ ، ٧٩)] .

وقال في ص (٩٦) : " مسألة : إذا أحرم الإنسان بالحج، ووصل إلى مكة فإنه يسن أن يجعل الحج عمرة ليصير متمتعاً "

الفائدة الثانية : الحديث دليل على أن من ساق الهدي لا يجوز له أن يتمتع ووجه ذلك أن النبي– صلى الله عليه وسلم – حينما أرشدهم للتمتع بيَّن لهم – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يمكنه فعل ما فعلوا بسبب سوقه للهدي .

قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : " فالصواب أن من ساق الهدي لا يمكنه أن يتمتع ، لأنه لا يمكنه أن يحل، والتمتع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لابد فيه من الحل " [انظر المرجع السابق ص (٨٠) ، وانظر الفتح " كتاب الحج " " باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي " حديث (١٥٦٨) والمفهم (٣/ ٣١٦) حديث (١٠٨٥)] .

فائدة : سئل شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : هل يصح التمتع بعد دخول زمن الحج أي بعد ظهر اليوم الثامن ؟

فأجاب فضيلته : بقوله تعالى : { **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** } وهذا يدل على أن العمرة تفعل قبل أن يأتي أوان الحج، فإذا قدمت مكة في اليوم الثامن فأمامك شيئان : الإفراد والقران، أما التمتع فقد فات ... فإذا جئت متأخراً فالذي أختاره له أن يأتي بحج مفرد، أو بحج وعمرة مقرونين، أما التمتع فلا محل له في هذه الحال " [انظر مجموع فتاواه (٢٢/٥٢) فتوى رقم (٥٢١)] .

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على أن التقصير للمتمتع أفضل من الحلق لأمر النبي– صلى الله عليه وسلم – أصحابه – رضوان الله عليهم – بذلك ليبقى شعراً يحلقه إذا تحلل من حجه.

الفائدة الرابعة : الحديث دليل على أن الإحرام بالحج للمتمتع يكون في اليوم الثامن وهو يوم التروية ووجه ذلك أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يحرموا إذا توجهوا إلى منى وكان ذلك يوم التروية، فأهلوا من الأبطح وهذا فيه أن المتمتع يحرم بالحج من مكانه فلا يلزمه أن يذهب إلى ميقات معين أو إلى أدنى الحل أو إلى منى ليحرم منها .

الفائدة الخامسة : الحديث فيه دلالة على ماكان عليه النبي– صلى الله عليه وسلم – من خلق عظيم حيث أمرهم بالعمرة بعدما أهلوا بالحج وراجعه الصحابة– رضي الله عنهم – في ذلك بقولهم ((كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ)) فطيَّب النبي– صلى الله عليه وسلم – قلوب أصحابه وتلطفهم بأنه لو لم يسق الهدي لفعل كما فعلوا، وتقدم قصة عائشة– رضي الله عنها – مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما حاضت وكيف كان خلق النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أهله فلقد كان رجلاً سهلاً – صلى الله عليه وسلم –.

الفائدة السادسة : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**)) فيه دلالة على جواز قول (لو) في الأخبار المحضة وأن هذا ليس استعمالاً مذموماً لـ (لو)، **فإن (لو) لها استعمالات : –**

الأول : أن تستعمل في الاعتراض على الشرع أو القدر، فهذا استعمال محرم.

مثاله : كما قال المنافقون في غزوة أحد حين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قالوا في الذين قتلوا يوم أحد (لو أطاعونا ما قتلوا) أي لو أطاعونا ورجعوا عن الغزوة لما قتلوا .

الثاني : أن تستعمل للندم والتحسر، فهذا استعمال منهي عنه أيضاً واختار شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – أنه محرم.

وهذا النوع هو المقصود بقول النبي– صلى الله عليه وسلم – : ((**وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان**)) رواه مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

والثالث : أن تستعمل في التمني ، فحكمها بحسب الشيء الذي تمناه فإن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشراً.

مثاله : رجل قال : لو أن لي مالاً فأتصدق به فهذا خير، فإن قال : لو أن لي مالاً فأرابي فيه فهذا محرماً لحرمة الربا، وهذه (لو) التي للاستقبال ليس على شيء فات فالأصل فيها الجواز إلا إذا استعملت لشيء محرم .

والرابع : أن تستعمل في الاحتجاج على القدر فهذا استعمال باطل أيضاً .

مثاله : قول المشركين { **لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا** } [الأنعام : ١٤٨]، وقولهم : { **وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم** }

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[الزخرف : ٢٠]

والخامس : أن تستعمل في الخبر المحض، فهذا استعمال جائز

مثاله : لو جئتنا الأمس لأكرمناك، ومثله حديث الباب وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((**وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**))[انظر شرح كتاب التوحيد لشيخنا ابن عثيمين (٣١١/٢)]

باب في المتعة بالحج والعمرة

٢٣- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللّهُ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللّهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وفي رواية : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ . رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢١٧) ، وانفرد به عن البخاري .

شرح ألفاظ الحديث :

((**عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ**)) : أي بين يديَّ وأمامي وعلى مسمع مني .

((**تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ**)) : أي من التمتع بالعمرة إلى الحج، والمقصود متعة النساء وهي نكاحهن إلى وقت معلوم من الطرفين .

((**إِنَّ اللّهُ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ**)) : أي لسبب يشاؤه الله جل وعلا فإنه يحل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماشاء، فالتمتع بالعمرة إلى الحج رخَّص به لإبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ومتعة النساء رُخِّص بها للحاجة في وقت معيَّن ثم نهي عنها وذلك في يوم أوطاس كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح بإذن الله تعالى.

((**وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هذِهِ النِّسَاءِ**)): أي اقطعوا نكاح النساء إلى أجل واجعلوه غير مؤقت .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : اختلف في المراد بمتعة الحج التي كان عمر- رضي الله عنه – ينهى عنها، وسيأتي بعد خمسة أبواب أن عثمان – رضي الله عنه – نهى عنها أيضاً وعارضه علي- رضي الله عنه – واختلف في هذا الباب.

فقيل : النهي إنما كان عن الإهلال بالحج ثم تحويل النسك إلى العمرة كما فعل أصحاب النبي – رضي الله عنهم – مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وبهذا استدل من قال بخصوصية تحويل النسك إنما كان خاصاً بأصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم-.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل : إنما نهي عن التمتع بشكل عام وهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج في نفس العام واختاره النووي- رحمه الله – وذكر أن النهي هو نهي عن المفضول إلى الفاضل وليس نهي تحريم .

قال النووي- رحمه الله – : " والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما – رضي الله عنهم –، إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها " [انظر شرحه لمسلم حديث (١٢١٧)] .

الفائدة الثانية : الحديث فيه دلالة على أن متعة النكاح كانت جائزة في أول الأمر ثم نسخ هذا الحكم وسيأتي في كتاب النكاح- بإذن الله تعالى –.

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على أن الخلاف في مسائل الدين الفرعية كان موجوداً بين الصحابة – رضي الله عنهم –

****

٢٤ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ آذنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي. وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضيَ اللّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَرَأَ **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: **{قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ}** وَ **{قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ}** «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى. حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ. وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلِعَامِنا هذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى. وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**»وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَاطِمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذلِكَ، عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلِك عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ**» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا. أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً. حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّهِ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. (وفي رواية : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِهِ**») ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «**انْزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مسلم .

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم "حديث (١٢١٨) " وانفرد به عن البخاري "وأخرجه أبوداود في" كتاب المناسك"باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث(١٩٠٥) "وأخرجه ابن ماجه في "كتاب المناسك" باب حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث (٣٠٧٤).

الكلام على الحديث من عدة وجوة:

حديث جابر يُعُّد منسكاً مستقلاً فهو حديث شامل لأكثر ماورد في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا كل أحداث حجته – صلى الله عليه وسلم – ولكن أكثرها لأن هناك أحكاماً أخرى جاءت في أحاديث أُخر وأيضاً لهذا الحديث روايات عند غير مسلم هي متممة لرواية مسلم.ولعظم هذا الحديث فقد صنَّف العلماء فيه مصنفات ، يصفون من خلاله حج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن أواخر من صنف فيه الشيخ الألباني – رحمه الله – في كتاب اسمه " حجة النبي " جمع فيه جميع روايات الحديث واصفاً حج النبي- صلى الله عليه وسلم - من خروجه من المدينة إلى روجوعه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه فوائد وإشارات سنذكرها في شرح الحديث الذي سنعرضه وفقاً لعرض الأيام التي كانت في حج النبي صلى الله عليه وسلم .

أولاً :أيام إنطلاقه – صلى الله عليه وسلم – مروراً بالميقات حتى وصل مكة (٩أيام) :

ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت :"خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة"

وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنه - عند البخاري "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قدم مكة وأصحابه صبح رابعة يلبون بالحج"

وهذا يدل على أن خروجهم من المدينة كان في خمس وعشرين من ذي القعدة" وكان دخولهم إلى مكة صبح الرابع من ذي الحجة.فهذه تسعة أيام هي مسيره صلى الله عليه وسلم ، بات ليلة بذي الحليفة (الميقات) وثمان ليال قضاها في طريقه . كان الخروج يوم السبت ودخول مكة يوم الأحد والوقوف بعرفة يوم الجمعة{انظر زاد المعاد(١٠٢/٢،وانظر حجة الوداع لابن حزم ص(١٠-١٣)}

نعود إلى سياق الحديث :

قال جابر – رضى الله عنه –:" إِنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ آذنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّهِ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي. وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضيَ اللّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ"

فيه عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أن النبى –صلى الله عليه وسلم –مكث في المدينة بعد هجرته تسع سنين لم يحج ثم حج في السنة العاشرة "وهذا ماذكره جابر فى حديث الباب وفي هذا إشارتان:-

الأولى: أنه قبل هذه التسع سنين حج النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان في مكة "وهذا ما ذكره غير واحد من أهل العلم منهم القرطبي وابن القيم أن النبي- صلى الله عليه وسلم - حج حجة واحدة حينما كان بمكة ونقل القرطبي- رحمه الله - الاتفاق على هذه الحجة ، والخلاف هل حج غيرها حينما كان بمكة أم لا؟ {انظر المفهم (٣/٣٢٢) حديث (١٠٩٤) وزاد المعاد(٢/١٠٢) ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق قال: حدثني زيدبن أرقم "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غزا تسع عشرة غزوة "وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها"حجة الوداع" قال أبو إسحاق :"وبمكة أخرى".

والإشارة الثانية: أن حج النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة كان في السنة العاشرة ، وهذا دلَّ عليه حديث الباب ،وأيضاً دلَّ عليه الإجماع. قال ابن القيم :"لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع ،ولا خلاف أنها كانت سنة عشر "{انظر زاد المعاد ٢/١٠١}

إذن هاتين الإشارتين دلَّ عليهما الأثر والإتفاق كما تقدم.

الفائدة الثانية: قول جابر – رضي الله عنه – ". **فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ.**" وذلك بعد أن آذن في الناس يخبرهم بحجه – صلى الله عليه وسلم – **وفي قول جابر إشارتان:-**

الأولى: تحمُّل النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الخلق الكثير في الحج وكلهم يعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان جميع أزواجه معه والناس معهم صبيانهم .وإذا أردت أن تتأمل عددهم فاقرأ وصف جابر لهم في حديث الباب قال:" . نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم –بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ."

الثانية: فيه دليل على حرص الصحابة على العلم وتتبع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – والتأسي به ، ويؤخذ من هذا أنه يندب لمن أراد أن يسافر – لاسيما أسفار الطاعات – أن يختار من يعينه على الطاعة من أهل العلم والفضل والصلاح فبحسب صحبتهم يكون حرصه على الطاعة كما دلَّ على ذلك الواقع.

الفائدة الثالثة: ولادة أسماء بنت عميس – رضي الله عنها - محمد بن أبى بكر في ذي الحليفة وفيها **إشارتان:-**

الأولى :أن في هذا دليل على أن النفساء لايمنعها نفاسها من الإحرام وكذلك الحائض ، حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- أسماء- رضي الله عنه - بالإغتسال ، وأمرها أن تستثفر والإستثفار : هو أن تشد المرأة على وسطها شيئاً عريضاً ثم تأخذ خرقة عريضة تضعها في محل الدم وتشدها لئلا يخرج الدم ويقوم مقامه ما عند النساء اليوم من وسائل حديثة فتتحفظ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النفساء وكذلك الحائض عن خروج الدم وتُحرم.

الإشارة الثانية: أنه لا يُعرف عن حال أسماء بعدما أحرمت ماذا صنعت فلم يأت في الأدلة ما بيّن حالها بعد ذلك :هل طهرت قبل رجوعهم ثم طافت ، أو طافت وهي نفساء للضرورة ؛ أوبقي معها أحد من محارمها حتى طهرت ولحقت بهم ؟ كل ذلك محتمل والله أعلم.

الفائدة الرابعة: صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ، ثم ركوبه القصواء وإستوائها به على البيداء فيه **ثلاثة إشارات :–**

الأولى: صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم – في المسجد إنما كانت صلاة الظهر على الصحيح كما دلَّ على ذلك حديث ابن عباس– رضي الله عنه – عند مسلم وأن الصواب أنه ليس للإحرام ركعتان تخصه فإن وافق المحرم صلاة نفل أو فرض جعل إحرامه بعدها وإلا فلا يخص الإحرام بصلاة ، والقول الثاني أنه يُسنُّ للإحرام ركعتان وبه قال جمهور العلماء مستدلين بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة وتقدم الجواب على ذلك ، واستدلوا أيضا بحديث عمر رضي الله عنه عند البخاري وفيه (صل في هذا الوادي المبارك) وأجيب بأن المقصود هي صلاة الظهر التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانية: استدل بهذا القول من يقول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل من البيداء وفي المسألة ثلاثة أقوال :قيل من المسجد، وقيل من حين استوى على دابته وبدأ المسير،وقيل من البيداء.**وأظهرها** والله أعلم الأول ، والجمع بين الأدلة أن كلٌ نقل ما رأى من موضع إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الإشارة الثالثة: جواز تسمية الدابة ولوكان هذا الإسم لايدل عليها، فالقصواء : بفتح القاف هي الناقة التى قُطع طرف أذنها ، وناقة النبي– صلى الله عليه وسلم – لم تكن مقطوعة الأذن ولكن لقبها به حبَّاً لها ، وأيضاً لابأس من تسمية الدابة أكثر من اسم ، قال القرطبي– رحمه الله – :" قال ابن قتيبة :كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – نوقٌ منها القصواء ، والجدعاء ، والعضباء. قال غير واحد والخرماء ، ومخضرمة " وقال: هي كلها أسماء لناقة واحدة {انظر المفهم المرجع السابق} .

وكلها أسماء تدل على قطع في الأذن ، والعضباء هي التى جاوز القطع فيها الربع .قال النووي – رحمه الله–" قال أبوعبيد: العضباء اسم لناقة النبي – صلى الله عليه وسلم–ولم تسم لذلك لشيء أصابها."{انظرشرح لمسلم حديث١٢١٨}

الفائدة الخامسة: قول جابر:" وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. "

فيه أربع إشارات:–

الأولى: حرص الصحابة على التأسي بالنبي– صلى الله عليه وسلم – خطوة خطوة فأي شيء يعمله النبي – صلى الله عليه وسلم– يعملون مثله.

الثانية: تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – تلبية عظيمة ولذلك سماها جابر– رضي الله عنه – بالتوحيد .

الثالثة: إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لما يزيده الناس على تلبيته ولم يردَّ عليهم شيئاً وهذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية إلا أن الأفضل التزام تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – لقول جابر– رضي الله عنه – ولزم رسول الله تلبيته.

الرابعة: في قول جابر :" لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. " دليل على ما كان عليه الصحابة حين إهلالهم كانوا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعتقدون أن لا عمرة في أشهر الحج فكانت نيتهم حجاً مفرداً وسيأتي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يجعلوها عمرة فيتمتعوا ، وقد كان هذا الإعتقاد موجود عند أهل الجاهلية أن لا عمرة في أشهر الحج بل العمرة فيها من أفجر الفجور.

ثانياً: اليوم الرابع من ذى الحجة:

دخل النبي – صلى الله عليه وسلم –مكة في اليوم الرابع من ذى الحجة وكان بات ليلتها بذي طوى.

قال ابن القيم :"ثم نهض – صلى الله عليه وسلم – إلى أن بات بذي طوى وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة فدخلها نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تُشرف على الجحون....ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى" {انظر زاد المعاد ٢/٢٢٤}.

نعود لسياق الحديث

قال جابر –رضي الله عنه–:" حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَرَأَ **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** وَ **{قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}** «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى. حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ. وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنا هذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى. وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**»

فيه عدة فوائد:

الفائدة الأولى: سنية استلام الركن عند الإبتداء بالطواف ، والمراد بالركن في حديث جابر هو الركن الأسود لأن الركن إذا أُطلق يراد به الركن الأسود ، واستلامه له عدة مراتب : أفضلها أن يستلمه ويقبله فإن شق عليه ، استلمه بيده وقبل يده ، فإن شق عليه استلمه بشيء وقبَّل هذا الشيء ، فإن شق عليه أشار إليه بيده ولا يقبل يده وكل هذه المراتب الأربعة جاءت أحاديثها في الصحيحين واستلام الركن سنة بإجماع العلماء ، قال ابن هبيرة–رحمه الله – :" أجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون "{انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٨٧) وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(٤٤)}.

الفائدة الثانية :مشروعية الطواف بالبيت سبعة أشواط وهذا الطواف هو طواف القدوم للقارن كالنبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك المفرد ، وهو طواف العمرة لمن كان متمتعاً ويسن أن يرمل في طوافه وفي الرمل **أربع إشارات:**

الإشارة الأولى: مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي في الأشواط الأربعة الباقية.

الإشارة الثانية: أن الرمل سنة في طواف القدوم وطواف العمرة فهو مشروع لكل قادم لمكة فنخرج أي طواف آخر كطواف الإفاضة – فإن جابر في حديث الباب لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل في طواف الإفاضة– وكذلك في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طواف الوداع ، ونخرج من أراد أن يطوف بالبيت سبعاً تطوعاً ، ونخرج المكي في طوافه لأنه ليس قادماً وإنما من أهل مكة.

الإشارة الثالثة : من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لزحام أو نسيان ونحوه فإنه لا يشرع له أن يقضيه في الأشواط الأربع الباقية ، والقاعدة في ذلك " أن السنة إذا فات محلها فإنها لا تقضى " إلا ماورد الدليل على قضاءه إذا فات كالسنن الرواتب والوتر.

الإشارة الرابعة :الرمل يكون من الحجر الأسود إلى الحجر مرة أخرى وهو سنة للرجال وأما المرأة فلا يسن لها بإجماع أهل العلم.{انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص (٦١)}.

الفائدة الثالثة: مشروعية صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ومقام إبراهيم هو : حجر كان إبراهيم – عليه السلام – يقوم عليه وهو يبني الكعبة حين ارتفع بناؤها ، وهذا هو القول **الأظهر** من عدة أقوال قيلت في مقام إبراهيم ، ويشهد لهذا القول مارواه البخاري من حديث ابن عباس في قصة بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت وفيه :"فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة ، وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه" ويتعلق بهذا المقام بعد الطواف **أربع سنن:–**

السنة الأولى:يُسن بعد الطواف أن يمر بمقام إبراهيم ويقرأ " **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**" كما فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – في حديث الباب.

السنة الثانية: صلاة الركعتين خلف المقام واختُلف في هاتين الركعتين على **قولين** :

القول الأول :أنهما واجبتان ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، والمشهور من مذهب المالكية ، ورواية في مذهب أحمد .{انظر بدائع الصنائع (١٤٨/٢) والمنتقى (٢٨٨/٢)}

واستدلوا: بظاهر الأمر في قوله تعالى: "**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**"

القول الثاني: أنها سنة ، وهو المشهور من مذهب أحمد والأصح من مذهب الشافعي وقول مالك في إحدى روايتيه.{انظر المغني (٢٣٢/٥) والمجموع (١٤/٨)} .

واستدلوا: بعموم حديث طلحة بن عبيدالله وفيه سؤال الأعرابي للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن الفرائض فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– :"**خمس صلوات في اليوم والليلة** ، فقال :هل عليَّ غيرها؟ قال **لا ، إلا أن تطوَّع** " متفق عليه.

ووجه الدلالة أن ما عدا هذه الصلوات الخمس ليس بواجب ومنه ركعتا الطواف.

وهناك قول ثالث أنهما بحسب الطواف إن كان واجباً فواجبتان وإلا فهما سنة. والأحوط للمسلم ألا يتركهما{انظر شرح مسلم للنووى المرجع السابق }.

السنة الثالثة: أن تكون الركعتان خلف المقام ، فإن تيسر له الإقتراب من المقام فيكون خلفه يجعل المقام بينه وبين الكعبة فهو أفضل وإن لم يتيسر صلى خلف المقام ولو بعيداً ، وإن لم يتيسر له لزحام ونحوه أجزأه أن يصلي في أي مكان بالمسجد.

السنة الرابعة: يسن أن يقرأ في الركعة الأولى:" **قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**"،وفي الثانية"**قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ**" ففي حديث الباب قال جابر :" يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: **{قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ}** وَ **{قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**، وفي رواية النسائى:" **قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**"،و"**قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ**".

الفائدة الرابعة: يسن إن تيسر له بعد صلاة الركعتين أن يرجع لركن الحجر الأسود فيستلمه ثم يذهب إلى الصفا. وظاهر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث أنه لا يسن تقبيل الحجر ولا الإشارة إليه لعدم الدليل وإنما استلام باليد إن تيسر.

الفائدة الخامسة: قول جابر- رضي الله عنه - : (ثم خرج من الباب إلى الصفا) وهذا حينما كان المسجد الحرام قديما له أبواب دون المسعى يخرج منها فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى الصفا من باب الصفا كما في رواية الطبراني – رحمه الله - "ثم خرج من باب الصفا" وأما اليوم فيتجه إلى المسعى من جهة الصفا ليسعى ، ودل حديث جابر على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل على الصفا عدة أمور هي كما يلي مرتبة في **الإشارات التالية:-**

الأولى: يسن على الصحيح إذا صعد الصفا أن يقرأ كما قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموضع :{ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ}** فيبدأ بالصفا لأن هذا هو صنيع النبي – صلى الله عليه وسلم – والأصل في فعله وقوله في مواطن العبادات التأسي ، خلافاً لمن قال لا يسن لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال ذلك تعليماً لأصحابه.

والصفا: جمع مفرده صفاة وهي الصخرة الصلبة الملساء والمراد هنا أسفل الجبل المعروف في أول المسعى.

والمروة:هي الحجر الأبيض البرَّاق الذي يقدح منه النار والمراد هنا أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى.

{مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ}: أي من أماكن عبادته المأمور بها في الحج والعمرة.

ثم قال : «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ**» وبدأ بالصفا وفي رواية النسائي(**ابدؤوا**) بصيغة الأمر والله تعالى ذكر الصفا أولاً في الآية السابقة "ولكن رواية النسائي شاذة تفرد بها الثوري وسليمان بن بلال –رحمهم الله جميعا - عن بقية الثقات {انظر إرواء الغليل ٤/٣١٧}

الثانية: يرقى الصفا ويستقبل البيت وإن تيسر له رؤيته فهذا من السنة لقول جابر- رضي الله عنه - :" حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ " وكانت رؤية البيت في الزمن السابق متيسرة أما اليوم بعد البنيان ربما لا يجد إلا موضعاً يسيراً يراه منه فإن تيسر فهو أفضل وإن لم يتيسر فيكتفي باستقباله.

الثالثة: الذكر الذي يقال في هذا الموضع يتلخص فيما يلي:

١- يرفع يديه لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - عند مسلم وفيه "فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء أن يدعو" فدل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على أمرين لم يردا في حديث جابر –رضي الله عنه: رفع اليدين وحمد الله تعالى.

٢- يوحِّد الله ويكبره كما في حديث جابر- رضي الله عنه - في الباب ، وجاء هذا التوحيد بلفظ "**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**" فتبين مما تقدم أنه يجمع بين التحميد والتكبير والتوحيد لثبوت ذلك كله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو قال مثلا :"الحمد لله والله أكبر، ولا إله إلا الله " وجاء بالتوحيد السابق لجمع بينها ويفعل ذلك ثلاث مرات.

٣- يدعو بين كل ذكر وذكر فبعدما يحمد ويكبر ويوحد يدعو ثم يحمد ويكبر ويوحد ثم يدعو ثم يحمد ويكبر ويوحد ثم ينزل إلى جهة المروة ، فيكون الذكر ثلاث مرات والدعاء مرتين بما شاء لقوله " ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ" وهذا هو أول مواطن الدعاء في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم - . فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – تضمنت ست وقفات للدعاء: على الصفا والمروة ، وفي عرفة ، وفي مزدلفة ، وعند الجمرة الأولى ،وعند الجمرة الثانية.{انظر زاد المعاد ٢/٢٨٧}.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمقصود بالأحزاب في الذكر السابق هم الطوائف التي تجمعت على النبي – صلى الله عليه وسلم – أيام الخندق فتحزبوا عليه وهم: قريش ،وغطفان ،ويهود قريظة، والنضير وغيرهم فهزمهم الله تعالى وكسرهم بلا قتال من الناس قال تعالى فى سورة الأحزاب"وردَّ الله الذين كفَروا بِغَيْظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً" آية(٢٥).

الإشارة الرابعة: نزول النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المروة ماشياً حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى وهذا هو المشروع في حق من سعى فإذا جاوز بطن الوادي مشى كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الموضع الذي سعى فيه النبي– صلى الله عليه وسلم – سعياً شديداً ، عليه اليوم علمان أخضران وهو في الأصل مهبط الواد في الزمن السابق ، وأما بقية أرض المسعى فقد كانت غير مستوية سابقاً ، والحكمة من السعي : هو سعي أم إسماعيل ، كانت تمشي بين الصفا والمروة فإذا وصلت الوادي أسرعت في مشيها لأن المكان الذي فيه ولدها يغيب عنها إذا هبطت وهي قلقة عليه ، فمن السنة أن يسعى كلما أتى بطن الوادى في ذهابه وإيابه في السبعة أشواط كلها.

الإشارة الخامسة: قول جابر " فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا" فيه دلالة على أنه يفعل على المروة كما فعل على الصفا من استقبال للقبلة ، ورفع لليدين ، والذكر ثلاثاً يدعو بينهما مرتين وأما أثناء السعي فيقول ما شاء من ذكر ودعاء وقراءة قرآن ، ويكون آخر طوافه في المروة.

الفائدة السادسة : أمرُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يحلوا ويجعلوا نسكهم عمرة وفي ذلك **ثلاث إشارات:**

الأولى: فيه جواز تحويل النسك من إفراد إلى تمتع وذلك لمن لم يكن معه هدي .

الثانية: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسراقة بن جعشم حينما سأله سراقة " أَلِعَامِنا هذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى. وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**»"

اختلف في معنى ذلك على عدة أقوال:

قيل : معناه جواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى أبد الأبد أي إلى يوم القيامة.

وقيل :معناه جواز القران وإدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

وقيل : معناه جواز فسخ الحج إلى عمرة إلى يوم القيامة وأن هذا ليس خاص بأصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – فى تلك السنة .

وكل الأقوال الثلاثة يحتملها اللفظ وربما تكون كلها مرادة في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب جواباً شاملا ، **وأقرب** هذه الأقوال القول الثالث لأن السؤال كان عن فسخ العمرة إلى الحج ، قال ابن حجر– رحمه الله– "سياق السؤال يقوي هذا الدليل" {انظر الفتح "كتاب العمرة" باب "عمرة التنعيم"حديث (١٧٨٥)}

الإشارة الثالثة: حسن تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث شبَّك أصابعه ليكون أبلغ فى توصيل الجواب.

نعود لسياق الحديث:

قال جابر–رضى الله عنه –"وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذلِكَ، عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلِك عَلَيْهَا. فَقَالَ:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«**صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ**» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدَي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ."

فيه عدة فوائد:

الفائدة الأولى: فيه طاعة الصحابة- رضوان الله عليهم – الذين ليس معهم هدي للنبي- صلى الله عليه وسلم – حيث قصَّروا وأحلوا وجعلوها عمرة كما أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان فيمن حلَّ فاطمة- رضي الله عنه – ابنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وزوج علي- رضي الله عنه – حيث لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت امتثالاً لأمر أبيها – صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية :الحديث فيه حرص علي- رضي الله عنه – على التثبت في الحكم الشرعي وإنكاره على أهله فيما يظنه خطئاً حيث ذهب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – محرِّشاً: أي مذيعاً لفعل زوجته فاطمة من التحلل بعدما أنكر عليها وحين سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرَّ النبي- صلى الله عليه وسلم – فعل فاطمة – رضي الله عنها – وقال " **صَدَقَتْ صَدَقَتْ**."

الفائدة الثالثة: فيه دلالة على بذل النبي- صلى الله عليه وسلم – ماله في الطاعات ومسارعته – صلى الله عليه وسلم – لذلك حيث أهدى مائة بدنة وهي مجموع ما جاء به مع ما جاء به علي من اليمن ، ولاشك أن هذا يدل على أن الأفضل ألا يقتصر الإنسان في هديه على شاة أو سبع من بدنة أو بقرة بل السنة أن يبذل ما يستطيعه في الهدي.

الفائدة الرابعة: سؤال النبي- صلى الله عليه وسلم – لعلي- رضي الله عنه – عن نيته في تعيين النسك وإجابة علي- رضي الله عنه – له بقوله" اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ"

وإقرار النبي- صلى الله عليه وسلم – له دليل على جواز **الحوالة** على الإحرام بإحرام الغير بشرط أن يكون ناوياً الإحرام من قبل ، وهذا فيه جواز الإحرام من غير تعيين النسك ، ثم بعد ذلك يُعيين ، وورد عند مسلم أيضاً أن أبا موسى – رضي الله عنه – أيضاً أهل بما أهل به رسول الله- صلى الله عليه وسلم – ولكنه لما لم يسق الهدي فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم – بالتمتع بخلاف علي- رضي الله عنه – الذي أشركه النبي- صلى الله عليه وسلم – في الهدي فصار قارناً كالنبي- صلى الله عليه وسلم – ولوكان تعليق تعيين النسك بنسك الغير لا يجوز لبيّنه النبي- صلى الله عليه وسلم – لحاجة الناس له ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثاً: اليوم السادس والسابع والثامن من ذى الحجة:

تقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم- دخل مكة اليوم الرابع يوم الأحد وفيه قضى الطواف والسعي ثم مكث اليوم الخامس والسادس والسابع من ذي الحجة كلها في مكة في الأبطح تحديداً يقصر الصلاة فلما كان اليوم الثامن يوم الخميس توجه إلى منى . قال ابن القيم – رحمه الله – " وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة: يوم الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء والأربعاء.{انظر زاد المعاد٢/٢٣٢،٢٣٣}.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا:اليوم الثامن (يوم التروية):

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بيوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء في منى لما بعده من الأيام ليشربوا ويستعملوا الماء وليسقوا غيرهم هناك في عرفة ومزدلفة ، والنبي – صلى الله عليه وسلم- أقام بالأبطح هو ومن معه حتى صبح اليوم الثامن فأحرم المتمتعون إحرام الحج قبل الزوال في الأبطح ثم توجهوا إلى منى وكان ذلك يوم الخميس.

وهذا فيه دلالة على أن السنة للحاج أن يحرم من المكان الذي هو فيه أيًّا كان هذا المكان وأن يحرموا قبل الزوال ، قال ابن القيم – رحمه الله – " فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم" أي من مكانهم .[انظر زاد المعاد٢/١٣٣].

نعود لسياق الحديث:

قال جابر- رضي الله عنه – :" فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ."

فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: الحديث دليل على أن السنة للحاج سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً أن يصلي الظهر، والعصر ،والمغرب ،والعشاء من اليوم الثامن ،وكذلك الفجر من اليوم التاسع في منى فالنبي- صلى الله عليه وسلم – صلاها في منى يقصر الرباعية من غير جمع.

الفائدة الثانية: الحديث فيه دلالة على أن السنة أن يكون مبيت الحاج ليلة التاسع في منى ، وبإجماع العلماء أن خروج الحاج إلى منى يوم التروية وصلاته في منى وبيتوته كلها سنة ، إذن يوم التروية كله سنة بالإجماع والنص وهو حديث عروة بن مضَّرس- رضي الله عنه – عند أبي داود – رحمه الله – وفيه أنه لم يأت منى وإنما مباشرة وقف بعرفة وأدرك النبي- صلى الله عليه وسلم – بمزدلفة وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله مما يدل أن يوم التروية كله سنة.

قال القرطبي- رحمه الله – :"استحب جميع العلماء الخروج إلى منى يوم التروية ، والمبيت بها ، والغدوَّ منها إلى عرفة ، ولاحرج في ترك ذلك ، والخروج من مكة إلى عرفة ولا حرج " [انظر المفهم (٣/٣٣١) حديث (١٠٩٤)]

اليوم التاسع من ذي الحجة:

قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا اليوم وهو يوم الجمعة في الذهاب إلى عرفة والوقوف فيها ، وليله في الذهاب إلى مزدلفة والمبيت فيها ، والكلام على هذا اليوم كما ورد في حديث جابر- رضي الله عنه – من مبحثين:-

– المبحث الأول: عرفة الذهاب إليها والوقوف فيها:

نعود لسياق الحديث:

قال جابر – رضى الله عنه- ". ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه عدة فوائد:

الفائدة الأولى: الحديث فيه دلالة على أن السنة ألا يخرج الحاج يوم التاسع من منى حتى تطلع الشمس ، وهذه سنة متفق عليها كما ذكره النووى.[انظر شرحه لمسلم حديث(١٢١٨)].

الفائدة الثانية: الحديث فيه دلالة على أن من السنة النزول بنَمِرَة إلى الزوال ، لأن السنة ألا يدخل الحاج عرفات إلا بعد الزوال كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم - .

ونمرة : بفتح النون وكسر الميم هى جبال صغار ، وهي منتهى الحرم من الجهة الشرقية فهي محاذية لأنصاب الحرم ، ووادي عُرنة يفصل بينها وبين عرفة ومعلوم أن أرض عرفة حل وليست حرم.

واختُلف في نمرة هل هي من عرفة؟

وأكثر أهل العلم على أنها ليست من عرفة وبناءاً عليه من وقف بنمرة ثم سار إلى مزدلفة بعد غروب الشمس فهو لم يقف بعرفة ، والقول على أنها ليست من عرفة قال به النووي وابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم – رحمهم الله-{انظرالمجموع (١٠٦/٨) والفتاوى (٢٩٩/٢٦ وزاد المعاد (٢٣٣/٢)}.

وأما قول جابر – رضي الله عنه –" فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ."

المقصود حتى قارب وادي عُرنة فيكون من قبيل المجاز.

وواقع كثير من الحجاج اليوم أنهم يدخلون عرفة قبل الزوال لأن نمرة تضيق بهم ، وهذا لابأس به لأنهم لايعتقدون أفضلية الذهاب إلى عرفة قبل الزوال ، وعلى كل حال إن تيسر للحاج أن ينزل في نمرة ثم يدخل عرفة بعد الزوال فهذا هو الأفضل.

الفائدة الثالثة: الحديث دليل على جواز استظلال الحاج بما ليس ملاصقاً للرأس كالشمسية والخيمة وسقف السيارة ونحو ذلك لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - استظل بقبة ضربت له بنمرة والقبة هي الخيمة الصغيرة.

الفائدة الرابعة: الحديث دليل على مخالفة النبي – صلى الله عليه وسلم – للمشركين من قريش فإنهم كانوا يقفون في مزدلفة لأنها من الحرم بخلاف عرفة فهي أرض حل وكانوا يصنعون ذلك في الجاهلية فخالفهم النبي – صلى الله عليه وسلم- ووقف بعرفة.

نعود لسياق الحديث:

قال جابر –رضي الله عنه – :" . فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا. أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللّهِ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً."

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في خطبة النبي ﷺ وصلاته عدة فوائد:-

الفائدة الأولى: الحديث دليل على أنه يسن للإمام في عرفة أن يخطب الناس خطبة واحدة يعلِّم الناس فيها مايحتاجونه ويقتضيه زمانهم من مهمات ومستجدات الحياة ، ويحثهم على الائتلاف والاجتماع ويحذرهم من التفرق وكيد الأعداء ، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –حين أتى بطن الوادي وهو وادى (عُرنة) الذي فيه مقدمة المسجد لا كل المسجد لأن بعض المسجد في عرفة وبعضه خارجها ولم يكن المسجد موجوداً في السابق وإنما بُني في أول الدولة العباسية.{انظر مجموع الفتاوى(١٢٩/٢٦}.

ومما يُنبه عليه أن هذه الخطبة التي خطبها النبي – صلى الله عليه وسلم- لم تكن خطبة جمعة وإنما خطبته قبل الوقوف بعرفة ومما يدل على ذلك أنه- صلى الله عليه وسلم – خطب خطبة واحدة وأيضاً صلى بعدها ركعتين سراً ممايدل على أن صلاته ظهراً ثم صلى ركعتين للعصر.

الفائدة الثانية: خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها عدة إشارات نبَّه عليها:

أولاها : أن الأصل في الدماء والأموال العصمة فهي معصومة فالأصل في الاعتداء عليها الحرمة.

ثانياً : تقريب النبي – صلى الله عليه وسلم – صورة حرمة الدماء والأموال بضرب المثال والتشبيه فقال: "**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا.** " فالزمان محرم لأنهم في أشهر حرم والمكان محرم فهم يعرفون حرمة الزمان والمكان في الجاهلية والإسلام كالأشهر الحرم وبلاد مكة حرام أيضاً.

ثالثها: إبطال أفعال الجاهلية بقوله :" **أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**"

رابعها: إبطال دماء الجاهلية بقوله " **وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ**" فما كان في الجاهلية قبل الإسلام فلا مطالبة بثأره أو قصاصه أوديته ، ولما كان هذا الأمر يثير حساسية الناس وقلوبهم لازالت متعلقة بأخذ الثأر بدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – بوضع دماء أقاربه الذين كانوا في الجاهلية فقال:" **وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ**" .

خامسها: إبطال ربا الجاهلية بقوله – صلى الله عليه وسلم – :" **وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**"

والربا هو: الزائد على رأس المال بطريقة مخصوصة محرمة. ولما كانت النفوس متعلقة بالمال وحبه محبة شديدة بدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – بوضع ربا عمه العباس فقال:" **وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**" .

وبدء النبي – صلى الله عليه وسلم – بوضع دماء وربا أقاربه فيه دلالة على أن الإمام وغيره حين يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يبدأ بنفسه وأهله وأقاربه فإن هذا أدعى لقبول الناس دعوته وأطيب لنفوسهم لاسيما لمن هو قريب عهد بإسلام.

سادسها: الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف.

سابعها: بيان ما للرجل من حق على المرأة من حيث الإذن في دخول المنزل حيث قال:" **وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ.**" والمقصود دخول المنزل من النساء الأخريات أو المحارم إلا برضى الزوج لأنه يبعد أن يكون المقصود بوطء الفرش الزنا ، أو دخول الرجل الأجنبي للمنزل لأن هذا ظاهر الحرمة لا يحتاج إلى بيان، فبيَّن شيئاً من حق الرجل على المرأة وإن لم يفعلن ذلك فللرجل تأديب امرأته لكن بضرب غير مضر.

ثامنها: بيان ما للمراة أيضاً من حق في النفقة والكسوة بالمعروف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تاسعها: الحث على التمسك بكتاب الله – عزوجل – فهو ثبات للعبد من الفتن والضلال.

عاشرها: إشهاد الناس على تبليغه ونصحه للأمة فأجابوه بأنه نصح وبلَّغ وأدى الأمانة فأشهد الله على شهادتهم رافعاً إصبعه إلى السماء ويشير بها إلى الناس ويقول :" «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»ثَلاَثَ مَرَّاتٍ

الفائدة الثالثة: الحديث دليل على أنه يشرع جمع الظهر والعصر وقصرهما ويؤذن لهما بأذان واحد ولكل صلاة إقامة مستقلة ، وكل من كان فى عرفة يقْصُر ويجمع سواء كان من أهل مكة أو غيرها ، واختلف فى سبب جمع النبي- صلى الله عليه وسلم – للصلاة: **فقيل** من أجل النسك ، **وقيل** من أجل السفر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله – :" والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ، كما قصر للسفر ، بل لانشغاله بالوقوف واتصاله عن النزول ، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة ، فكان جمع عرفة لأجل العبادة ،وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جدَّ فيه : وهو سيرٌ إلى مزدلفة..."{انظر قاعدة في الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامه لابن تيمية ص(٧١-٧٦)}.

وقال ابن القيم – رحمه الله –:ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقْصرون ويجمعون بعرفة ،كما فعلوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي هذا دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ولاتأثير للنسك في قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر ؛ هذا مقتضى السنة ، ولا وجه لما ذهب إليه المحدَّدون" {انظر زاد المعاد (٢/٢٣٥٩)}.

نعود لسياق الحديث :-

قال جابر- رضى الله عنه –:". ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ."

في وقوفه –صلى الله عليه وسلم–بعرفة عدة فوائد:

الفائدة الأولى:الحديث فيه بيان أن النبي- صلى الله عليه وسلم – انتقل من مكان خطبته وصلاته حتى أتى الموقف وهو جبل شمال عرفة يسمى جبل(إلال) ويسميه عامة الناس اليوم جبل الرحمة أو جبل الدعاء وليس لهذه التسمية أصل في السنة بل سموه جبل الرحمة لما يتفضل الله به على أهل الموقف من مغفرة ورحمة ، وسموه جبل الدعاء لأن المقام مقام دعاء وتضرع .وأيضاً لا يشرع صعوده فلم يرد في صعوده فضل ، بل من صعده معتقداً أن صعوده عبادة فقد أتى ببدعة وكل بدعة ضلالة ، وكذلك لا يشرع استقبال هذا الجبل وترك استقبال القبلة بل المشروع أن يستقبل القبلة حتى لو أدى ذلك أن يكون الجبل خلف ظهره. وكل ذلك يفعله كثير من الناس اليوم تعبداً. نشأ من الجهل بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهديه ، رزقنا الله وإياكم طاعته والإقتداء بنبيه – صلى الله عليه وسلم-.وللحاج أيضاً أن يقف في أي مكان في عرفة لقول النبي- صلى الله عليه وسلم – " **وَوَقَفْتُ هَهُنَا. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.". والحديث متفق عليه .**

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :"وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة"{انظر منسكه ص(٤٤)}.

الفائدة الثانية: الحديث فيه بيان موضع وقوف النبي – صلى الله عليه وسلم – وهيئته فإن النبي- صلى الله عليه وسلم – جعل جبل المشاة أمامه وجبل المشاة : هو طريق الحجاج الذي يسلكونه ،وجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، والصخرات : هي صخرات مفترشة بالأرض تقع خلف الجبل ، والواقف عند هذه الصخرات إذا استقبل القبلة يكون الجبل في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قبلته أيضاً، وتقدم أنه ليس لاستقبال الجبل أي فضل وإنما وقع للنبي- صلى الله عليه وسلم - من غير قصد له بعينه ، وأهم شيء أن يتأكد الحاج أنه واقف في عرفة في أي مكان منها لأن الحج عرفة ، وينبغى للحاج أن يستغل هذا الموقف فهو موقف لله تعالى فيه عتقاء كثيرون من النار بل هو أكثر يوم في العتق ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:**"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟** " أخرجه مسلم من حديث عائشة- رضي الله عنها -، فيُكثر فيه من الدعاء والاستغفار فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ظل يدعو حتى غربت الشمس.

الفائدة الثالثة: الحديث فيه بيان وقت الانصراف من عرفة وهو بعد غروب الشمس وذهاب الصفرة قليلاً ،والصُّفرة: هي لون دون الحُمرة وهو شعاع الشمس بعد مغيبها فلما غاب قرص الشمس دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المزدلفة.

المبحث الثانى الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها:

بعدما غربت الشمس يوم التاسع دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – من عرفة إلى مزدلفة وأركب أسامة –رضى الله عنه – خلفه على القصواء.

نعود لسياق الحديث:

قال جابر – رضى الله عنه – " وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً. حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ."

فى دفعه – صلى الله عليه وسلم – إلى مزدلفة ومبيته فيها عدة فوائد:

الفائدة الأولى: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت الدابة تتحمل ذلك ،والأحاديث في جواز الإرداف كثيرة.

الفائدة الثانية: الحديث فيه دلالة على أن السنة في الدفع من عرفة إلى مزدلفة هي التؤدة في السير والسكينة فيه ، خلاف ما يفعله بعض أصحاب السيارات والحافلات اليوم لاسيما غير المضطر منهم فإنهم يسرعون في مسيرهم ، والسنة أن يكون الدفع بسكينة وقد بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه السنة كما في حديث جابر – رضي الله عنه – من فعله وقوله: فقد دفع وقد شنق للقصواء الزمام، والزمام: بكسر الزاي هو الخطام وهو الخيط الذى يُشدُّ إلى الحلق التي فى أنف البعير أو الناقة ليجذب إلى الخلف لمنعه من الإسراع

" **شنق**": أي ضيق عليها الزمام وذلك بجذبه للخلف كل ذلك لئلا تسرع وبيَّن مقدار ذلك الجذب بقوله"حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ" ومورك رحله: بفتح الميم وكسر الراء وقيل فتحها وهو الموضع الذي يجعل الراكب رجله إذا ملَّ من الركوب ، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى حبل من الحبال أرخى للناقة ، و"الحبل: : التل اللطيف من الرمل الضخم والنبي – صلى الله عليه وسلم –يرخى للناقة لأنه يشق عليها أن تصعد الحبل مع جذب الزمام فيرخيه لها لأجل صعودها.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – للجمع الغفير الذين معه حين الدفع :" «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» أي إلزموا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السكينة وهو أسلوب إغراء ولذا فهو منصوب على الإغراء.

الفائدة الثالثة : إتيان النبي– صلى الله عليه وسلم – للمزدلفة فيه سبع إشارات:

الإشارة الأولى: المزدلفة : مَشْعر يقع بين عرفة ومنى ، الخارج من عرفة متجهاً إلى منى يمر بمزدلفة ؛ وهي من الإزدلاف ومعناه : الاقتراب. سميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات واجتماعهم فيها ولذا تسمى (جمع) أيضاً ، وتسمى أيضاً (المشعر الحرام) لأن عرفة مشعر حلال.

الإشارة الثانية: مشروعية جمع المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة لكل صلاة ، وذلك أول ما يصل الحاج مزدلفة سواء وصلها في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء ، يجمع بين الصلاتين قبل الانشغال بطعام أو وضع رحال ونحوه.

الإشارة الثالثة: مشروعية ترك التنفل بين المغرب والعشاء ، لقول جابر– رضي الله عنه – " وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً" أي لم يتنفل بينهما وكذلك بعد العشاء لم يأت بنافلة لها.

الإشارة الرابعة: عدم مشروعية إحياء ليلة مزدلفة بصلاة ، أو دعاء ، أو ذكر ونحوه من الطاعات بل السنة أن ينام تلك الليلة لقول جابر – رضي الله عنه –". ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ" ، واختُلف في الوتر هل يشرع الإتيان به تلك الليلة أو لا يشرع ؟ على قولين: **والأظهر** والله أعلم أنه يُشرع الوتر حتى في ليلة المزدلفة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدع الوتر في سفر ولا حضر ، مع أن جابر – رضي الله عنه – لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر تلك الليلة ولكن (**عدم النقل ليس نقلاً للعدم**) أي عدم نقل جابر – رضي الله عنه – وتر النبي – صلى الله عليه وسلم– ليس نقلاً أي دليلاً على عدم وتر النبي– صلى الله عليه وسلم – تلك الليلة لأنه لو تركه لكان شرعاً والشرع لابد أن يُنقل ويُحفظ ، وأيضاً ورد عن بعض الصحابة صلاة الليل في مزدلفة كأسماء– رضي الله عنها –والحديث في الصحيحين . وكذلك في سنة الفجر يقال فيها ما قيل في الوتر فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يتركها سفراً ولا حضراً.[انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين (٣٠٩/٧)].

الإشارة الخامسة: مشروعية صلاة الفجر بالمزدلفة في اليوم العاشر في أول وقتها لقول جابر – رضي الله عنه – "وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ" فالسنة المبادرة لصلاة الفجر بالمزدلفة في اليوم العاشر في أول وقتها والحكمة من ذلك والله أعلم ليتفرغ الحاج للذكر والدعاء بعد الصلاة عند المشعر الحرام كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيأتى – إن شاء الله – ، إلا أنه ينبغي للحاج أن يتأكد من دخول وقت الفجر ولا يتبع بصلاته من صلى حوله من الناس بظنِّه أن وقت الفجر دخل ليستعجل الذهاب إلى منى خشية الزحام، حتى يتيقن دخول الفجر سواء بخبر ثقة أو سماع نداء أو رؤية علامة لدخول الفجر فالأصل بقاء الليل .

الإشارة السادسة: يشرع للحاج بعد صلاة الفجر أن يأتي المشعر الحرام إن استطاع ويفعل كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– فيستقبل القبلة ويدعو الله ويكبِّره ويهلِّله ويوحِّده حتى يطلع الإسفار جداً ، قال الله تعالى : **"فإذا أفَضْتم من عرفاتٍ فاذْكُروا الله عند المشعَرِ الحرام"** فإن لم يتيسر له الذهاب للمشعر الحرام جلس يدعو الله ويذكره في مصلاه ، أو في أي مكان من مزدلفة لعموم حديث جابر– رضي الله عنه –:"**وقفت هاهنا وجمع كلها موقف** " رواه مسلم وسيأتي بعد هذا الحديث – إن شاء الله– .

فإن قيل ما هو المشعر الحرام الذي وقف عنده النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالجواب : هو جبل صغير في مزدلفة وبُني عليه مسجد الآن ، وهذا لا يعني أن مزدلفة ليست مشعراً حراماً بل هي داخل حدود الحرم كما تقدم ولكن المشعر الحرام الذي دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – عنده وذكر الله هو مشعر خاص داخل مشعر مزدلفة العام .

فالحاصل أن عندنا مشعرين:

الأول: المشعر العام وهو مزدلفة.

الثاني : المشعر الخاص داخل المشعر العام ، وهو الجبل الصغير الذي بُني عليه المسجد الآن ، وهو الذي يستحب الوقوف عنده بعد الفجر للدعاء ، والتكبير ، والتهليل ، والتوحيد ، ومن الناس من يفوّت هذا الوقوف الثمين إما باستعجاله لإدراك رمي الجمار وغيره ، وإما بانشغاله في مكانه إما بنوم أو مالا فائدة فيه ولاشك أن هذا تفويت لفضل عظيم.

الإشارة السابعة: يُشرع الدفع من مزدلفة بعد الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث الباب.

وماتقدم هو جميع ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في مزدلفة

سادساً: اليوم العاشر من ذى الحجة:

وهذا اليوم من أعظم أيام الحج قال عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – " **هذا يوم الحج الأكبر**" لاجتماع عبادات متنوعة وعظيمة فيه (رمي ، نحر ، حلق ، طواف ، وسعي) ولذا يسمى يوم النحر أيضاً لأن فيه ينحر الهدي ، وتقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول اليوم العاشر صلى الفجر في مزدلفة ثم أتى المشعر الحرام فدعا وكبَّر الله تعالى وهلله ووحده حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

نعود لسياق الحديث:

قال جابر – رضي الله عنه – :"فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّهِ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ."

فيه عدة فوائد:

الفائدة الأولى: الحديث فيه جواز الإرداف على الدابة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردف الفضل بن عباس– رضي الله عنه – حين دفع من مزدلفة إلى منى أردف أسامة– رضي الله عنه – حين دفع من عرفة إلى مزدلفة وتقدم بيانه.

الفائدة الثانية : قصة الفضل بن عباس – رضي الله عنه – وكان وسيماً أي حسناً ونظره إلى الظُعُن (وهي جمع ظعينة وكل بعير عليه امرأة يسمى ظعينة ثم سميت المرأة به مجازاً لملامستها البعير) يَجْرِينَ . فَطَفِقَ : أي أخذ الفضل – رضي الله عنه – ينظر إليهن.

وفي الحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجه الفضل في الموضعين ، استدل بهذه القصة من قال بجواز النظر إلى المرأة الأجنبية حال أمن الفتنة استدلالاً بفعل الفضل – رضي الله عنه – ، وأجاب المانعون بأن الحديث دليل على عدم جواز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النظر للأجنبية مطلقاً، ووجه ذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم - صرف وجه الفضل - رضي الله عنه - في كل مرة ينظر فيها إلى النساء ، وهذا من إنكار المنكر باليد ولو كان جائزاً لتركه، والإنكار يدل على عدم الجواز. والقول بعدم النظر مطلقاً **هوالأظهر** والله أعلم ، ولأن العبرة بالإستدلال هو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا فعل غيره ، وفعله – صلى الله عليه وسلم – يدل على الإنكار باليد وفيه أن تغيير المنكر في الأصل يكون باليد لا يُنتقل لغيره إلا مع عدم الاستطاعة.

الفائدة الثالثة: الحديث فيه مشروعية الإسراع عند المرور بوادي مُحسِّر لقول جابر – رضي الله عنه - :" حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً." ، ومُحسِّر : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة :وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى ، فيُسن لمن مرَّ به في طريقه أن يسرع في مسيره سواءً كان بسيارته ، أو على قدميه إن استطاع ذلك ، واختُلف في سبب إسراع النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموضع :-

فقيل :لأن النصارى كانت تقف هناك فأسرع مخالفة لهم .

وقيل : لأن المشركين كانوا يقفون هناك فيذكرون أمجادهم وأحسابهم فأسرع النبي- صلى الله عليه وسلم - مخالفة لهم كما خالفهم في خروجه من عرفة وخروجه من مزدلفة.

وقيل: لأن وادي مُحسِّر هو موضع هلاك أصحاب الفيل ، وهدي النبي- صلى الله عليه وسلم - هو الإسراع حين يمر بديار أهل العذاب وهذا القول أضعفها لأن أصحاب الفيل نزل بهم العذاب في مكان يسمى المغمَّس والفيل لم يدخل الحرم أصلاً.

وكل ما تقدم اجتهادات لادليل عليها في إثبات الحكمة من إسراع النبي – صلى الله عليه وسلم – والأصل أن يتعبد الإنسان بما ورد ، فإن ظهرت له الحكمة وإلا فهو من الخير الذي خفيت على العبد حكمته.

الفائدة الرابعة: الحديث فيه بيان قصد النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سار إلى جمرة العقبة وذلك بسلوكه الطريق الوسطى المؤدية إليها لأنها هي التي تُرمى يوم النحر دون بقية الجمرات وقوله:" الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ." هذا وصف لها في الزمن السابق وأما اليوم فلا لأنها أُزيلت.

نعود لسياق الحديث:

قال جابر –رضي الله عنه – :" حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. (وفي رواية : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِهِ») ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلاَثَاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «انْزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. "

في بقية الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى: الحديث دليل على أن السنة أن يبدأ الحاج إذا دخل منى برمي جمرة العقبة، وسيأتي في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن المخالفة في أعمال هذا اليوم لاحرج فيها ، فالسنة أن يبدأ برمي الجمرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودلَّ حديث جابر- رضي الله عنه – **على عدة إشارات في الرمي:**

الإشارة الأولى: أن عدد الحصيات سبع حصيات لابد منها.

الإشارة الثانية: أنه لابد من رميها رمياً لقوله " فَرَمَاهَا" فلو وضعها وضعاً فإنه لا يجزئ لأنه لا يسمى رمي.

الإشارة الثالثة: أن يكبِّر مع كل حصاة يقول (الله أكبر) وهذا من كمال التعبد والتعظيم ليكون بالقلب والقول وهو التكبير، وبالفعل وهو الرمي.

الإشارة الرابعة: السنة أن تكون الجمار حجم الواحدة منها كحصى الخذْف ،وحصى الخذف أكبر من حبَّة الحمص قليلاً ، فلا يُرمى بالحصى الكبيرة ولا الصغيرة جداً ،لاإفراط ولا تفريط.وسميت حصى الخذْف لأن العرب كانوا يخذفون بها ، يجعلها الإنسان بين أصبعيه السبابة والإبهام أو بين السبابتين ثم يرمي بها.

الإشارة الخامسة: في الحديث بيان السنة في مكان الرمي، أين يقف الرامي؟ فالنبي – صلى الله عليه وسلم – رماها من بطن الوادي ، وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه أكثر بياناً لهذا الموقف حيث قال :" رمى رسول الله الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه" ولو رماها من أي مكان لأجزأه ولكن السنة أن يرمي من الموضع الذي رمى منه النبى صلى الله عليه وسلم – إن تيسر له.

الإشارة السادسة: رمي النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحصا فيه دلالة على أنه لا يصح الرمي بغيره كمن يرمي بالحديد ،أو الخشب ،أو الإسمنت ونحوه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى بالحصى وقال "**لتأخذوا عنى مناسككم**"، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات وقال" **بأمثال هؤلاء فارموا** "والحديث رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجه من حديث ابن عباس.

الإشارة السابعة: ليس في الحديث بيان من أين لقط النبي – صلى الله عليه وسلم – حصى جمرة العقبة وهذا يدل على أنه ليس هناك موضع معيَّن في أخذ الجمار ، فيأخذ الحاج من حيث شاء بخلاف مايعتقده البعض أن السنة أن يكون من مزدلفة.

الإشارة الثامنة : أن النبي– صلى الله عليه وسلم – رمى راكباً قال جابر :" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ" .

الفائدة الثانية: الحديث فيه الحث على تتبع هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستغلال فرصة الحج معه فلربما لايدركها مرة أخرى فقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِهِ**» وهذا من حرصه – صلى الله عليه وسلم – في تبليغ ما لديه فإنه يُشعرهم – صلى الله عليه وسلم – بأنه قد لايحج بعد هذا العام ، وهذا ما حصل فنقل الصحابة – رضوان الله عليهم – عنه أفعاله بدقة وفي كل موضع ، وهاهو جابر – رضي الله عنه – ينقل منسكاً كاملاً مما يدل على تتبعه وقوة حفظه وأخذه لوصية النبي – صلى الله عليه وسلم " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** ".

الفائدة الثالثة: الحديث فيه دلالة على أن ثاني أعمال هذا اليوم – يوم النحر – هو النحر كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وفي النحر خمس إشارات:

الإشارة الأولى: قوة النبي – صلى الله عليه وسلم – البدنية حيث نحر ثلاثة وستون بدنة بنفسه ، ويؤخذ من هذا أن الأفضل للحاج أن يباشر ذبح الهدي بنفسه لفعله – صلى الله عليه وسلم – ولأن في ذلك مباشرة للعبادة.

الإشارة الثانية: إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – علياً لينحر ما غَبر أي ما تبقى يؤخذ منه جواز النيابة في النحر ، وقيل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنما أعطاه ليذبح عن نفسه ؛ لأنه أشركه في هديه لقوله:" وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ " ويؤخذ من هذا أيضاً جواز إشراك الغير في الهدي بشرط ألا يقل عن القدر الواجب وهو شاة أو سبع بدنة للحاج متمتعاً كان أو قارناً، وقيل: إنما نحر ثلاثة وستون لأنها هي التي أتى بها من المدينة كما في رواية الترمذي، وقيل إنما نحر ثلاثة وستون لأن منتهى عمره – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة وستون سنة فكأنه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة.

الإشارة الثالثة:– الحديث فيه استحباب تكثير الهدي وتقدم بيانه.

الإشارة الرابعة:الحديث فيه دلالة على أن السنة أن يأكل الحاج من هديه ، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل بدنة ببُضعة (وهي القطعة من اللحم) فطُبخت فأكل هو وعلي– رضي الله عنه – من اللحم وشربا من المرق، وأيضاً لقوله تعالى "**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** "فالسنة أن يأكل من هديه ، ويطعم غيره ، ففي هذا الموضع السنة أن يأكل ؛ لأن الدم هنا دم شكران لا دم جبران ، ودم الجبران هو الذي يذبحه الحاج لخلل حاصل في حجه إما بفعل محظور ،أوترك واجب فيجبره بدم على حسب خلله ، فدم الجبران لا يأكل منه صاحبه بخلاف دم الشكران فإنه يأكل منه صاحبه كدم القارن والمتمتع و المضحي ونحوه مما يتعبد لله به.

الإشارة الخامسة : لم يُذكر في حديث الباب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلق بعدما نحر ،لكن هذا فعله– صلى الله عليه وسلم – حيث ثلَّث بحلق رأسه . وقد ذُكر ذلك عند أحمد من حديث جابر– رضي الله عنه – قال:"نحر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ثم حلق"[انظر حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – للألباني (٩٣)] وفي حديث أنس عند مسلم وسيأتي – إن شاء الله – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للحلاق " خُذ" وأشار إلى شقه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطي الناس، وفي هذا بيان أن السنة الحلق بعد النحر ، وأن السنة أن يبدأ الحلاق بالشق الأيمن وهذه سنة مندثرة.

الفائدة الرابعة: الحديث فيه دلالة على أن السنة أن يكون الطواف بعد النحر. فيكون ترتيب الأعمال في يوم النحر كما يلى: رميٌ ،ثم نحرٌ، ثم حلقٌ ،ثم طوافٌ ، ثم سعيٌ ، والسعي لم يأت ذكره في الحديث لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قدَّم سعي الحج بعد طواف القدوم وتقدَّم الكلام عنه في أول الحديث، ولا بأس بمخالفة الترتيب في هذه الأعمال بدلالة حديث ابن عمرو – رضي الله عنه – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل من قدَّم أو أخَّر في هذا اليوم "**افعل ولا حرج**". متفق عليه .

وللحاج أن يؤخر طواف الإفاضة ، وجمهور العلماء على أنه له تأخيره ولو بعد ذي الحجة، ولكن **الأحوط** ألا يؤخره إلا بعذر من مرض ،أونفاس ونحوه [انظر بدائع الصنائع (١٣٢/٢) ، المجموع (٢٢٤/٨)] . وكذا يقال أنه يجوز تقديم طواف الإفاضة ليلة النحر إذا كان وقف قبلها بعرفة وبات بمزدلفة وذلك للضعفة ككبير السن ،أو نساء يخاف عليهن الزحام أو نزول العادة الشهرية.[انظر فتاوى ابن باز (٢٨٤/١٧)].

وعليه يقال لطواف الإفاضة ثلاثة أحوال:

الأول: تقديمه : بأن يكون بعد غيبوبة القمر ليلة النحر وهو جائز للضعفة الذين يُخاف عليهم ومن قام بشأنهم من الأقوياء.

الثاني: يوم النحر : وهو فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو الأفضل في تطبيق هذا النسك.

الثالث: تأخيره : عن يوم النحر وتقدم أنه يجوز أن يؤخره عن يوم النحر في أي يوم من أيام التشريق ولو بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفائدة الخامسة: الحديث فيه دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بمكة ،وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنه – عند مسلم :" إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى بمنى " وبينهما تعارض ، **والجمع بينهما** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه.{انظر شرح النووى لمسلم حديث(١٢١٨)}.

الفائدة السادسة: الحديث فيه بيان بركة وقت النبي- صلى الله عليه وسلم – حيث خرج من مزدلفة بعدما أسفر إلى منى ثم رمى جمرة العقبة ، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم حلق ، ثم ذهب إلى مكة وطاف وكل ذلك قبل صلاة الظهر. ولا تنس أنه يتخلل هذه الأعمال انشغال من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناس يبيِّن لهم ما يحتاجون بيانه ،وأن دوابهم ليست سريعة كاليوم.

الفائدة السابعة : الحديث فيه بيان أن الأفضل لمن طاف طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم لفعله – صلى الله عليه وسلم – حيث أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه وقال لهم قبل ذلك" **انْزِعُوا**" بكسر الزاي: أي استقوا بالدلاء للناس ."**فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**" :وهذا فيه خصوصية بني عبد المطلب بالسقاية وفيه فضيلة عملهم هذا حيث صدَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعمل كعملهم هو خشية الإشقاق على الناس وهذا من رأفته – صلى الله عليه وسلم – بأمته حيث خشي أن لو سقى مع بني عبد المطلب لازدحم الناس بعد ذلك رغبة أن يفعلوا كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم.

هذه جملة من الفوائد أو الإشارات فى هذا الحديث العظيم ذكرتها من غير بسط ولا إخلال ،وإنما تناولت ما جاء في حديث الباب ، ولم يأت في الحديث فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أيام التشريق في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر ،والثالث عشر. والنبي- صلى الله عليه وسلم – في هذه الأيام بات لياليها في منى ورمى في نهارها بعد الزوال الجمار الثلاث بادئاً بالصغرى ، ثم دعا بعدها طويلاً ، ثم الوسطى ،ثم دعا بعدها طويلاً ، ثم الكبرى ولايدعو بعدها. كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي اليوم الثالث من أيام التشريق – يوم الثلاثاء – خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من منى إلى المحصَّب وهو الأبطح بعدما رمى جمار ذلك اليوم وصلى في الأبطح الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء وكان أبورافع- رضي الله عنه – قد ضرب قبة للنبي- صلى الله عليه وسلم – في الأبطح ثم طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – للوداع ليلاً في السحر ثم صلى الفجر يوم الرابع عشر في المسجد الحرام ، ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة – صلى الله عليه وسلم – {انظر زاد المعاد (٢/٢٩٥،٢٩٠)}.

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٢٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا. وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢١٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب صفة حج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي " حديث (١٩٠٧)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة " حديث (٣٠١٥).

شرح ألفاظ الحديث :

((**وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**)) : منى : بكسر الميم وفتح النون وهي تقع بين وادي مُحسِّر شرقاً، وجمرة العقبة غرباً، ومن الجنوب والشمال الجبلان المستطيلان، وسميت منى لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء أي ما يراق فيها من دماء الهدي، ومنى مشعر حرام، بخلاف عرفة فهي مشعر حلال وتقدم بيانه.

((**فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**)) : الرحال : المنازل أي انحروا في منازلكم.

((**وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)) : **جَمْعٌ** : بفتح الجيم وإسكان الميم هي مزدلفة، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والإسلام، وبناء عليه فلمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة وجمع والمشعر الحرام كما تقدم بيانه.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أن منى كلها تصلح مكاناً لذبح الهدايا ونحرها فلا يلزم أن يكون ذلك في موضع نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بل منى كلها ينحر فيها بل الحرم كله يجوز النحر فيه سواء في مكة أو منى أو مزدلفة لقوله تعالى : { **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** } [الحج : ٣٣] والمراد بذلك الحرم كله كما ذكر المفسرون.

وعند أبي داود وابن ماجه وأحمد من حديث جابر – رضي الله عنه – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**كل فجاج مكة طريق ومنحر**)) وعليه فلو نحر هديه في الحل كعرفة وغيرها فلا يجزئ على قول الجمهور حتى لو وزَّع هديه في الحرم.

الفائدة الثانية : الحديث دليل على أن عرفة كلها تصلح للوقوف، ولا يلزم أن يكون الوقوف في موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما وقف وفي قبلته الجبل، ولاشك أن هذا أفضل إن تيسر وإن لم يتيسر فعرفة كلها صالحة للوقوف.

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على أن مزدلفة كلها تصلح للوقوف والمبيت ففي أي مكان فعل ذلك أجزأ، ولكل واحدة من منى وعرفة ومزدلفة علامات واضحة لحدودها.

الفائدة الرابعة : الحديث فيه بيان يسر الشريعة والرفق بهذه الأمة إذ لو كلِّفوا بالنحر في مكان النبي- صلى الله عليه وسلم – عند مسجد الخيف، أو الوقوف في مكانه مستقبل الجبل، أو في مزدلفة في مكانه عند المشعر الحرام لو كان كل ذلك لزاماً لوجد الناس مشقة شديدة بل ربما نقول إن هذا من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – لأن هذا التيسير يحتاجه الناس اليوم كثيراً أيام الزحام والخطر وشدة التدافع في بعض الأماكن.

****

باب في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ. وَكَانَ سَائِرُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**}

وفي رواية : وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: {**أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**} رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

٢٧- وعن هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَة ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. إِلاَّ الْحُمْسَ. وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً. إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ.

٢٨- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ.فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هذَا لَمِنَ الْحُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

تخريج الأحاديث :

حديث عائشة أخرجه مسلم حديث (١٢١٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب التفسير " " باب { **ثمأَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** }" حديث (٤٥٢٠)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الوقوف بعرفة " حديث (١٩١٠)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة " حديث (٣٠١٢).

وأما حديث عروة- رضي الله عنه - ، فأخرجه مسلم حديث (١٢١٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الوقوف بعرفة " حديث (١٦٦٥).

وأما حديث جبير – رضي الله عنه –، فأخرجه مسلم حديث (١٢٢٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الوقوف بعرفة " حديث (١٦٦٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك " " باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة " حديث (٣٠١٣).

شرح ألفاظ الاحاديث :

((**الْحُمْسَ**)) :بضم الحاء وإسكان الميم، وهم قريش ومن يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، وسموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا هذا هو الأصح في سبب تسميتهم . [انظر الفتح المرجع السابق حديث(١٦٦٤)]

((**وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ**)) : هذا ما كان يفعله كفار قريش كانوا لا يقفون في عرفة لأنها أرض حل لا حرم فكانوا يقولون ((لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ)) وكانوا يعتقدون أنهم أهل الحرم فلا يخرجون من الحرم. [انظر المرجع السابق]

((**ثمأَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**)) : اختلف المفسرون بـ (**النَّاسُ**) في الآية، قيل : آدم – عليه السلام – وقيل : إبراهيم – عليه السلام –، وقيل : بل هو عام المقصود به سائر الناس.

((**كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً**)) : وهذا ما كان يفعله الناس في الجاهلية يطوفون عراة حتى أن المرأة تطوف عريانه وتقول [اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أحله] أي لا أحل لأحد أن ينظر إلي وما ظهر مني، فكان الناس يطوفون عراة إلا الحمس ومن أعطاه الحمس ثوباً فإنه لا يطوف عرياناً، وأما غيرهم فلا أحد يطوف بثيابه ومن يفعل ذلك فإنه يُلقي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بثيابه بالأرض ولا يأخذها هو مرة أخرى ولا أحد يأخذها أيضاً ولا ينتفع بها وكانت تسمى الثياب اللُّقى لإلقائها بالأرض، وهذا ما كانت العرب تفعله ولذا أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر- رضي الله عنه - في العام التاسع ((ألا يطوف بالبيت عريان)) ثم حج النبي – صلى الله عليه وسلم – في العام العاشر. [انظر المفهم (٣/ ٣٤٥) حديث (١٠٩٥)]

((**أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ**)) : جبير – رضي الله عنه – جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف فيها دلَّ على ذلك رواية عند أبي داود ((أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بعَرَفَةِ)) وهذا قبل أن يسلم جبير – رضي الله عنه – وهذا قبل الهجرة حينما حج وكان كافراً حينئذ لأنه أسلم يوم الفتح وهذا مع احتمال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت له وقفة بعرفة قبل الهجرة وقيل غير ذلك . [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢٢٠)، وانظر الفتح المرجع السابق]

((**وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ**)) : ظاهر هذا اللفظ أنه من كلام جبير – رضي الله عنه – وليست كذلك فإن جبير – رضي الله عنه – لم يقل ذلك وإنما هي من قول سفيان – رحمه الله – أحد رواة الحديث فهي مدرجة في آخر الحديث.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الأحاديث فيها مشروعية الوقوف بعرفة والإفاضة منها.

الفائدة الثانية : الأحاديث فيها إبطال ما كان عليه العرب في الجاهلية من بدع كالطواف عراة وكذلك إبطال معتقداتهم كعدم الخروج من الحرم والوقوف في مزدلفة دون عرفة فهدم الإسلام كل ذلك.

الفائدة الثالثة : حديث عائشة – رضي الله عنها – فيه دلالة على أن المقصود بالإفاضة في قوله تعالى : { **ثمأَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** } هي الإفاضة من عرفة.

****

باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٢٩- عَنْ أَبِي موسى رضي اللّهُ عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حِلَّ**» فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ. فَهذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**}. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٢١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من أهل في زمن النبي – صلى الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه وسلم –كإهلال النبي " حديث (١٥٥٩)، أخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التمتع " حديث (٢٧٣٧).

شرح ألفاظ الحديث :

((**مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ**)) : أناخ البعير إذا أبركه، ومنيخ أي مضطجع، فهو أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجده مضطجع، والبطحاء هي بطحاء مكة، وهي المسماة الأبطح والمحصب وتقدم بيانها .

وكان قدوم أبي موسى – رضي الله عنه – من اليمن كما دل على ذلك رواية مسلم الأخرى حيث قال " كان رسول الله بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حج فيه " وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه ومعاذاً إلى اليمن في السنة العاشرة كل منهما والياً على قسم منها فلما علما بحج النبي – صلى الله عليه وسلم – قدما من اليمن.

((**ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي**)) : يحمل على أنها امرأة من محارمه كما قال الكرماني وذكر ابن حجر- رحمهما الله – أن المرأة زوج بعض إخوته . [انظر الفتح على الإحالة السابقة في البخاري].

((**فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بذلك**)) : أي أفتيهم بالمتعة، وفي الرواية الأخرى عند مسلم: ((أنه كان يفتي بالمتعة)).

((**مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ**)) : أي فليمهل في العمل بهذه الفتيا.

((**إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}**)) : ظاهر معنى استدلال عمر – رضي الله عنه – أن الله عزوجل أمر بإتمام الحج وهذا دال على منع التحلل لأمره بالاتمام وعليه فإنه يستمر بالإحرام إلى فراغ الحج، وبيَّن أن الأخذ بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – يقتضي أن لا يحل المحرم حتى ينحر هديه لأن هذا هو فعله – صلى الله عليه وسلم – لم يحل حتى نحر هديه، ولكن هذا قد أجاب عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((**ولولا أني معي الهدي لأحللت**)) وسيأتي توجيه كلام عمر – رضي الله عنه -.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه دلالة على جواز الحوالة على إحرام الغير وجواز الإحرام من غير تعيين للنسك وتقدم بيان ذلك في حديث جابر – رضي الله عنه – في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم - حيث أهل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية : الحديث فيه دلالة على جواز تغيير نوع النسك ووجه ذلك أن أبا موسى – رضي الله عنه - أهل بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو القران ولما لم يسق أبو موسى – رضي الله عنه الهدي أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحول نسكه إلى التمتع، وتقدم بيان ذلك في حديث عائشة – رضي الله عنها – وحديث جابر – رضي الله عنهما – حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه – رضي الله عنهم – أن يجعلوها متعة.

الفائدة الثالثة : الحديث فيه دلالة على فضل أبي موسى – رضي الله عنه وأرضاه – حيث كان من أهل العلم من الصحابة - رضي الله عنهم - الذين لهم الفتيا ولذا بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وفي الحديث أدب أبي موسى - رضي الله عنه - حيث توقف عن الفتيا وأحال الناس إلى من يظن أنه أعلم منه وهو عمر – رضي الله عنه – فقال : ((مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ. فَهذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا)).

الفائدة الرابعة : الحديث فيه دلالة على صرف عمر – رضي الله عنه – الناس عن التمتع واختُلف في سبب ذلك :-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقيل : إن الذي نهى عنه عمر – رضي الله عنه – هو فسخ الحج إلى العمرة وأن ذلك خاص بمن كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك العام وأما بعده فيتمتع.

وقيل : إن عمر – رضي الله عنه – نهى عن ذلك كراهة أن يترفهوا بين العمرة والحج فيطئوا النساء ولذا جاء في رواية مسلم الأخرى أن عمر – رضي الله عنه – قال : ((قد علمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم)).

و **قيل** : إنما نهى عمر – رضي الله عنه – عن التمتع بشكل عام وهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج في نفس العام وكره ذلك كراهة تنزيه لا امتناع وذاك للترغيب في الإفراد لكونه أفضل واختاره النووي كما تقدم بيانه في شرح الحديث الثالث والعشرين قبل خمسة أبواب وأن نهي عمر يحمل على النهي عن المفضول ترغيباً في الفاضل لا نهي تحريم عن المتعة وأن الإجماع منعقد على جواز الأنساك الثلاثة. [انظر الفتح المرجع السابق]

ومما يدل على أن النهي ليس للتحريم، رواية مسلم " ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن ".

باب جواز التمتّع

٣٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

ورواه البخاري أيضاً من حديث مروان بن الحكم .

ورواه مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن شقيق .

وعند مسلم من حديث أَبِي ذَرَ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. وفي رواية : لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النساء ومتعة الحج.

٣١- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللّهِ . وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

وفي رواية لمسلم : وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ. فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ .

تخريج الأحاديث :

حديث سعيد بن المسيب – رحمه الله – أخرجه مسلم، حديث (١٢٢٣) وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التمتع والقران والإفراد بالحج .... " حديث (١٥٦٩) ، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التمتع " حديث (٢٧٣٢).

أما حديث أبي ذر – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم، حديث (١٢٢٤) وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي " حديث (٢٨٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب المناسك " " باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة " حديث (٢٩٨٥).

أما حديث عمران بن الحصين – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم، حديث (١٢٢٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التمتع في عهد رسول الله " حديث (١٥٧١)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب القران " حديث (٢٧٢٥).

شرح ألفاظ الحديث :

((**بِعُسْفَانَ**)) : عسفان موضع بين الجحفة ومكة المكرمة وهي قرية تبعد عن مكة ثمانين كيلومتر، وسميت عسفان لتعسف السيل فيها . [انظر معجم البلدان (٤/ ١٢٢)]

((**دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ**)) : أي في إظهار الرأي والاجتهاد في هذه المسألة وإشاعة العلم.

((**فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً**)) : أي أهل علي – رضي الله عنه – بالعمرة والحج جميعاً، وظاهر هذا أنه قران ويسمى القران تمتعاً لأن القارن يتمتع بترك أحد السفرين فهو يأتي بالعمرة والحج في سفر واحد، وعثمان – رضي الله عنه – في حديث الباب كان ينهى عن المتعة وكذلك الجمع بين العمرة والحج وكل ذلك ترغيباً للإفراد كما فعل عمر – رضي الله عنه – ولذا جاء في رواية البخاري عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً – رضي الله عنهما – وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما " فيحتمل أن النهي عن المتعة والقران و يحتمل أنه على المتعة فقط والله أعلم.

((**كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً**)) : المقصود بذلك وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاص بأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقدم بيانه وأن المقصود بالخصوصية هو وجوب فسخ الحج إلى العمرة لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بذلك وأما غيرهم فليس واجباً وإنما مندوباً، وهذا هو معنى الخصوصية ومثله الرواية الأخرى لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، فجواز متعة النساء كانت خاصة لهم في ذلك الزمن، ووجوب فسخ الحج إلى العمرة في تلك الحادثة إنما خاص بهم وأما لغيرهم فهو مندوب والله أعلم.

((**نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)) : المقصود بها قوله تعالى : { **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** } [البقرة : ١٩٦] فهي دليل على جواز التمتع.

((**قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ**)) : قيل إن عمران – رضي الله عنه- يقصد بذلك عثمان – رضي الله عنه- وقيل المقصود عمر – رضي الله عنه – لأنه أول من نهى عن المتعة ومن بعده كان تبعاً له، وهذا هو الأظهر والله أعلم واختاره النووي والقرطبي وابن حجر – رحمهم الله -.

[انظر شرح مسلم للنووي حديث (١٢٢٦)، والمفهم (٣/ ٣٥٠)، والفتح المرجع السابق]

((**وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ. فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ**)) : أي فعاد السلام عليَّ، وقد كان عمران – رضي الله عنه – يشتكي البواسير كما مرَّ في كتاب الصلاة وكان يصبر على البواسير وكانت الملائكة تسلم عليه إكراماً له فلما اكتوى انقطع سلامهم فلما ترك الكي عاد السلام عليه من الملائكة. [انظر شرح النووي لمسلم والمفهم للقرطبي المرجع السابق]

من فوائد الأحاديث:

الفائدة الأولى : حديث سعيد بن المسيب – رحمه الله – فيه نهي عثمان بن عفان – رضي الله عنه- عن المتعة ويقال في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي هنا ما قيل في نهي عمر – رضي الله عنه – عن المتعة وإنما هو نهي تنزيه من أجل الترغيب في الإفراد.

الفائدة الثانية : ردّ علي على عثمان – رضي الله عنهما – وبيان ما عنده في مسألة الحج يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم أن يشيع ما عنده من العلم ويظهره إذا رأى ما يخالف النص ويناظر ولاة الأمر وغيرهم في بيانه بالتي هي أحسن وهذا لمن قوي على ذلك مناصحة للمسلمين وبياناً للحق بقوله وفعله وهذا ما فعله علي مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – حيث بيَّن بقوله وأيضاً بفعله حينما أهل بهما جميعاً.

الفائدة الثالثة : سكوت عثمان عن فعل علي – رضي الله عنهما – وقوله فيه دلالة على أن المجتهد لا يُلزم المجتهد الآخر بتقليده، فعثمان – رضي الله عنه – لم ينكر على علي– رضي الله عنه – اعتراضه ولم يلزمه باجتهاده.

الفائدة الرابعة : قصة أبي موسى– رضي الله عنه – مع عمر– رضي الله عنه – وكذا علي مع عثمان وقول عمران بن الحصين – رضي الله عنهم جميعاً –كل ذلك فيه دلالة على وجود الخلاف في المسائل الفرعية بين الصحابة ودخول الاجتهاد بينهم، وإنكار بعض المجتهدين على بعض، بالنص وهو الإحالة على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره.

الفائدة الخامسة : حديث عمران بن الحصين – رضي الله عنه – فيه دلالة على جواز نسخ القرآن بالقرآن لقوله : ((ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ)) وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة، ودل حديث الباب على جوازه وهو الأظهر، ووجه الدلالة قول عمران بن الحصين – رضي الله عنه – : ((وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ)) ومفهوم هذا أنه لو نهى عنها لكان المتعة ممنوعة وهذا نسخ حكم القرآن.

الفائدة السادسة : قول عمران بن الحصين – رضي الله عنه – فيه دلالة على أن المرجع عند النزاع هو الكتاب والسنة لا آراء الرجال.

****

باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٣٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية : وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
وفي رواية لمسلم : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.
وورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو عند البخاري معلَّقاً .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٢٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من ساق البدن معه " حديث (١٦٩١)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الإقران " حديث (١٨٠٥)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التمتع " حديث (٢٧٣١).

شرح ألفاظ الحديث :

((**ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**)) : الخب هو الرمل والمقصود أنه رمل أول ثلاثة أشواط وهذا من السنة فعله وتقدم بيانه في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –

((**وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ**)) : أي أنه إذا أتى إلى بطن الوادي سعى سعياً شديداً وهذا من السنة فعله وهذا الموضع في المسعى اليوم عليه علمان أخضران أحدهما من مبدأه والآخر منتهاه – وتقدم بيان ذلك في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –في حديث جابر – رضي الله عنه –.

((**أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً**)) : وفي أول الحديث ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)) ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حج قارناً فهو لم يفرد ولم يتمتع بين العمرة والحج، وتقدم الجواب على هذا الإشكال والجمع بين الروايات في شرح الحديث الحادي والعشرين حديث عائشة – رضي الله عنها – فليراجع.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : حديث الباب فيه مباحث كثيرة تقدم الكلام عليها في حديث عائشة وحديث جابر – رضي الله عنهما – وحديث جابر الآخر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –[انظر شرح الحديث الحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين]

وفي حديث الباب دلالة على مسألة لم يتقدم الكلام عنها وهي مسألة **وجوب الهدي على المتمتع**، ويدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ**))، (**وَلْيُهْدِ**) فعل مضارع مقترن بلام الأمر فالصيغة صيغة أمر والأصل في الأمر الوجوب ومن الكتاب قوله تعالى :{ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** } [البقرة : ١٩٦] أي من تلذذ وانتفع بتناول ما منع منه في الإحرام بسبب التحلل من العمرة فليذبح ما تيسر من الهدي، ووجوب الهدي على المتمتع مما اتفق عليه العلماء، والخلاف في وجوب الهدي على القارن والأظهر والله أعلم وبه قال جمهور العلماء وجوبه على القارن أيضاً خلافاً لداود الظاهري – رحم الله علماء المسلمين –.

ويدل على ذلك : (**١**) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق الهدي ونحره وهو قارن وقال كما سيأتي : ((**فلا أحل فلا نحر**)) وأيضاً كل من قرن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر الهدي ومن ذلك عائشة – رضي الله عنها – حيث حجت مفردة ففي حديث جابر – رضي الله عنه – عند مسلم : ((ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عائشة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بقرة يوم النحر)).

(٢) : إطلاق الصحابة على القران اسم التمتع ومن ذلك قول ابن عمر – رضي الله عنهما – في حديث الباب: ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)) والمعنى بالعمرة مضمومة إلى الحج لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً.

(٣) : قياس القارن على المتمتع لأنه ترفَّه بترك أحد السفرين بل هو أولى لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن.

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حُكي عن داود أنه لا دم عليه وروي ذلك عن طاوس " [انظر المغني (٥/ ٣٥٠)]

ويستثنى من كان من حاضري المسجد الحرام فإنه لا هدي عليه بالإجماع. [انظر المغني (٥/ ٣٥٥)]

وبنص القرآن قال تعالى : **{ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }** [البقرة : ١٩٦]

واختلف في المراد بحاضري المسجد الحرام وأظهر الأقوال والله أعلم أنهم أهل مكة وأهل الحرم أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل كمن سكن جوار التنعيم أو وراءه لأن التنعيم يعتبر من الحل إلا أنه داخل مكة.

كذلك من كان داخل حدود الحرم ولو لم يكن في مكة كمن سكن في منى، أما من كان خارج حدود الحرم كأهل جدة والطائف بأنه يجب عليهم الدم كغيرهم، وبهذا قال أهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد – رحمهم الله – قدمها في الفروع. [انظر الفروع (٣/ ٣١٢) والمغني (٥/ ٣٥٦)]

والقول الثاني أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة فقط دون بقية أهل الحرم، وهو قول الإمام مالك ورواية في مذهب أحمد – رحمهم الله –. [انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥)]

الفائدة الثانية : حديث الباب فيه دلالة على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**)) وهذا هو الموافق لنص القرآن قال تعالى : { **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** } [البقرة : ١٩٦] ولا يلزم على الصحيح أن تكون متتابعة لأن التقييد بالتتابع يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك، فيصوم ثلاثة أيام أثناء حجه وسبعة إذا رجع لأهله، **واختلف في الثلاثة أيام التي يصومها في حجه متى يجوز له البدء بها ؟**

ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام بالحج، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجوز البدء بها بعد الإحرام بالعمرة. [انظر المفهم (٣/ ٣٥٣) حديث (١٠٩٩)]

والأظهر والله أعلم ، أن الابتداء بها يصح من حين الإحرام بالعمرة لأن من صامها حينئذ فقد صامها في الحج فلو أحرم بعمرته يوم السابع وعلم من نفسه أنه لا يستطيع الهدي فإنه يجوز أن يصوم يوم السابع والثامن ويبقى يوماً يجعله أيام التشريق وإن شاء أن يجعلها كلها في أيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر جاز له ذلك، إلا أن الأفضل ألا يصوم يوم عرفة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوم عرفة مفطراً كما دل على ذلك حديث أم الفضل المتفق عليه، وفي المسند من حديث أبي هريرة – رضي الله عنهما – : ((نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم عرفة بعرفة)) وأما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوم العيد فيحرم صومه، وأما أيام التشريق فهي رخصة لمن لم يجد الهدي أن يصومها دل على ذلك حديث عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – في صحيح البخاري قالا : ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)).

****

باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد

٣٣- عن حَفْصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي. وَقَلَّدْتُ هَدْيِي. فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: .....

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٢٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التمتع والقران والإفراد في الحج " حديث (١٥٦٦)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في الإقران " حديث (١٨٠٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب تقليد الهدي " حديث (٢٧٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب من لبد رأسه " حديث (٣٠٤٦).

شرح ألفاظ الحديث :

((**وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ**)) : أي لم تحلل من عمرتك التي ضممتها مع حجك، لأنه أهل بالعمرة فقط، ولذا استدل بهذا من يقول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج متمتعاً لأنه أهل بعمرة، واستدل به أيضاً من قال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج مفرداً متأولاً ذلك بتأويلات بعيدة منها أن معنى عمرتك حجك لأنهما يشتركان في كونهما قصد البيت الحرام، والصواب ما تقدم وأن المعنى ولم تحلل أنت من عمرتك التي ضممتها إلى الحج.

((**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**)) : تقدم معنى التلبيد وهو أن يجعل المحرم في شعره ما يسكنه ويلم شعثه ليجتمع من صمغ ونحوه.

((**وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**)) : التقليد هو أن يعمد إلى حبال من وبر أو شعر ثم يربطها في رقاب الهدي وقد يعلق في الرقبة نعلين وهذا كله علامة على أنها مهداة للبيت، ومثله الإشعار، وهو أن يشق سنام الإبل حتى يخرج منها دم، ثم يأخذ من ذروة سنامها وبراً ويبلُّه حتى يحمَّر ثم يعقد في ذروة السنام علامة تدل على أنها مهداة لئلا يتعرض لها أحد، قال تعالى : { يا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ** } [المائدة : ٢]

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث نص صريح في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً، ووجه ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لو كان متمتعاً لحلَّ من عمرته، ولوكان مفرداً لم تسأله زوجته حفصة – رضي الله عنها – عن عمرته لأن المفرد لا يأتي بعمرة، ثم أجابها النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يفعله القارن وهو أنه لا يتحلل حتى ينحر هديه يوم النحر.

الفائدة الثانية : الحديث فيه مشروعية التلبيد وتقليد الهدي، قال النووي – رحمه الله – : " فيه استحباب التلبيد، و تقليد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهدي وهما سنتان بالاتفاق " [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢٢٩)]

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حججن متمتعات لأن النبي – صلى الله علي وسلم – أمرهن أن يحللن إلا ما كان من شأن عائشة – رضي الله عنها – عندما حاضت أمرها أن تحول نسكها إلى قران كما تقدم.

****

باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٣٤- عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً. (وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ) وَقالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

وفي رواية : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

وفي رواية للبخاري قال : إِنْ حُبِس أحدُكم عنِ الحجِّ طاف بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوةِ ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فيُهدِي أو يصومُ إن لم يَجِدْ هَدْياً .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٣٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب المغازي " " باب غزوة الحديبية " حديث (٤١٨٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً " حديث (٢٧٤٥).

شرح ألفاظ الحديث :

((**خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً**)) : بيّنت الرواية الأخرى هذة الفتنة وأنها نزول الحجاج بقتال ابن الزبير – رضي الله عنه – .

((**إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ**)) : قال ابن عمر – رضي الله عنهما – هذا الكلام جواباً على نصح أولاده له بعدم الخروج في هذا العام لوجود الفتنة وكان ذلك سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، فقد جاء في رواية مسلم الأخرى أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله – رحمهما الله – قالا لأبيهما عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – " لا يضرك أن تحج العام فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت "

((**صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ**)) : يعني إن صُدَّ عن البيت حلَّ من إحرامه كما صنع رسول الله – صلى الله عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم – حين صدَّه كفار قريش.

((**مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ**)) : أي ما أمر الحج والعمرة إلا واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار، فأدخل الحج في العمرة وهو في الميقات (عَلَى الْبَيْدَاءِ)، والإحصار من الحصر وهو في اللغة المنع والحبس وفي الإصطلاح : المنع من إتمام الحج أو العمرة أو هما جميعاً بسبب عدو ونحوه.

((**أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ**)) : أي ألزمت نفسي الحج مع العمرة أراد بذلك تعليم من معه ممن يقتدي به، لا أنه قصد التلفظ بهذا.

((**ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً**)) : قديد : اسم موضع قرب مكة وهو بين مكة والمدينة، من أودية الحجاز التهامية على نحو (١٢٠) كم . [انظر معجم البلدان (٤/ ٣١٤) وانظر النهاية مادة (قدد)]

((**لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ**)) : أي لم يزد على سعيه سبعاً سعي آخر، ورأى أن السعي الذي جاء به بعد طواف القدوم مجزئ لحجه وعمرته لأنه كان قارناً.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان ما يفعله المحصر وهو من منعه عدو ونحوه عن الوصول إلى البيت سواء كان حاجاً أو معتمراً فإنه يذبح هديه في مكانه الذي أُحصر فيه ثم يحل وبه قال جمهور العلماء – رحمهم الله – ويحلق رأسه وهذا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية قال تعالى : {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** } [البقرة : ١٩٦] ودلَّ عليه حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عام الحديبية ففيه قال عمر – رضي الله عنه– : ((فنحر النبي – صلى الله عليه وسلم – هديه وحلق رأسه)) وعند البخاري أيضاً من حديث المسور ومروان– رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه : ((**قوموا فانحروا ثم احلقوا**)) وهذا أمر والأصل بالأمر الوجوب .

فإن كان أُحصر عن الحج وكان هذا الحج فرضه أو واجباً عليه بنذر فلا خلاف في وجوب القضاء عليه من العام القابل وهو فقه ابن عمر – رضي الله عنهما – في حديث الباب في رواية البخاري حيث قال فيمن حُبس عن الحج : " حتى يحج عاماً قابلاً " واختلفوا فيمن كان حجه تطوع ثم حُبس هل يجب عليه قضاء النسك من العام القابل على قولين **أظهرهما أنه لا يجب عليه القضاء** وذلك لما يلي:–

(**أ**) أن في إيجاب الحج عليه مرة أخرى وهو قد أسقط فرضه من قبل فيه إيجاب الحج عليه مرتين.

(**ب**) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر من كان معه في عمرة الحديبية حين صُدُّوا أن يقضوا من العام القابل، وسميت العمرة التي تليها عمرة القضاء من المقضاة وهي المصالحة التي حصلت.

(**ج**) أن الذين كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية ولو كان القضاء واجباً على الجميع لما تخلَّف أحد.

[انظر زاد المعاد (٣/ ٣٠٧) والتلخيص (٢/ ٣١٣)]

الفائدة الثانية : الحديث دليل على أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

ووجه ذلك : أن ابن عمر – رضي الله عنهما – أهل بالعمرة أولاً فإن حُبس صنع كما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرته وعندما تأمل وجد أن شأن الحج كشأن العمرة فيما حُبس وأُحصر وأنه لا فرق بينهما ولذا قال :((مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ)) وهذا النوع من القياس يسميه الأصولين (الإلحاق بنفي الفارق) وهو من أقوى أنواع الأقيسة في علم الأصول.

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور كما ذكر ابن حجر – رحمه الله وعلماء المسلمين – وهو من صور القران التي تقدم بيانها. [انظر الفتح " كتاب المحصر " " باب إذا أُحصر المعتمر " حديث (١٨٠٦ ، ١٨٠٧]

الفائدة الرابعة : الحديث دليل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد وأنه لا يحل حتى ينحر هديه.

الفائدة الخامسة : رواية البخاري دلت على أن من أهلَّ بالحج وحُبس عنه فإنه يقلب حجته عمرة فيطوف ويسعى ويحلق ثم يحل، ويحتاج ذلك من يصُدّ عن عرفة مثلاً فيفوته الوقوف بعرفة.

باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٣٥- أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٣٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب المغازي " " باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما – إلى اليمن قبل حجة الوداع " حديث (٤٣٥٣)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب القران " حديث (٢٧٣٠) .

شرح ألفاظ الحديث :

((**يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً**)) : أي على صورة القارن فيقول لبيك عمرة وحجاً لبيك اللهم لبيك كما جاء به مصرحاً في رواية مسلم الأخرى.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث نص صريح ودليل قاطع على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً ففيه ردَّ على من يقول أنه حج مفرداً أو متمتعاً.

****

باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

٣٦- عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، (وفي رواية : وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

افْتَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ (وفي رواية : وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.). فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٣٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب طواف من أفرد الحج " حديث (٢٩٢٩).

((**قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ**)) : المقصود موقف عرفة.

((**رَأَيْنَاهُ قَدِ افْتَتَنَتْهُ الدُّنْيَا**)) :وفي بعض الأصول (فْتَنَتْهُ) وفي أكثرها (افْتَتَنَتْهُ) وفتن وافتتن لغتان صحيحتان والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن هكذا ذكر النووي – رحمه الله – . [انظر شرحه لمسلم حديث (١٢٣٣)]

والمقصود أن ابن عباس تولى البصرة والتولي للأمصار محل خطير وفتنة وانشغال هذا هو المقصود بالفتنة هنا، وابن عمر من تواضعه وإنصافه وزهده قال (وَأَيُّنَا لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟) وفي بعض الروايات (وَأَيُّكُم لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟)

((**إِنْ كُنْتَ صَادِقاً**)) : أي إن كنت صادقاً باتباعك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدَّم طريقته على قول غيره.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على مشروعية طواف القدوم للقارن والمفرد وأما المتمتع فإن طوافه طواف عمرة وهو فرض عليه، بخلاف طواف القدوم للقارن والمفرد فإنه سنة، وابن عمر – رضي الله عنهما – في حديث الباب بيَّن هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه طاف للقدوم قبل أن يأتي الموقف مما يدل على مشروعية طواف القدوم، وجواب ابن عباس – رضي الله عنهما – في عدم جواز الطواف قبل القدوم إما يحتمل على أنه قصد طواف الإفاضة وهذا صحيح فإنه لايصح قبل الموقف، وإما يُحمل على مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو عدم إثبات طواف القدوم للحاج.

[انظرشرح النووي لمسلم لحديث (١٢٣٣)، وانظر المفهم (٣/ ٣٦١) حديث (١١٠٦)]

الفائدة الثانية : الحديث فيه تواضع ابن عمر – رضي الله عنهما – وحسن ردِّه على من تنقَّص أحداً عنده، وهذا خلاف من يفرح بمثل هذه المواقف لأن فيها رفعة له على حساب تنقص غيره، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم وطالب العلم والمفتي على وجه الخصوص متواضعاً منصفاً لإخوانه وأقرانه على الأخص.

: الحديث فيه دلالة على حرص الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – على تتبع هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وإرشاد الناس لذلك فقوله – صلى الله عليه وسلم – مقَّدم على قول غيره.

****

٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعند البخاري : وَسَأَلْنا جابرَ بنَ عبدِاللَّهِ فقال: لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٣٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب الصلاة " " باب قول الله تعالى { **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ..** }حديث (٣٩٥) و" كتاب الحج " " باب صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لسبوعه ركعتين " حديث (١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب طواف من أهل بعمرة " حديث (٢٩٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب " المناسك " " باب الركعتين بعد الطواف " حديث (٢٩٥٩).

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أنه لا يجوز للمعتمر أن يتحلل من عمرته حتى يطوف ويسعى ويحلق وهذا هو مذهب العلماء كافة، وفي حديث الباب أفتى بذلك ابن عمر – رضي الله عنهما – لمن سأله عن جواز الجماع بعد الطواف وقبل السعي فأرشده إلى هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا معناه أنه لايحل له ذلك ، وكذا في رواية البخاري أجاب جابر – رضي الله عنه – بعدم جواز ذلك حتى ينتهي من النسك.

الفائدة الثانية : حديث الباب والذي قبله فيهما أنموذج لمرجعية الناس إلى أهل العلم في مسائل الشرع فإن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم وعن آبائهم –كلهم من علماء الصحابة، وهكذا الإنسان في مسائل الشرع فإنه يعرضها على أهل العلم فإليهم المرجع في بيان ما أشكل من المسائل الشرعية.

****

باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٣٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قال : قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْها، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ .

٣٩- وعَنْ عَبْدَ اللّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا. وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ. قَلِيلٌ ظَهْرُنَا. قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا. ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

تخريج الحديثين :

حديث عروة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم حديث (١٢٣٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا " حديث (١٦١٥)

وأما حديث عبد الله مولى أسماء – رضي الله عنها –، فأخرجه مسلم حديث (١٢٣٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب العمرة " " باب متى يحل المعتمر " حديث (١٧٩٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح ألفاظ الحديثين :

((**ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ**)) : اختُلف في هذا اللفظ فقيل إن فيه تصحيف والصواب (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةٌ) وهكذا رواها البخاري، والمعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان – رضي الله عنهم – كلهم حج ولم ينقض حجه بعمرة بأن حَلها إلى عمرة، وكان هذا جواب لسائل يسأل عن نسخ الحج بالعمرة فجاءه الجواب بأن هؤلاء حجوا ولم ينقضوها بعمرة، قيل إن في اللفظ تصحيف وهو قول القاضي عياض – رحمه الله – ورَدّه النووي – رحمه الله – وأنه ليس في اللفظ تصحيف وأن قوله (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) : أي كل هؤلاء السابق ذكرهم حجوا ولم يغيروا الحج إلى العمرة أو غيرها، وأن لفظ (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةٌ) مقيدة لرواية (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) وبه قال القرطبي – رحمه الله .

[انظر شرح مسلم للنووي حديث (١٢٣٥) والمفهم (٣/ ٣٦٢) حديث (١١٠٧)]

((**مَرَّتْ بِالْحَجُونِ**)) : بفتح الحاء وضم الجيم وهو جبل بأعلى مكة على يمين من يصعده من عند المحصب.

((**خِفَافُ الْحَقَائِبِ**)) : جمع حقيبة وهو كل ما حُمل في مؤخرة الرحل، ومرادها توضيح ما كانوا عليه في الزمن السابق من الفقر وضيق الحال والقلة ولذا قالت (قَلِيلٌ ظَهْرُنَا) أي ما نركبه.

((**فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا**)) : تقصد بذلك لمس الحجر الأسود ولم تذكر السعي لأنه معلوم لايحتاج إلى ذكر لأنه ملازم للطواف ثم حلقوا أو قصروا ثم حلوا من العمرة ثم أحرموا بعد ذلك بالحج.

((**ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ**)) : قال ابن الأثير – رحمه الله – : " مابعد الزوال إلى المغرب عشي " [انظر مادة (عشا)]

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : حديث عروة – رضي الله عنه – فيه دلالة على مشروعية الوضوء للطواف ولا خلاف في ذلك، إنما الخلاف في وجوبه.

القول الأول : أن الوضوء شرط للطواف، وبه قال جمهور العلماء – رحمهم الله – وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

واستدلوا : (١) بحديث الباب وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف.

(**٢**) : حديث عائشة – رضي الله عنها – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لها حين حاضت : ((**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)) متفق عليه.

(٣) : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**)) رواه الترمذي والنسائي.

والقول الثاني : أن الوضوء سنة، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – وشيخنا ابن عثيمين – رحمهم الله جميعاً – .

واستدلوا : بعدم الدليل الموجب للوضوء للطواف، وأما ما استدل به الجمهور فغير ناهض على الوضوء فحديث عائشة – رضي الله عنها – حكاية فعل والفعل لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب كما هو متقرر في الأصول، وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – : ((**لا تطوفي حتى تطهري**)) فالمقصود بالطهارة الحدث الأكبر الذي مرَّ بها حال حجها مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فلا يصح مرفوعاً بل هو موقوف على ابن عباس ولاشك أن فقه الصحابي – رضي الله عنهم – يُقَّدم إذا لم يُعارض ولكنه لا يدل على وجوب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوضوء فغاية مافيه تشبيه الطواف بالصلاة وهذا لا يعني أنه كما يجب للصلاة وضوء فيجب للطواف وضوء إذ أن الطواف يخالف الصلاة في أمور كثيرة كذكره وهيئته والحركة فيه فهو لا يشبه الصلاة من كل وجه حتى نوجب الوضوء بناءاً على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بياناً عاماً ".

وهناك رواية عن أحمد وقول عن المالكية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بدم.

وينبغي للمسلم ألا يترك الوضوء للطواف فهو أقل أحواله سنة النبي – صلى الله عليه وسلم وبه خروج الخلاف، وإن وجد الإنسان حرجاً في بقائه على طهارته كأن يحدث ويجد مشقة في إستعادة الوضوء فلا حرج بطوافه كذلك لأن أدلة المستحبين للطهارة أقوى من أدلة الموجبين لها والله أعلم.

[انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٣/٢١) وانظر الممتع (٧/ ٢٥٧)وانظر فتح المنعم (٥/ ٢٦٠)]

الفائدة الثانية : قول أسماء – رضي الله عنها – فيه بيان ما كانوا عليه من قلة ذات اليد والفقر في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه بيان التحلل من العمرة.

****

باب في متعة الحج

٤٠- عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا. فَادْخلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِيهَا. رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٣٨)، وانفرد به عن البخاري.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز اختيار نسك التمتع في الحج، وأنه غير منهي عنه، ويحمل نهي ابن الزبير – رضي الله عنهما – عن المتعة على نهي التنزيه بأن التمتع مفضول كما يعتقد كما هو الحال في نهي عمر وعثمان – رضي الله عنهما –

****

باب جواز العمرة في أشهر الحج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**».

وفي رواية لمسلم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٤٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التمتع والقران والإفراد بالحج .... " حديث (١٥٦٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي " حديث (٢٨١٢).

شرح ألفاظ الحديث :

((**كَانُوا يَرَوْنَ**)) : أي كان أهل الجاهلية، (يَرَوْنَ) أي يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولابن حبان من طريق آخر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " والله ما أعمر رسول الله عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ... " فذكر نحو الحديث، وقولهم من أفجر الفجور أي من أعظم الذنوب.

((**وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً**)) : أي يجعلون شهر صفر بدل من محرم فيقدمونه، ويُنسئون – أي يؤخرون – شهر محرم فيجعلونه بدل صفر، كل هذا من أجل أن يستحلوا شهر محرم في الأصل فيسمونه صفراً ليكون حلالاً لا من الأشهر الحرام لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فبيَّن الله ضلالهم وأن نسئهم أي تأخيرهم لشهر المحرم زيادة في الطغيان واحتيال فقال تعالى : { **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** } [التوبة : ٣٧].

ولذا يقول شاعرهم :

ألسنا الناسئين على معدٍّ شهور الحل نجعلها حراماً

((**إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ**)) : الدبر بفتح الدال والباء وهو أثر الجروح التي تكون في ظهر الإبل بسبب ما يُحمل عليها، فتبرأ من هذه الجروح بعد شهر أو شهرين أو أشهر.

((**وَعَفَا الأَثَرْ**)) : أي ذهب أثر الدبر أي انمحى أثر الجروح التي في ظهر الإبل، وقيل عفا أثر خفاف الإبل على الرمال بعد عودتها من الحج لطول مرور الأيام وهذا هو المشهور كما نقل النووي وغيره – رحمهم الله – .

((**وَانْسَلَخَ صَفَرْ**)) : والمراد بصفر شهر المحرم لأنهم قدموه، ويظهر أنهم عند الاعتمار يعتبرون الذي انسلخ المحرم حتى يعتمروا بعدها لأن العمرة عندهم في أشهر الحج غير جائزة، وأما من حيث التسمية فهم يسمون المحرم صفراً ليقتلوا فيه ويغيروا، فهم يحلونه من جهة ويحرمونه من جهة أخرى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ**)) : أي صار الإحرام بالعمرة جائزاً لمن أراد أن يحرم بها.

قال النووي :" وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخر ويوقف عليها لأن مرادهم السجع " [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢٤٠)]

((**فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ**)) : أي أنهم رأوا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في رابع ذي الحجة أن يجعلوها عمرة رأوا هذا شيئاً عظيماً لأنه يخالف ما اعتقدوه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

((**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا**)) : أي استمتعم بها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متمتعاً، ويمكن حمل استمتاعه – صلى الله عليه وسلم – على القران لأن القران يطلق عليه تمتع كما تقدم.

((**فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)) : هذا بالنسبة للقارن فإن عمرته مع حجه وهذا الحكم لكل قارن إلى يوم القيامة، أو يكون المراد دخول زمن العمرة في زمن الحج وأشهر الحج وذلك لإبطال اعتقاد أهل الجاهلية أنه لا عمرة مع أشهر الحج.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقادات باطلة كاعتقادهم بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وفيه بيان ما كانوا عليه من التحايل وذلك بتقديمهم بعض الشهور وتأخير بعضها فيحللون ويحرمون ما يريدون.

الفائدة الثانية : الحديث فيه بيان إبطال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعتقدات أهل الجاهلية حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يعتمروا في أشهر الحج وهكذا ينبغي التعامل مع كل معْتَقد يُحرِّم بغير دليل أن يبيَّن بطلانه.

الفائدة الثالثة : الحديث فيه بيان أن من تحلل بعمرة فإن له الحل كله لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (**الْحِلَّ كُلَّهُ**) أي جميع ما كان محظوراً عليه حال الإحرام حتى الجماع يكون حلالاً بالتحلل من العمرة فالتحلل هنا تحلل كامل لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج تحلل أول وتحلل ثاني.

****

٤٢- عن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِك. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ. فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وعند البخاري فقال له ابن عباس : أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ سَهْماً من مالي. قال شعبةُ لأبي جمرة : فقلت: لِمَ؟ فقال: للرُّؤْيا التي رأيتُ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٤٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التمتع والقران والإفراد في الحج ... " حديث (١٥٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح ألفاظ الحديث :

((**تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ**)) : أي حججت متمتعاً فنهاني ناس، وكان ذلك في زمن ابن الزبير – رضي الله عنهما – وتقدم قبل الحديث السابق أن ابن الزبير كان ينهى عن المتعة.

((**فَأَمَرَنِي بِهَا**)) : أي أمرني ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أستمر في عمرتي.

((**فأجعلَ لكَ سَهْماً من مالي**)) : أي أجعل لك نصيباً من مالي وذلك لأن أبا جمرة – رحمه الله – حينما أخبر ابن عباس بالرؤيا استبشر بها ابن عباس – رضي الله عنهما – لأنها نتيجة ما أفتى به فعرف أن الصواب هو ما أفتى به لدلالة الرؤيا على ذلك .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز نسك التمتع – وتقدم بيانه – وفيه رجوع المستفتي لأهل العلم .

الفائدة الثانية : الحديث فيه فرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، ووجه ذلك أن ابن عباس – رضي الله عنهما – بعدما أخبره أبو جمرة – رحمه الله – برؤياه فرح وكبَّر وبيَّن أن ما أفتاه به هو سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي هذا مشروعية التكبير عند الفرح ولهذا نصوص وأدلة أخرى.

الفائدة الثالثة : رواية البخاري دليل على مكافأة من يبشر بما يسر، وهذا ما فعله ابن عباس – رضي الله عنهما – مع أبي جمرة حينما طلب منه أن يقيم عنده ليجعل له نصيباً من ماله.

****

باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ. وَسَلَتَ الدَّمَ. وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ. رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٤٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب ما جاء في إشعار البدن " حديث (٩٠٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب أي الشقين يشعر " حديث (٢٧٧٢).

شرح ألفاظ الحديث :

((**فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ**)) : تقدم في الحديث الثالث والثلاثين معنى الإشعار وهو شق سنام الإبل وهنا النبي – صلى الله عليه وسلم – شق من الجهة اليمنى من السنام حتى يخرج منها الدم علامة على أنها مهداة للحرم ومنهم من يأخذ من ذورة سنامها وبراً يبله بالدم حتى يحمَّر، وتقدم معنى التقليد أيضاً، وهو أن يعمد إلى حبال من وبر أو شعر ثم يربطها في رقاب الهدي علامة على أنها مهداة للحرم فلا أحد يتعرض لها، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قلَّدها بنعلين وذلك علامة له

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن قلَّدها بغير ذلك من الجلود جاز ذلك.

((**وَسَلَتَ الدَّمَ**)) : سلت أي سلَّه وسحبه والمقصود سحب الدم الذي يسيل بعد الإشعار وتجفيف الموضع.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان مشروعية إشعار وتقليد الهدي إذا كان إبلاً وبه قال جمهور العلماء – رحمهم الله – وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال إن الإشعار تعذيب للحيوان ومُثلة، ونوقش بأن الإشعار ليس مثلة فهو كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم.

والأفضل أن يكون إشعارها في الجانب الأيمن من السنام والسنام أعلى ظهر البعير كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا في الإبل، وأما البقر فقيل إنها تشعر إن كانت لها أسنمة وتقلد أيضاً وهو قول الشافعي وأبي ثور – رحمهما الله –، وقيل تقلَّد ولا تشعر، وأما الغنم فلا تُشعر لعدم تحملها، واختلف في التقليد وبه قال جماعة من السلف وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، وأنكر ذلك مالك وأصحاب الرأي، والأظهر والله أعلم أنه يُسن تقليد الغنم ففي الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنماً فقلَّدها.

[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢٤٣) والمفهم (٣/ ٣٦٥) حديث (١١٠٩)].

الفائدة الثانية : استدل بحديث الباب من يرى استحباب الإحرام عند الإستواء على الراحلة لا قبله ولا بعده وتقدم بيان المسألة والخلاف فيها في شرح الحديث الخامس، وأن السنة أن يكون الإهلال بعد الصلاة في المسجد .

****

٤٤- وعن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاء : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ : لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجَ إِلاَّ حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: **{ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ }** قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٤٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب المغازي " " باب حجة الوداع " حديث (٤٣٩٦).

شرح ألفاظ الحديث :

((**الْمُعَرَّفِ**)) : المقصود به الوقوف بعرفة. [انظر النهاية لابن الأثير مادة (عرف)].

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان مذهب ابن عباس – رضي الله عنه وعن أبيه – وهو أن من طاف بالبيت حلَّ سواء كان حاجاً أو معتمراً وسواء كان ذلك طواف قدوم أو عمرة لأن ابن عباس –رضي الله عنه – يرى سعي العمرة مستحباً، وبيَّن ابن جريج استدلال ابن عباس وهو قوله تعالى : **{ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ }** وجمهور السلف والخلف على أن التحلل لا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون بطواف القدوم ولا طواف العمرة فقط، وأما قوله تعالى : { ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } فالمقصود به الهدي وأنها لا تنحر حتى تبلغ البيت العتيق حتى تبلغ الحرم فلا يجوز نحرها في الحل، واستُدل بالآية على التحلل بعد المعرف أي بعد الوقوف بعرفة وفي يوم النحر يكون نحر الهدي ومناسك ذلك اليوم التي بها التحلل.

وبيَّن ابن جريج أن ابن عباس – رضي الله عنه– كان يأخذ بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه – رضي الله عنهم – أن يحلوا في حجة الوداع وليس في هذا دلالة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة والتحلل بعد أعمال العمرة من طواف وسعي وتقصير.

****

باب التقصير في العمرة

٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٤٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التقصير عند الإحلال " حديث (١٧٣٠) وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في الإقران " حديث (١٨٠٢)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التمتع " حديث (٣٧٣٦).

شرح ألفاظ الحديث :-

((بِمِشْقَصٍ)) : بكسر الميم، وإسكان الشين وفتح القاف وهو نصل السهم إن كان طويلاً ليس بعريض، ويكون دقيقاً، وكان الحلق عندهم بالموسى ، والتقصير بما يشبه السكين من نصل ونحوه.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز التقصير، وإن كان الحلق أفضل وسيأتي بيان فضل المحلقين بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم ثلاثاً كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، واختُلف متى كان هذا التقصير؟ وسيأتي بعد حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربع مرات عمرة الحديبية والقضاء والجعرانة والعمرة التي مع حجته، أما التي مع حجة الوداع فليست هي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً فلم يكن أخذه من شعره في المروة بل يوم النحر ولأنه حلق ولم يقصر في حجة الوداع، وليست أيضاً عمرة الحديبية لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلق في الموضع الذي أُحصر فيه، وبقي عمرتان:

قيل : هذا التقصير كان في عمرة الجعرانة لأن عمرة القضاء كانت سنة سبع ومعاوية – رضي الله عنه – أسلم يوم الفتح سنة ثمان فلابد أن يكون هذا التقصير في عمرة الجعرانة، واختاره النووي – رحمه الله – ، وهو قول المحب الخطيب وابن القيم وقال ابن حجر – رحمه الله وعلماء المسلمين – " فيه نظر ".

وقيل : كان ذلك في عمرة القضاء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستصحب معه أحداً إلا بعض المهاجرين ولم يُعد معاوية – رضي الله عنه – معهم وخفيت عمرته على كثير من الناس، ومعاوية – رضي الله عنه – في عمرة القضاء كان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسلماً لكنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ولم يظهره إلا يوم الفتح سنة ثمان، واختاره ابن حجر – رحمه الله– [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب الحلق والتقصير عند الإحلال " حديث (١٧٣٠)]

****

٤٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. رواه مسلم وعند البخاري من حديث أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتيْنَ وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعاً».

تخريج الحديث :

حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – أخرجه مسلم، حديث (١٢٤٧) وانفرد به عن البخاري.

أما حديث أنس – رضي الله عنه – فانفرد به البخاري عن مسلم في " كتاب الحج " " باب رفع الصوت بالإهلال " حديث (١٥٤٨).

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه دلالة على أن السنة هو رفع الصوت بالإهلال وهذا ما تقدم بيانه بجلاء وأحكام التلبية في شرح الحديث الخامس فليراجع، وفي حديثي أبي سعيد وأنس – رضي الله عنهما – المبالغة في رفع الصوت بالإهلال وهذا للرجال كما تقدم مشروط بألا يؤدي إلى إيذاء غيره وأما المرأة فتسر كما تقدم بيانه، وعند أبي شيبة – رحمه الله : ((كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم)) .

الفائدة الثانية : حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – فيه بيان أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه – رضوان الله عليهم – أن يجعلوها عمرة وفيه بيان أن إهلالهم بالحج كان يوم التروية وهو السنة.

الفائدة الثالثة : حديث أنس – رضي الله عنه – فيه بيان أن المسافر لا يترخص برخص السفر حتى يفارق بلدته حتى لو كان ناوياً للسفر ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر في بلدته (المدينة) أربع ركعات فهو لم يقصرها ولم يجعلها ولما خرج من بلدته صلى العصر بذي الحليفة ركعتين لأنه فارق عامر البلدة وتقدم بيانه في شرح أحكام السفر في كتاب الصلاة.

****

باب إهلال النَّبِيِّ ﷺ وهديه

٤٧- وعن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**». رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث رواه مسلم، حديث (١٢٥٢)، وانفرد به عن البخاري.

شرح ألفاظ الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**ابْنُ مَرْيَمَ**)) : عيسى بن مريم – عليه السلام –

((**بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ**)) : بفتح الفاء وتشديد الجيم، بين مكة والمدينة وكان طريق النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع.

((**حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**)) : أي أنه يهل بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً (**لَيَثْنِيَنَّهُمَا**) أي يقرن بينهما.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه دلالة على بقاء أنواع الأنساك من عمرة أو إفراد بالحج فقط أو قرن بين الحج والعمرة إما بنسك قران أو تمتع.

الفائدة الثانية : الحديث فيه إرشاد إلى فعل يكون في آخر الزمان قبيل قيام الساعة وهو بعد نزول عيسى حيث سيهل – عليه السلام – إلى مكة حاجاً أو معتمراً أو آتياً بالحج والعمرة جميعاً.

****

باب بيان عدد عمر النبيّ وزمانهن

٤٨- عن أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

وفي رواية : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً.

٤٩- وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّه سأل زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ. الحديث عند مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، يلي الحديث رقم (١٨١٢)

وفي رواية : وَأَنَّهُ ﷺ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً. حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

٥٠- وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ. فَإِذَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ. إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلاَ تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّهِ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وفي رواية للبخاري : سُئل ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن العُمرةِ قبلَ الحجِّ؟ فقال : لابأسَ. قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ: اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ .

تخريج الأحاديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه مسلم حديث (١٢٥٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " باب كم اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – " حديث (١٧٧٨)، وأخرجه أبو داود في " كتاب الحج " " باب العمرة " حديث (١٩٩٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء كم حج النبي – صلى الله عليه وسلم – " حديث (٨١٥) وأما حديث أبي إسحاق – رحمه الله –، فأخرجه مسلم حديث (١٢٥٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب المغازي " " باب غزوة العشيرة أو العسيرة " حديث (٣٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الجهاد " " باب ما جاء في غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – وكم غزا " حديث (١٦٧٦).

وأما حديث مجاهد فأخرجه مسلم حديث (١٢٥٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب العمرة " " باب كم اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم –" حديث (١٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ماجاء في عمرة رجب " حديث (٩٣٧).

شرح الفاظ الأحاديث :

((**اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ**)) : العمرة في اللغة الزيارة، وفي الشرع : هي زيارة البيت الحرام تعبداً لأداء مناسك العمرة على ما جاء في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، و(عُمَر) بفتح الميم جمع عمرة وتجمع على (عمرات) بسكون الميم وضمها وجهان.

((**كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**)) : بفتح القاف على الأصح ويجوز كسرها وهو الشهر الحادي عشر من الشهور القمرية.

قيل : سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو.

((**عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ**)) : الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال بعدها ياء ساكنة فباء مكسورة ثم ياء مفتوحة مخفضة وبعض المحدثين يشددها، والحديبية قرية كبيرة مشهورة بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة ستة عشر ميلاً سميت بذلك لبئر هناك اسمه كذلك وقيل لشجرة حدباء هناك.

وعمرة الحديبية عمرة قصد النبي – صلى الله عليه وسلم – بها مكة لكنه أُحصر في موضع الحديبية ومعه المسلمون ومنع الدخول مكة وتحللوا ورجعوا.

فسميت عمرة باعتبار حصول أجرها، وعمرة الحديبية كانت سنة ست من الهجرة بلا خلاف.

((**وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ**)) : وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية سميت بذلك لأن فيها ماقاضى وصالح به النبي – صلى الله عليه الصلاة والسلام – أهل مكة عام الحديبية من أداء العمرة لأنهم صُدُّوا عام الحديبية وتصالحوا على أن يعتمروا من العام القادم التي هي عمرة القضية وكانت سنة سبع من الهجرة.

((**وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ**)) : جعرانة فيها لغتان : إحداهما كسر الجيم وسكون العين وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وهي بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب.

((**حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ**)) : دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة فاتحاً لها في رمضان سنة ثمان من الهجرة ولا يريد العمرة فدخلها بلا إحرام وأقام تسعة عشر ليلة لم يعتمر لأنه يستعد لقتال هوازن وثقيف حيث بلغه أنهم تجمعوا لقتاله في حنين وهو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات فلما نصره الله تعالى جمع الغنائم والسبي وحبسها في الجعرانة وذهب لحصار الطائف ثم عاد للجعرانة وذهب لحصار الطائف ثم عاد للجعرانة وجد وفد هوازن مسلمين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرد إليهم سبيهم وقسم بين الصحابة المقاتلين الغنائم ثم أحرم من الجعرانة بالعمرة في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة. [فتح المنعم (٥ / ٢٦٥)].

((**تِسْعَ عَشْرَةَ**)) : هي عدد غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – التي خرج فيها بنفسه كما قال ابن حجر – رحمه الله – سواء قاتل أو لم يقاتل وفي عدد الغزوات خلاف سيأتي بإذن الله في كتاب الغزوات وسيأتي معنى العسير أو العشير وأنه موضع من بطن ينبع . [انظر النهاية لابن الأثير مادة (عشر)]

((**حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً**)) : أي بعدما هاجر إلى المدينة حج حجة واحدة وهي حجة الوداع، وفي رواية أبي إسحاق أنه حج قبل ذلك بمكة حجة أخرى وتقدم الكلام عليها في أول حديث جابر – رضي الله عنه – الطويل وقيل المقصود تبديع إظهارها في المسجد و الإجتماع لها.

((**بِدْعَةٌ**)) : أي أن صلاتهم بدعة وهذا رأيه – رضي الله عنه – وقيل المقصود بتديع إظهارها في المسجد والإجتماع لها.

((**اسْتِنَانَ عَائِشَةَ**)) : الاستنان هنا المقصود به الاستياك أي سمعنا مرور السواك على أسنانها.

((**مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّهِ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ**)) : أي ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وابن عمر – رضي الله عنهما – معه، قالت ذلك مبالغة في نسيانه.

من فوائد الأحاديث :

الفائدة الأولى : حديثي أنس – رضي الله عنه – ومجاهد – رحمه الله – فيهما بيان عدد عمرات النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنها أربع : عمرة الحديبية والقضاء والجعرانة والتي مع حجته هذا هو المعتمد ومنهم من جعلها ثلاث بناءاً على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج مفرداً وقالوا معنى اعتمر مع حجته أي أمر أصحابه بالعمرة، ومنهم من جعلها عمرتان فلم يعتد بعمرة الحديبية لأنهم أحصروا ومنعوا، والمعتمد كما تقدم أربع عمرات وكلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته.

الفائدة الثانية : الأحاديث فيها بيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد هجرته للمدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وأما قبل هجرته فاختلف هل حج حجة واحدة كما قال أبو إسحاق السبيعي – رحمه الله – أو حجتين كما قال غيره وجاء عند غير مسلم، وأما غزواته – صلى الله عليه وسلم – فسيأتي الكلام عليها في كتاب الغزوات والجهاد – بإذن الله تعالى –.

الفائدة الثالثة : اعتمار النبي – صلى الله عليه وسلم – في أشهر الحج فيه بيان جواز ذلك لا كما يعتقده المشركون وأنه من أفجر الفجور.

الفائدة الرابعة : حديث أنس – رضي الله عنه – فيه بيان صحة قول جمهور العلماء وأنه لا يجب القضاء على من صُدَّ عن البيت خلافاً للحنفية الذين أوجبوا ذلك وتقدم بيانه قريباً، ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما صُدَّ عن البيت في الحديبية لم يأمر أصحابه بالقضاء، وأما تسمية العمرة التي تليها القضاء فالقضاء بمعنى المصالحة لا أنها بدلاً عن الحديبية.

الفائدة الخامسة : حديث مجاهد – رحمه الله – فيه دلالة على أن الصحابي الجليل – رضي الله عنه – الكثير الملازمة للنبي – صلى الله عليه وسلم – قد يخفى عليه بعض أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم– كما حصل لابن عمر – رضي الله عنهما – وأنه قد يدخله الوهم والنسيان لأنه غير معصوم وهكذا يقال في الفضلاء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعلماء إذا فعلوا ذلك.

الفائدة السادسة : والحديث أيضاً فيه حسن الرد والأدب فيه والتلطف في المسائل العلمية فعائشة – رضي الله عنها – ترحمت على ابن عمر – رضي الله عنه – ، وابن عمر لم يرد على عائشة حين تبين الصواب بل أقرها بسكينة.

****

باب فضل العمرة في رمضان

٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟**» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلاَنٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِيَ عَلَيْهِ غُلاَمُنَا. قَالَ: «**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٥٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب العمرة " " باب عمرة في رمضان " حديث (١٧٨٢)، وأخرجه النسائي في " كتاب الصيام " "باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان "حديث (١٢٠٩).

شرح ألفاظ الحديث :

((**نَاضِحَانِ**)) : مثنى مفرده (نَاضِحَ) والناضح هو البعير الذي يستقى به أو عليه.

((**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً**)) : أي تعدل حجة كما في رواية مسلم الأخرى والمقصود في الثواب كما سيأتي .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان أفضلية العمرة في رمضان وأن ثوابها كثواب الحج أو الحج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وليس في الحديث دلالة على إجراء العمرة في رمضان عن حج الفرض فهذا المفهوم لا يراد بإجماع العلماء.

قال النووي – رحمه الله – : " أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة " [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٢٥٦)]

وقال ابن حجر – رحمه الله – : " فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

ونقل الترمذي عن أبي إسحاق بن راهويه– رحمهما الله – أن معنى الحديث نظير ما جاء أن { **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** } تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن الجوزي – رحمه الله – : " فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد " انظر الفتح المرجع السابق من البخاري]

الفائدة الثانية : إن قيل أيهما أفضل العمرة في رمضان لحديث الباب أو في ذي القعدة لاعتمار النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه أكثر من مرة ؟

فالجواب : قيل : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقادات باطلة بتحريمهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العمرة في أشهر الحج والمبادرة لإبطال هذا المعتقد أولى من العمرة في رمضان.

وقيل : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشتغل في رمضان بعبادات هي أهم من العمرة.

وقيل : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خشي المشقة على أمته فلو اعتمر في رمضان لشق عليهم الجمع بين الصوم والعمرة.

قيل : هذا من قبيل ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لبعض الأعمال وهو يحبها خشية أن تفرض على أمته فلا يريد الإشقاق عليهم.

لفتة : ورد نحو هذه القصة عند النسائي مع امرأة أخرى يقال لها أم معقل جاءت في حديث معقل.

****

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٥٣- وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وفي رواية : رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

تخريج الحديثين :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم حديث (١٢٥٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من أين يخرج من مكة " حديث (١٥٧٦)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب دخول مكة " حديث (١٨٦٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب من أين يدخل مكة " حديث (٢٨٦٥).

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه مسلم حديث (١٢٥٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من أين نخرج من مكة " حديث (١٥٧٧)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب دخول مكة " حديث (١٨٦٩)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها " حديث (٨٥٣)

شرح ألفاظ الحديثين :

((**يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ**)) : هذا في خروجه ودخوله المدينة، فإنه يخرج من طريق الشجرة وهي الشجرة التي في ذي الحليفة التي أحرم منها النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي تقدم، ويدخل المدينة بعد رجوعه من مكة من طريق المعرس (بضم الميم وفتح العين وفتح الراء مع تشديدها) وهو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موضع معروف على ستة أميال من المدينة ويقال له بطحاء وسمي معرس من التعريس وهو النزول آخر الليل يكون فيه نزول المسافرين للراحة.

((**دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**)) : الثنية في الأصل كل عقبة صعبة المرتقى وهي الهضبة . وفي هذه العبارة بيان دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – وخروجه من مكة، فإنه يدخل من الثنيّة العليا وهي (كَدَاء) التي في حديث عائشة – رضي الله غنها – وهي التي في أعلى مكة يقال لها الحجون، وكان يخرج من الثنيّة السفلى وهي (كُدى) والتي في أسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير.

واختلف في ضبط (كداء وكدى) والأكثر على أن التي في الأعلى بالفتح والمد (كَدَاء) والتي في الأسفل بالضم والقصر (كُدى) فالأولى دخل منها النبي – صلى الله عليه وسلم – والثانية خرج منها، يقولون افتح (أي الكاف) وادخل وضم واخرج .

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديثان فيهما دلالة على استحباب دخول مكة من أعلاها (من الحجون) والخروج من أسفلها، **والأظهر والله أعلم** : أن الأفضل أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها إن كانت في طريقه وتيسر له ذلك، وأما إن لم يتيسر فلا يتقصد ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدل أمته على ذلك ولم يحثهم عليه وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي دل عليه الحديث كان من باب الموافقة لذلك لا قصداً.

الفائدة الثانية : اختلف في سبب مخالفة النبي – صلى الله عليه وسلم – الطريق في دخوله وخروجه فقيل عدة حكم منها :

قيل : ليتبرك به أهل الطريقين.

وقيل : ليدعو لأهل هذين الطريقين.

وقيل : ليشهد له الطريقان.

وقيل : ليغيظ أهل الطريقين من المنافقين بإظهار الدين وإعزاز الإسلام.

****

باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا

٥٤- عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىً. حتى يصبح ويغتسل. ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

زاد البخاري : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما إذا دَخَلَ أدنى الحرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ .

وفي رواية له : وإذا نَفَرَ مرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يُصبحَ. وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٥٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الإهلال مستقبل القبلة " حديث (

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥٥٣)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب دخول مكة " حديث (١٨٦٥).

شرح ألفاظ الحديث :

((**بذي طوىً**)) : بضم الطاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات والفتح أفصحها، وتخفيف الواو وهو وادٍ معروف بقرب مكة.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه دلالة على سنية الاغتسال عند دخول مكة، وجاء في موطأ الإمام مالك من طريق نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسل.

الفائدة الثانية : الحديث فيه دلالة على سنية دخول مكة نهاراً وبه قال جمهور العلماء.

والقول الثاني : أن الدخول ليلاً أو نهاراً سواء، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتقصد وقتاً معيناً بل جاء ذلك من باب الموافقة .

و**استدلوا** : بحديث محرش الكعبي – رضي الله عنه – في عمرة القضاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً... " رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وحسنه النووي.

والأظهر والله أعلم : أن الأفضل دخولها نهاراً لمن تيسر له ذلك، ومن لم يتيسر له ذلك بحيث يدخل مكة ليلاً فإنه يدخلها ليلاً ولا يؤخرها للنهار للحديث السابق حيث دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة ليلاً ولأن التأخير للدخول نهاراً يخالف المبادرة والمسابقة للطاعات.

الفائدة الثالثة : الحديث فيه بيان حرص ابن عمر – رضي الله عنه – وشدة تتبعه لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وفي رواية البخاري ما يشير إلى أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم

قال ابن حجر – رحمه الله – : " الظاهر أنه أراد أن يمسك عن التلبية وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً ... والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب الإهلال مستقبل القبلة " حديث (١٥٥٣)].

وأيضاً في الرواية الأخرى للبخاري ما يدل على البيتوتة بذي طوى إذا رجع، فتحصَّل مما سبق بيتوتة النبي – صلى الله عليه وسلم – بذي طوى قبل دخول مكة وبعد الخروج منها، وعامة العلماء أن هذا ليس من المناسك التي تتعلق بالعمرة أو الحج وعليه فإن تيسر ذلك فعل، وقد يقال أن ذلك مما وقع اتفاقاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله ابن عمر – رضي الله عنه – لشدة تتبعه وتحريه لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

****

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج

٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا. وَمَشَى أَرْبَعاً . رواه مسلم . ..وبنحوه عند مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمّى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ. هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

تخريج الحديثين :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم حديث (١٢٦٢)، وبنحوه أخرج أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في الرمل " حديث (١٨٩١).

وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فأخرجه مسلم حديث (١٢٦٤) ، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " باب كيف كان بدء الرمل " حديث (١٦٠٢)، أخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في الرمل " حديث (١٨٨٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب العلة التي من أجلها سعى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت " حديث (٢٩٤٥).

شرح ألفاظ الحديثين :

((**رَمَلَ**)) : تقدم معنى الرمل وأنه الإسراع في المشي من غير مباعدة للخطوات، والرمل كما تقدم للرجال دون النساء بإجماع العلماء . [انظر الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر ص (٦١)]

((**قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ**)) : وهذا في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة النبوية .

((**قَدْ وَهَنَتْهُمُ**)) : أي أضعفتهم.

((**حُمّى يَثْرِبَ**)) : يثرب هو اسم المدينة النبوية في الجاهلية ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تسميتها بذلك لأن التثريب هو الفساد، وإنما ذكرها ابن عباس – رضي الله عنهما – في حديث الباب بهذا الاسم حكاية لكلام المشركين، كما حكى الله تعالى قول المنافقين : { **وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا** } [الأحزاب : ١٣]

((**الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**)) : أي إلا الرفق والإشفاق عليهم.

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديثان فيهما دلالة على سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لكل قادم إلى مكة سوءاً كان طوافه قدوم كالمفرد والقارن، أو طواف عمرة كالمتمتع والمعتمر عمرة ليست مع حجته، وأما ما سوى ذلك فلا رمل فيه كطواف المكي أو الوداع أو الإفاضة أو طواف التطوع وتقدم بيان ذلك، ففي موطأ مالك ومصنف ابن أبي شيبة – رحمهما الله – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : ((أنه كان لا يرمل إذا أحرم من مكة))، وفي سنن أبي داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه)) .

الفائدة الثانية : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فيه بيان الرمل ومنتهاه من الحجر الأسود وإلى الحجر الأسود الثلاثة أشواط الأولى.

فإن قيل : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – يدل على أن الرمل يكون من الحجر الأسود إلى الركن اليماني في أول

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثلاثة أشواط وأما ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فالمشروع فيه المشي لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه فبأي الحديثين يعمل ؟

الجواب : أنه يعمل بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – لأنه ناسخ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، حديث ابن عمر كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وأما حديث ابن عباس فكان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة وإنما يؤخذ آخر الأمرين.

الفائدة الثالثة : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فيه بيان الحكمة من مشروعية الرمل وهي إغاظة المشركين بإظهار القوة والنشاط، ولا يقال أن الحكمة ذهبت فلا رمل حينئذ بل يقال ببقاء السنية اتباعاً لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث طاف بالبيت بعد ذلك ورمل حتى آخر مرة جاء فيها إلى البيت وهي حجة الوداع رمل فيها كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الباب فالرمل سنة باقية.

الفائدة الرابعة : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فيه بيان شفقة النبي – صلى الله عليه وسلم – على أصحابه – رضوان الله عليهم – ورفقه بهم حيث أمرهم أن يمشوا مابين الركن اليماني والحجر الأسود لأنهم في هذا الموضع لا يراهم المشركون ففي سنن أبي داود : ((وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا وإذا طلعوا عليهم رملوا)).

الفائدة الخامسة : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فيه دلالة على أنه ينبغي إغاظة المشركين والكفار بكل حال، ومن ذلك إظهار القوة والشجاعة والتجلد أمامهم ولو تظاهراً وتكلفاً لما في ذلك من إغاظة لهم وبث القلق والوهن في صفوفهم.

****

٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهُ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

ولمسلم في رواية قال نَافِعٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ. وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وفي رواية البخاري : سألَ رجلٌ ابن عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن استلامِ الحَجرِ فقال رأيتُ رسول اللّهِ ﷺ يستلمهُ ويُقَبِّلهُ. قال: قلت: أرأيت إن زُحِمتُ، أرأيتَ إن غُلِبتُ؟ قال: اجعلْ «أرأيتَ» باليَمنِ، رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَستَلمهُ ويُقبِّله.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٦٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الرمل في الحج والعمرة " حديث (١٦٠٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ترك استلام الركنين الآخرين " حديث (٢٩٥٢).

شرح ألفاظ الحديث :

((**اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ**)) : الاستلام هو المسح باليد والتقبيل بالفم.

((**فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ**)) : أي في رخاء ولا فسحة وسعة.

((**إن غُلِبتُ**)) : أي أخبرني إن غلبني من يستلم الحجر فلم أستطع استلامه لمزاحتهم.

((**اجعلْ «أرأيتَ» باليَمنِ**)) : وهذا يشعر بأن الرجل يماني، وقد وقع في رواية أبي داود : ((اجعل "أرأيت" عند ذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكوكب)).

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف، وتقدم في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في أول كتاب الحج بعد سبعة أحاديث أن الحجر الأسود يشرع فيه الاستلام والتقبيل أو الإشارة إليه مع البعد على مراتب ستأتي، أما الركن اليماني فليس إلا الاستلام، وأما غيرهما من الأركان فلا تقبيل ولا استلام، **والحكمة والله أعلم أن الحجر الأسود والركن اليماني على قواعد إبراهيم دون غيرهما من الأركان.**

الفائدة الثانية : الحديث دليل على أنه لا يشرع استلام غير الركنين اليمانين باتفاق الأئمة فلا يشرع استلام بقية الأركان ولا جدران الكعبة ولا مقام إبراهيم ولا غيرها مما لم يستلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يمسح به فالسنة ترك ذلك كله، فكما أن السنة تكون بالأفعال كاستلام الركنين اليمانين فإن السنة تكون في التروركات أيضاً كترك استلام غيرها والقاعدة [**أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يفعله فالتعبد به بدعة**] وهكذا يقال في استلام غير اليمانين والتمسح بها.

قال ابن القيم – رحمه الله – : " ليس على وجه الأرض موقع يشرع تقبيله واستلامه، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني ".[انظر زاد المعاد (١/ ٤٨) وانظر بنحوه كلام شيخه ابن تيمية في الفتاوى (٢٦ / ٩٧)].

الفائدة الثالثة : رواية البخاري فيها دلالة على شدة تتبع ابن عمر – رضي الله عنهما – للسنة على كل حال وكأنه فهم من حال السائل التهاون في تطبيق السنة وافتراض العقبات دونها فقال له ((اجعلْ «**أرأيتَ**» باليَمنِ)) أو يحمل على أن ابن عمر – رضي الله عنه – يطبق السنة حتى مع وجود العقبات من زحام ونحوه .

****

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٥٨- عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أنه قَبَّلَ الْحَجَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ (لا تضر ولا تنفع) وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وعند مسلم : أن عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً.

وعند البخاري : ثم قال عمر : ما لَنا وللرَّمَلِ؟ إنما كنَّا راءَينا بهِ المشرِكينَ، وقد أهلَكَهمُ اللَّهُ ثم قال: شيءٌ صَنَعهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم، فلا نُحبُّ أن نترُكه.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٧٠)، (١٢٧١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب ما ذكر في الحجر الأسود " حديث (١٥٩٧)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في تقبيل الحجر " حديث (١٨٧٣)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في تقبيل الحجر " حديث (٨٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب تقبيل الحجر " حديث (٢٩٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب استلام الحجر " حديث (٢٩٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح ألفاظ الحديث :

((**حَفِيّاً**)) : أي مهتماً بشأنك بالتقبيل والمسح والتكبير.

((**راءَينا بهِ المشركِينَ**)) : راءَينا من الرياء وهو الإظهار للعمل أي أظهرنا للمشركين القوة ونحن ضعفاء.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على مشروعية تقبيل الحجر الأسود، والحجر الأسود كان أبيض من اللبن فسودته الخطايا، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم**)) رواه الترمذي والنسائي وأحمد وله شواهد يتقوى بها، ولذا قال الترمذي : " حديث حسن صحيح "

وقال ابن حجر – رحمه الله – في الفتح : " لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى به ".

الفائدة الثانية : الحديث فيه دليل على الحكمة من تقبيل الحجر وهي التسليم للشرع واتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – لا اعتقاد أن الحجر يضر أو ينفع أو يخاف منه ونحو ذلك مما يعتقد عبَّاد الأصنام.

الفائدة الثالثة : الحديث فيه دلالة على حرص عمر – رضي الله عنه – على التوحيد وذلك بإيضاحه أن الحجر لا ينفع ولا يضر وإنما التدبير والتصريف بيد الله تعالى وحده فتقبيل الحجر ليس تعظيماً لذات الحجر كما يفعله عبَّاد الأصنام وإنما اتباع للشرع واقتداءٌ بالنبي –صلى الله عليه وسلم –، وأيضاً في فعله – رضي الله عنه – بيان أن العبادة لا تخضع للعقل وإنما هو التعبد لله تعالى فقد تخفى على العبد الحكمة وعلى العبد التسليم للشرع في أمور الدين ففعله – رضي الله عنه – دل على أمرين عظيمين :-

أولهما : بيان أن الحجر لا يضر ولا ينفع لئلا يعتقد عبَّاد الأصنام أن تقبيل المسلمين للحجر هو من قبيل تقديس الأصنام.

ثانيهما : بيان أن على العبد التسليم لأمور الشرع والتعبد لله بها وإن خفيت عليه حكمته.

قال الطبري – رحمه الله – : " إنما قال ذلك عمر – رضي الله عنه – لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن بعض الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب ما ذكر في الحجر الأسود " حديث (١٥٩٧)]

الفائدة الرابعة : رواية البخاري تدل أيضاً على أن العبرة في الإتباع التعبد لله تعالى لا تحكيم العقل، لأنه لو حُكِّم العقل في اتباعه لترك بعض أوامر الدين مما قصر عقله عن إدراك حكمته أو مما خفيت حكمته عليه، وفي رواية البخاري بيان ما همَّ به عمر – رضي الله عنه – من ترك الرمل في الطواف لأن السبب الذي من أجله شرع الرمل قد زال ثم رجع لاحتمال أن تكون فيه حكمة أخرى لم يدركها عقله، ومن أعظم الحكم في ذلك تذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله وإغاظة المشركين.

****

باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. ، زاد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البخاري : « كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِهِ وكبَّرَ».

وبنحو حديث ابن عباس عند مسلم من حديث عائشة وحديث جابر وزاد فيه أن النبي ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلْيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

ولمسلم أيضا بنحوه عن أبي الطُّفَيْلِ وفيه : وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

تخريج الحديث :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم، حديث (١٢٧٢)، ،أخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب استلام الركن بمحجن " حديث (١٦٠٧)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب استلام الركن بالمحجن " حديث (٢٩٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه " كتاب المناسك " " باب من استلم الركن بمحجنه " حديث (٢٩٤٨).

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه مسلم، حديث (١٢٧٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الطواف بالبيت على الراحلة " حديث (٢٩٢٨).

وأما حديث جابر – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم، حديث (١٢٧٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الطواف الواجب " حديث (١٨٨٠).

وأما حديث أبي الطفيل – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم، حديث (١٢٧٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الطواف الواجب " حديث (١٨٨٩)، وأخرجه ابن ماجه " كتاب المناسك " " باب من استلم الركن بمحجنه " حديث (٢٩٤٩).

شرح ألفاظ الحديث :

((**يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ**)) : تقدم معنى الاستلام وهو لمس الحجر باليد، والركن إذا أُطلق في الأحاديث فالمقصود به الحجر الأسود كما تقدم بيانه.

((**بِمِحْجَنٍ**)) : المحجن : بكسر الميم عصا محنية الرأس يحملها الراكب ليوجه بها راحته ويتناول بها الراكب ما سقط له، ويلتقط ما يريد.

((**لِيَرَاهُ النَّاسُ**)) : أي ركب على راحلته ليسهل على الناس رؤيته والاقتداء به.

((**فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**)) : أي ازدحموا عليه.

من فوائد الأحاديث :

الفائدة الأولى : أحاديث الباب مع حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق تُبيِّن مراتب استلام الحجر وأنه على أربعة مراتب:

الأولى : وهي أكملها أن يستلم الحجر ويقبله، دلَّ على ذلك حديث عمر السابق وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي قبله في رواية البخاري.

الثانية : أن يستلم الحجر بيده ويقبل يده، دلَّ على ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق.

الثالثة : أن يستلم الحجر بشيء ويقبل هذا الشيء ، دلَّ على ذلك حديث أبي الطفيل – رضي الله عنه – في الباب ، وأن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي – صلى الله عليه وسلم – استلم الحجر بمحجن وقبَّل المحجن.

الرابعة : أن يشير إلى الحجر إما بيده أو بشيء في يده، ولا يقبل بعد الإشارة لا يده ولا غيرها مما أشار به، دلَّ على ذلك رواية البخاري في الباب.

هذه هي المراتب الأربع أكملها الأولى فإن لم يستطع فالثانية فإن لم يستطع فالثالثة فإن لم يستطع فالرابعة.

وتحت الاستلام عدة تنبيه :

التنبيه الأول : أنه يشرع أن يكبر إذا استلم أو أشار إلى الحجر في جميع المراتب السابقة لرواية البخاري ((وكبَّرَ)).

التنبيه الثاني : لم يرو في الأحاديث بيان عدد مرات تقبيل الحجر والأظهر والله أعلم أنها مرة واحدة إذ لو كان أكثر من مرة لنقل إلينا.

التنبيه الثالث : استلام الحجر مشروع لكنه إذا أدَّى إلى أذية الناس بالمدافعة ونحوه فالأذية محرمة واجتناب المحرم مقدَّم على فعل السنة وكثير من الناس لا يفقه هذا والله المستعان.

التنبيه الرابع : لا بأس لمن أراد أن يقبل الحجر أن يسجد عليه لورود ذلك عن جمع من الصحابة فقد ورد السجود على الحجر عن عمر وابنه عبد الله – رضي الله عنهما – كما عند الطيالسي، وكذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كما عند الشافعي فلا بأس بفعله وبه قال جمهور العلماء.

الفائدة الثانية : الحديث فيه بيان طواف النبي – صلى الله عليه وسلم – راكباً على بعيره وكذا بين الصفا والمروة وسبب ذلك جاء في حديث جابر – رضي الله عنه – ليراه الناس وهو يراهم ويسألوه لأن الناس كثير وكلهم يريد أن يأتم به – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن الناس يطردون عنه أو يضربون بين يديه، بل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – باذلاً نفسه للناس وتعليمهم متواضعاً في ذلك.

****

٦٠- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» قَالَتْ: فَطُفْتُ. وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ: {**بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**}. زاد البخاري : فلم تُصَلِّ حتى خرَجَتْ .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٧٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب الصلاة " " باب إدخال البعير في المسجد للعلة " حديث (٤٦٤)، وأخرجه في " كتاب الحج " " باب طواف النساء مع الرجال " حديث (١٦١٩)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الطواف الواجب " حديث (١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب كيف طواف المريض " حديث (٢٩٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب المريض يطوف راكباً " حديث (٢٩٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح ألفاظ الحديث :

((**أَنِّي أَشْتَكِي**)) : أي أني ضعيفة لا أستطيع الطواف بنفسي.

((**الطُّورِ**)) : هو الجبل بالسريانية.

((**وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**)) : أي مكتوب.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على جواز الطواف راكباً لعذر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف فيمن طاف راكباً من غير عذر ما حكم طوافه؟

فمذهب الشافعي وأحمد – رحمهما الله – أن طوافه صحيح ولا دم عليه.

ومذهب أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله – أن طوافه لا يجزئ فإن كان قريباً أعاد الطواف وإن كان بعيداً بأن رجع لبلاده البعيدة فعليه دم.

[انظر المفهم (٣/ ٣٨١) حديث (١١٣٠) وفتح المنعم (٥/ ٢٨٩)]

واستدل المانعون بأن الأحاديث في الطواف راكباً إنما وردت في حق المعذور كحديث أم سلمة – رضي الله عنها – في الباب وطواف النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق وجاء في سنن أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف راكباً لأنه كان مريضاً.

الفائدة الثانية : الحديث فيه بيان الأفضلية في طواف النساء أن يكون من وراء الرجال لاسيما مع الازدحام لئلا تختلط بالرجال ولذا بوَّب البخاري على الحديث " باب طواف النساء مع الرجال " ففي الحديث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة – رضي الله عنها – أن تطوف من وراء الناس لأن هذا أستر لها ولئلا يتأذى من حولها بها وهي ركبة.

وفي رواية البخاري قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها : ((**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**)) وهذا يدل على أن قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم بالطور كانت صلاة الصبح التي قبلها طاف للوداع وبعدها انطلق راجعاً إلى المدينة.

الفائدة الثالثة : رواية البخاري دليل على جواز صلاة الركعتين اللتين بعد الطواف خارج المسجد لفعل أم سلمة – رضي الله عنها – وإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لها.

****

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٦١- عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْه قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمْ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ**} الآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ. فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.(قولها : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). رواها البخاري معلَّقة .

وفي رواية لمسلم : إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحْلِقُونَ. وورد نحو سبب النزول في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٧٧)، أخرجه البخاري في " كتاب التفسير " " باب { **وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ** } " حديث (٤٨٦١) وأخرجه قبل ذلك في كتاب الحج " باب وجوب الصفا والمروة وجُعل من شعائر الله " حديث (١٦٤٣)، وأخرجه الترمذي في " كتاب تفسير القرآن " " باب ومن سورة البقرة " حديث (٢٩٦٥)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ذكر الصفا والمروة " حديث (٢٩٦٧).

شرح ألفاظ الحديث :

((**مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ**)) : أي ما أرى حرجاً وإثماً في عدم طوافي بين الصفا والمروة.

((**بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) : تقدم أن الصفا جمع صفاة وهي رأس جبل معروف بجوار الكعبة وهي صخرة ملساء يُبدأ منها في السعي، والمروة رأس جبل آخر إليها المنتهى في السعي وهي في الأصل حجر أبيض براق وبين رأسي الجبلين منخفض يسمى (بطن المسيل) أي المكان الذي تجتمع فيه السيل وهو وادٍ يكون فيه السعي الشديد وتقدم بيان كل هذا في شرح حديث جابر – رضي الله عنه– الطويل .

((**شعائر الله**)) : جمع شعيرة وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى فهو شعيرة، والمقصود في الآية أعمال الحج أي أن الصفا والمروة والطواف بينهما من أعمال الحج.

((**أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)) : أي أهلوا بالحج إليها، ومناة اسم لصنم نصبه عمرو بن لحي موضعه في جهة البحر بالمشلل [بضم الميم وفتح الشين والام الأولى مع تشديدها] وهو اسم موضع قريب من قُديد وقديد كما سبق اسم قرية بين مكة والمدينة، ودل على ذلك رواية أخرى في الصحيحين:((وإنما كان من أهل الطاغية التي بالمشلل)) وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية مسلم الأخرى في الباب أنهم ((كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ)) إساف بن بقاء ويقال ابن عمر، والمرأة نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهيل كانا من قبيلة جرهم زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنُصبا عند الكعبة وقيل بل على الصفا والمروة ليعتبر بهما الناس ويتعظوا ثم جاء قصي بن كلاب فحولها وجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر بزمزم وقيل كليهما بزمزم، وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة كسرهما ، هذا كلام القاضي عياض – رحمه الله – وذكر عن ابن الكلبي – رحمه الله – أن الأنصار لم يكونوا يهلون لإساف ونائلة وإنما كانوا يهلون لمناة هذا هو الصواب واختار قول القاضي القرطبي وذكر أن إساف ونائلة لم يكونا بجهة البحر أبداً. [انظر شرح النووي لحديث الباب وانظر المفهم (٣/ ٣٨٤) حديث (١١٣١)]

((**فَلَعَمْرِي**)) : عند أهل اللغة هذا اللفظ يُعدُّ من القسم فهو قسم بالعمر، ومن حيث الشرع سيأتي بيانه.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان استشكال عروة لخالته عائشة – رضي الله عنها – واستدلاله بالآية على جواز ترك السعي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بين الصفا والمروة والآية قوله تعالى : { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** } [البقرة : ١٥٨]

ووجه فهم عروة – رحمه الله –: أن الله عزوجل قال { **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** } وهذا يدل على رفع الجناح وهو الإثم على من طاف بهما، ورفع الجناح يدل على المباح، هذا هو الأكثر في استعمال رفع الجناح، كأن تقول لرجل (لا جناح عليك أن تدخل بيتي) وهو إن لم يدخل لا حرج عليه أيضاً من باب الأولى، فكذلك من لم يسع بين الصفا والمروة هكذا فهم عروة – رحمه الله – ولذا قال : ((مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)).

وأنكرت خالته عائشة – رضي الله عنها – عليه هذا الفهم بقولها ((لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)) وبيَّنت له سبب نزول الآية وأنها كانت جواباً لحال معينة وهو حال الأنصار الذين كانوا يهلون لمناة في الجاهلية ثم يجئيون ويطوفون بين الصفا والمروة، فتحرجوا بعدما أسلموا أن يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم علموا أن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية فقال الله تعالى : { **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** } فنفى الجناح هنا عن الفعل وهو الطواف بين الصفا والمروة وهذا لايلزم منه نفي الجناح عن الترك وهو ترك الطواف بينهما.

ولذا بيَّنت عائشة – رضي الله عنها – أنه لابد من السعي بين الصفا والمروة فقالت : ((فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)).

الفائدة الثانية : الحديث فيه بيان سبب نزول الآية.

الفائدة الثالثة : الأئمة الأربعة – رحمهم الله – متفقون أنه لابد من السعي بين الصفا والمروة في الحج، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور – رحمهم الله جميعاً – وقال أبوحنيفة – رحمه الله – بالوجوب ، فممن تركه جبره بدم، وقال بعض السلف أنه تطوع وهو أضعف الأقوال.

وأظهر الأقوال قول الجمهور وأنه ركن.

ويدل على ذلك :١- قول عائشة في حديث الباب ((**مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)).

٢- أنه هو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع حيث سعى وقال: ((**لتأخذوا عني مناسككم**)) رواه مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه –

٣- أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في الحج أن يسعوا بين الصفا والمروة في أحاديث كثيرة تقدمت ومنها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**)) رواه مسلم.

الفائدة الرابعة : في حديث الباب قالت عائشة – رضي الله عنها- : (فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّه...)) وهذا قسم بالعمر وليس للعبد أن يقسم إلا بالله تعالى وفي الحديث : ((**من حلف بغير الله فقد أشرك**)) رواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأما الله عزوجل فله أن يقسم بما شاء وأقسم الله تعالى بأشياء كثيرة منها العمر فقال تعالى : { **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُون** } [الحجر : ٧٢] وجاء في تفسيرها عن ابن عباس – رضي الله عنهما " ماسمعت الله أقسم بحياة أحد غيره – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا قسم الله جل وعلا فله أن يقسم بما شاء، وأما العبد فلا يقسم إلا بالله تعالى، فما الجواب عن قسم عائشة – رضي الله عنها – في حديث الباب؟

والجواب : أنه قيل في ذلك عدة أجوبة أحسنها :

قيل : إنها كلمة جرت مجرى اللسان وهي معروفة في أشعار العرب قديماً.

وقيل : إنها كلمة محمولة على حذف المضاف والتقدير (لواهب عمري) وواهب العمر هو الله تعالى فيكون قسماً بالله تعالى.

وقيل : إنها ليست من قبيل القسم بل هي كلمة تقال يراد بها التأكيد لا القسم بدليل أن حروف القسم ثلاثة [الواو ، التاء ، والباء] وليس منها في هذه الكلمة واللام ليست من حروف القسم، ومن اعتبرها قسماً فهي من قبيل القسم اللغوي الذي يفيد التوكيد، لا القسم الشرعي الذي يوجب الكفارة على من حنث، وهذا هو أفضل الأجوبة والقول بالجواز هو قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " إن قال لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة ... وإن قال : لعمري، أو لعمرك، أو عمرك فليس بيمين في قول أكثرهم ... " [انظر المغني ١٣ / ٤٥٧]

وإتماماً للفائدة يقال أن لفظ (لعمري) و (لعمرك) جاء في النصوص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم – ومن ذلك :-

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)) رواه أبو داود.

قول عائشة – رضي الله عنها – في حديث الباب ((فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ))

قول عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – : " فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين "رواه مسلم.

قول ابن عباس : " فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته ... " رواه مسلم.

وهي موجودة في الأشعار العربية :

[لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر]

فنخلص مما سبق أنها لفظة جائزة لأنه يراد بها التوكيد، لكن من جاء بها يريد القسم بالعمر في نيته فإنه يدخل في الحلف بغير الله، ولذا من العلماء من كره هذا اللفظ لا لتباسه.

الفائدة الخامسة : حديث الباب فيه بيان سعة علم عائشة – رضي الله عنها – .

****

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٦٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٦٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ مسعود لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هذَا الْمَكَانِ: «**لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**». رواه مسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخريج الحديثين :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم حديث (١٢٨٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير " حديث (١٦٨٥)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب متى يقطع التلبية " حديث (١٨١٥)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء متى تقطع التلبية " حديث (٩١٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التلبية في السير " حديث (٣٠٥٥).

وأما حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التلبية بالمزدلفة " حديث (٣٠٤٦).

شرح ألفاظ الحديثين :

((**جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**)) : هي الجمرة الكبرى وهي آخر الجمرات الثلاث إلى جهة مكة وهي الوحيدة التي ترمى يوم النحر.

((**حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ**)) : جمع هي مزدلفة كما تقدم والمقصود أنه لبّى حين خرج من مزدلفة.

((**أَعْرَابِيٌّ**)) : الأعرابي هو من سكن البادية وقوله ((أَعْرَابِيٌّ هَذَا)) والمقصود (أجاهل هذا) لأن الجهل معروف في الأعراب، قيلت لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إنكاراً عليه التلبية يوم النحر حين أفاض من مزدلفة وفي سنن البيهقي أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –كان رجلاً أسمر اللون له ضفيرتان عليه سحنة أهل البادية فلما لبّى صبح يوم النحر اجتمع عليه الغوغاء فقالوا : يا أعرابي إن هذا ليس بيوم التلبية إنما هو التكبير.

((**سُورَةُ الْبَقَرَةِ**)) :خصها بالذكر لأن فيها ذكر كثير من أحكام الحج

قال ابن مسعود – رضي الله عنه – ذلك رداً على من زعم أن التلبية تنقطع من الوقوف بعرفات.

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديثان فيهما دلالة على مشروعية استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة .

– قال شيخ الإسلام : " ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة " [انظر منسكه ص (٤٦)]

واختلف أهل العلم في وقت قطعها هل هو بعد الانتهاء من الرمي وهو قول بعض الشافعية واختاره ابن حزم واستدلوا بحديث الباب.

والقول الثاني : أن التلبية تقطع إذا شرع في الرمي وهو قول الجمهور وهو الأظهر والله أعلم.

ويدل عل ذلك : ١– رواية : ((لم يزل يلبي حتى بلغ جمرة العقبة))

٢– أنه إذا بدأ بالرمي شرع له ذكر آخر وهو التكبير مع كل حصاة ووقت الرمي لا يكفي لغير التكبير مع كل حصاة لتتابع الحصيات.

٣– أنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يلبي أثناء الرمي بل المنقول هو التكبير.

٤– أن التلبية شعار الحج وإجابة مناديه وفي الشروع بجمرة العقبة شروع في التحلل والانتهاء من أعمال الحج فينتهي وقت ومناسبة التلبية. [انظر المجموع (٨/ ١٥٤ ، ١٨١)] والمغني (٥/ ٢٩٧)]

الفائدة الثانية : حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – دليل على سعة علم ابن مسعود وحفظه لهدي النبي – صلى الله عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم -.

****

٦٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

ولمسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

تخريج الحديث :

حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه مسلم حديث (١٢٨٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب العيدين " " باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة " حديث (٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في " كتاب الحج " " باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة " حديث (١٦٥٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التكبير في المسير إلى عرفة " حديث (٣٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الغدو من منى إلى عرفات " حديث (٣٠٠٨).

وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب متى يقطع التلبية " حديث (١٨١٦).

شرح ألفاظ الحديثين :

((**وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ**)) : أي وهما ذاهبان من منى إلى عرفات والغدو والذهاب أول النهار.

((**يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا**)) : أي يلبي منا الملبي وتقدم أن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديثان فيهما دلالة على مشروعية التلبية والتكبير يوم عرفة وحين توجههم إليها وفي هذا ردٌّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

الفائدة الثانية : حديث أنس – رضي الله عنه – فيه دلالة على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كان ينكر بعضهم على بعض عند وجود الخطأ ووجه ذلك أن أنس – رضي الله عنه – استدل لسلامة الفعل وصحته بعدم انكار بعضهم على بعض.

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٦٥- عن كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولَ اللّهِ نَاقَتَهُ وَبَالَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْس بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. (وفي رواية : نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية سُئِلَ أُسَامَةُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.
وفي الصحيحين عن أبي أَيُّوبَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
وبنحوه من حديث ابْنِ عُمَرَ ، زاد مسلم : صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وفي رواية : صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين وعند البخاري : كلُّ واحدةٍ منهما بإِقَامَة ولم يُسَبِّح بَيْنهما، ولا على إِثْرِ كُلِّ واحدةٍ منهما .

تخريج الأحاديث :

حديث كريب – رضي الله عنه – أخرجه مسلم حديث (١٢٨٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب النزول بين عرفة وجمع " حديث (١٦٦٧) وقبل ذلك أخرجه في " كتاب الوضوء " " باب إسباغ الوضوء " حديث (١٣٩)، وأخرجه أبو داود في " كتاب الحج " " باب الدفع من عرفة " حديث (١٩٢٥)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب النزول بعد الدفع من عرفة " حديث (٣٠٢٤).
وأما الرواية التي تليه فأخرجها مسلم حديث (١٢٨٦)،وأخرجها البخاري في " كتاب الحج " باب السير إذا دفع من عرفة " حديث (١٦٦٦)، وأبو داود في " كتاب المناسك " " باب الدفعة من عرفة " حديث حديث (١٩٢٣)، والنسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب كيف السير من عرفة " حديث (٣٠٢٣)، وابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الدفع من عرفة " حديث (٣٠١٧).
وأما حديث أبي أيوب – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من جمع بينهما ولم يتطوع " حديث (١٦٧٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب المواقيت " " باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " حديث (٦٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الجمع بين الصلاتين بجمع " حديث (٣٠٢٠).
وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب النزول بين عرفة وجمع " حديث (١٦٦٨) وفي الكتاب نفسه " باب من جمع بينهما ولم يتطوع " حديث (١٦٧٣) وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الصلاة بجمع " حديث (١٩٢٦)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " حديث (٨٨٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب المواقيت " " باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " حديث (٦٠٦).

شرح ألفاظ الأحاديث :

((**حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّهِ**)) : حين كنت رديفاً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي ركبت وراءه.
((**جِئْنَا الشِّعْبَ**)) : وفي رواية أخرى لمسلم ((لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء)) وعند الفاكهي من وجه آخر ((إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب)) الشعب هو الطريق الذي يكون في الجبل و (أل) هنا للعهد وهو بين عرفة ومزدلفة، كان ينزل فيه خلفاء وأمراء بني أمية فيصلون فيه المغرب فعُرف بهم وهذا خلاف السنة حيث إن السنة هي الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ولذا لم يوافق ابن عمر – رضي الله عنهما – أمراء خلفاء بني أمية . [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب النزول بين عرفة وجمع " حديث (١٦٦٧)]
((**فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْس بِالْبَالِغِ**)) : وفي الرواية الأخرى عند مسلم (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) والمعنى أنه توضأ وضوء الصلاة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء، وقيل المقصود بالوضوء هنا الوضوء اللغوي لا الشرعي وغسل بعض الأعضاء والأظهر أنه الوضوء الشرعي.

((**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**)) : أي أن صلاة المغرب لا تصلى هنا، وكأن أسامة لا يعرف حكم الجمع وظن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نسي الصلاة وخاف خروج الوقت فأخبره النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يشرع تأخيرها وجمعها مع العشاء.

((**فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ**)) : أي توضأ الوضوء الكامل.

((**ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ**)) : وفي الرواية الأخرى عند مسلم (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) والمقصود أنهم بعدما انتهوا من صلاة المغرب أناخ كل إنسان بعيره فربطه وبركه وهذا قبل العشاء ثم رجعوا لصلاة العشاء وهذا يؤخذ منه أن العمل اليسير بين الصلاتين المجموعة لا يضر.

((**ولم يحَلُّوا**)) : قال القرطبي – رحمه الله – : " بضم الحاء يعني أنهم لم يحلوا رحالهم ولا سبيل إلى كسر الحاء كما توهم من جهل " [انظر المفهم (٣/ ٣٩١) حديث (١١٣٨)]

((**وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ**)) : أي على قدميَّ إلى منى.

((**كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ**)) : العنق بفتح العين والنون وهوالسير بين الإبطاء والإسراع.

((**فَجْوَةً**)) : بفتح الفاء وسكون الجيم وهي المكان المتسع.

((**نَصَّ**)) : بفتح النون وتشديد الصاد أي أسرع .

((**صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**)) : قال النووي – رحمه الله –: " سبق في حديث جابر – رضي الله عنه –الطويل في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية مقدَّمة ... لأن مع جابر – رضي الله عنه – زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى وبينه أيضاً وبين رواية جابر – رضي الله عنه–" [انظر شرحه لمسلم حديث (١٢٨٨)]

((**ولم يُسَبِّح بَيْنهما**)) : أي لم يتنفل بينهما.

((**ولا على إثْرِ كُلِّ واحدةٍ منهما**)) : أي ولا عقب كل صلاة منهما .

من فوائد الأحاديث :

الفائدة الأولى : الأحاديث فيها دلالة على مشروعية تأخير المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة، وأنه يشرع الجمع بين الصلاتين، والقصر لصلاة العشاء وذلك بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة كل هذا دلت عليه أحاديث الباب هذا في حديث جابر – رضي الله عنه – الطويل في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم–.

الفائدة الثانية : حديث كريب – رحمه الله – فيه دلالة على أن الفاصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين لا يضر ففي الحديث أنهم أناخوا إبلهم في منازلهم بين الصلاتين.

الفائدة الثالثة : حديث كريب – رحمه الله – فيه دلالة على أن المشروع لمن قدم مزدلفة أن يبدأ بالصلاة قبل حل الرحال فهذه هي السنة خلافاً لما يفعله البعض من الإنشغال بما معهم قبل الصلاة.

الفائدة الرابعة : حديث كريب – رحمه الله – فيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر، **واختلف في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال** :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول : أن المبيت سنة، وهو قول الحنفية (والواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر) والقول الثاني بسنية المبيت هو رواية في مذهب وقول لبعض الشافعين. [انظر المجموع (٨ / ١٣٤ ، ١٥٠)]

وعللوا : بأنه مبيت كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

والقول الثاني : أن المبيت ركن، وهو قول بعض التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي – رحمهم الله –والحسن البصري قال كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

استدلوا : بحديث عروة بن مضرس – رضي الله عنه – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **من شهد صلاتنا هذه – يعني بالمزدلفة – فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة.

ووجه الدلالة : قالوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المبيت شرط حيث رتب عليه الجزاء فقال (فقد تم حجه).

والقول الثالث : أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم إذا فات وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا : بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي– رضي الله عنه – مرفوعاً وفيه : ((**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**)) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي " حسن صحيح " وقال وكيع " هذا الحديث أم المناسك "

ووجه ذلك : أن من جاء ليلة جمع (ليلة مزدلفة) قبل صلاة الصبح وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك يكون فاته المبيت بمزدلفة ومع ذلك قال عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – (**فقد أدرك**) يعني الحج، وهذا الحديث مع حديث عروة – رحمه الله – يفيد وجوب المبيت بمزدلفة وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، ومما يقوي القول بالوجوب وعدم ركنيته قول الإمام أحمد – رحمه الله – : " ليس أمر جَمْع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك" [انظر شرح العمدة (٢/ ٦٠٧)] وهذا نقل للاتفاق منه رحمه الله بأن المبيت بمزدلفة ليس ركناً كعرفة.

[انظر الفتح " كتاب الحج " " باب من قدم ضعفة أهله بليل " حديث (١٦٧٩) وانظر المجموع (٨/ ١٣٤)]

الفائدة الخامسة : الحديث فيه بيان سنية السير من عرفة إلى مزدلفة وهو أنه يسير سيراً بين الإبطاء والإسراع، وتقدم في حديث جابر – رضي الله عنه – الطويل سير النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموضع بسكينة وأيضاً عند البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**)) أي ليس بالسير السريع، وحديث الباب يدل على السير الذي بين الإبطاء والإسراع وهذا لا ينافي السكينة وإنما إسراع النبي – صلى الله عليه وسلم – عند وجود فجوة من أجل إدراك الجمع بين الصلاتين والمبيت في مزدلفة، وأيضاً استغلال عدم وجود الزحام بوجود الفجوة فيسرع فيها.

الفائدة السادسة : الأحاديث فيها بيان حرص السلف على السؤال عن أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم –كما سأل كريب – رحمه الله – أسئلة عن حال النبي – صلى الله عليه وسلم – عشية عرفة ومبيته بمزدلفة وكل ذلك حرصاً منهم ليقتدوا به – صلى الله عليه وسلم –.

الفائدة السابعة : حديث كريب – رحمه الله – فيه بيان جواز الإرداف حيث أردف النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل – رضي الله عنه – إلى منى وتقدم بيان ذلك في حديث جابر – رضي الله عنه– الطويل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

****

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن مسعود ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا. إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

زاد البخاري قال رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم : «**إنَّ هاتين الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقتِهما في هذا المكانِ: المغرِبَ والعِشاءَ، فلا يَقدَمُ الناسُ جَمعاً حتى يُعتموا، وصلاةَ الفجرِ هذِه الساعةَ**». قال عبدالرحمن : ثم وقفَ عبدالله حتى أسفرَ ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ. فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضيَ اللّهُ عنه .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٨٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب متى يصلي الفجر بجمع " حديث (١٦٨٢)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الصلاة بجمع " حديث (١٩٣٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة " حديث (٣٠١٠).

شرح ألفاظ الحديث :

((صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَ)) :أي قبل وقتها المعتاد، وليس المقصود قبل وقتها المشروع لأن الصلاة قبل دخول وقتها لا تصح فدخول الوقت شرط لها، فالمقصود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغ في التبكير لصلاة الفجر فصلاها في أول وقتها الذي لا يظهر لكثير من الناس ولكن بعد تحقق طلوع الفجر. بدليل أنه ثبت في بعض روايات البخاري أن ابن مسعود – رضي الله عنه – صلى الفجر في المزدلفة وقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الفجر في هذه الساعة .

((**إنَّ هاتين الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقتِهما في هذا المكانِ**)) : والمقصود بهما المغرب والعشاء حيث تصلى جمع تأخير في المزدلفة .

((**فلا يَقدَمُ الناسُ جَمعاً حتى يُعتموا**)) : أي لا يقدمون مزدلفة حتى يدخل وقت العتمة وهو شدة الظلمة وهو وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الأحمر وتأتي الظلمة.

((لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ)) : المراد به عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أي لو أنه أفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس لأصاب السنة.

((فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضيَ اللّهُ عنه)) : قال ابن حجر – رحمه الله " ((فما أدري ...)) هو من كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال إنه من كلام ابن مسعود – رضي الله عنه – " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب متى يصلى الفجر بجمع " حديث (١٦٨٢ ، ١٦٨٣)]

من فوائد الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفائدة الأولى : الحديث دليل على سنية تأخير صلاة المغرب والعشاء حتى يدخل وقت العشاء وصلاتهما في المزدلفة جمعاً وقصراً لصلاة العشاء كما تقدم بيانه في الباب الذي سبق.

الفائدة الثانية : الحديث دليل على سنية صلاة الفجر في أول وقتها زيادة في التبكير، فالصلاة في أول وقتها سنة لكل صلاة، قال النووي – رحمه الله – : " ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً " [انظر شرحه لمسلم حديث (١٢٨٩)] **والحكمة من ذلك والله أعلم ليتفرغ بعدها للذكر والدعاء عند المشعر الحرام قبل الإسفار.**

الفائدة الثالثة : زيادة البخاري فيها دلالة على سنية الدفع من مزدلفة عند الإسفار فهذا هو الوقت الذي دفع فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –كما تقدم في حديث جابر – رضي الله عنه – وهو الذي أرشده إليه ابن مسعود – رضي الله عنه – في حديث الباب فقال حين أسفر : ((لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ)) ولما في ذلك من مخالفة المشركين حيث أنهم لايفيضون إلا بعد طلوع الشمس ويقولون " أشرق ثبير كيما نغير " وثبير اسم لجبل تشرق منه الشمس، والحديث في الصحيحين من حديث عمر – رضي الله عنه – فخالفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ودفع قبل طلوع الشمس.

الفائدة الثالثة : الحديث فيه حرص الصحابة على تطبيق السنة فها هو ابن مسعود – رضي الله عنه – بينها بقوله، وها هو أمير المؤمنين عثمان – يطبقها بفعله حتى أن الراوي لايدري أيهما أسبق وفي هذا دلالة على حرصهم وتعظيمهم للسنة.

****

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ. وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. (والثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا. فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٦٨- وعَنْ عَبْدُ اللّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلتُ: لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ. أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَذِنَ لِلظُعُنِ.

ولمسلم : عن أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٦٩- وعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٧٠- وعَنْ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللّهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

تخريج الأحاديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديث عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – أخرجه مسلم حديث (١٢٩٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر " حديث (١٦٨١).

وحديث عبد الله مولى أسماء – رضي الله عنها – أخرجه مسلم حديث (١٢٩١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " الباب السابق " حديث (١٦٧٩).

والرواية التي تليها انفرد بها مسلم عن البخاري حديث (١٢٩٢)، وأخرجها النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة " حديث (٣٠٣٥).

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم حديث (١٢٩٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب الجنائز " باب إذا أسلم الصبي فمات هل يسلم عليه " حديث (١٣٥٧)، وأخرجه في " كتاب الحج " " باب من قدم ضعفة أهله بليل... " الباب السابق حديث (١٦٧٨) وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب التعجيل من جمع " حديث (١٩٣٩) وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة " حديث (٣٠٣٢).

وأما حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فأخرجه مسلم حديث (١٢٩٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من قدَّم ضعفة أهله بليل ... " الباب السابق حديث (١٦٧٦).

شرح ألفاظ الأحاديث :

((**سَوْدَةُ**)) : بنت زَمْعَة أم المؤمنين تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد خديجة – رضي الله عنهما – وهبت يومها لعائشة – رضي الله عنهما – تبتغي رضا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومين ولا يقسم لسودة، وتوفيت في آخر زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم جميعاً –.

((**وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ**)) : بفتح الحاء وإسكان الطاء والحطمة الزحمة، فهي استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تدفع من مزدلفة قبله وقبل زحمة الناس.

((**ثِبَطَةً**)) : بفتح الثاء وإسكان الباء أو كسرها أي بطيئة الحركة، كأنها تَثْبُط بالأرض أي تشبَّث بها.

((**والثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ**)): هذا تفسير اللفظ من القاسم راوي الخبر فيكون من قبيل المدرج في وسط الحديث .

((**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**)) : أي أحب إليَّ من كل شيء يفرح به .

عَبْدُ اللّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ : قال ابن حجر – رحمه الله – : " هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب من قدَّم ضعفة أهله بليل... " حديث (١٦٧٩)].

((**هَنْتَاهْ**)) : منادى (هنة) التي هي مؤنث (هن) الذي هو كناية عن نكرة كشيء ولا يستعمل (هناه) ولا (هنتاه) إلا في النداء خاصة (يا هناه) كقولك يا رجل، و (يا هنتاه) كقولك يا امرأة.

((**لَقَدْ غَلَّسْنَا**)) : أي لقد قدمنا بليل.

((**أَذِنَ لِلْظُعُنِ**)) : بضم الظاء جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على كل امرأة.

((**ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**)) : أي من نساء وغيرهم.

((**عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**)) : تقدم وهو جبل في مزدلفة كان يقف عنده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الفجر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يذكر الله ويدعوه، واليوم مكان هذا الجبل مسجد.

من فوائد الأحاديث :

الفائدة الأولى : الأحاديث فيها دلالة على جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم وكذلك يلحق بهم مَنْ كان برفقتهم من سائق ومحرم ممن يقوم بأمورهم لما في ذلك من الرفق بهم وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [انظرشرح العمدة (٢/ ٥٢٥)]وأحاديث الباب تشير إلى ذلك فقد دفع ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم – مع الضعفة، وهكذا من كان تابعاً لحملة لا تنتظره فإنه يدفع معهم.

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " لا نعلم خلافاً في دفع الضعفة من مزدلفة بليل مخالفاً " [انظر المغني (٥/ ٢٨٦)].

الفائدة الثانية : حديث عبد الله مولى أسماء – رضي الله عنها – فيه دلالة على أن المعتبر في الدفع من مزدلفة هو غياب القمر لا منتصف الليل كما هو مشهور عند الناس وهذا يختلف فيه الصيف عن الشتاء.

الفائدة الثالثة : حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فيه دلالة على أن من دفع من مزدلفة بالليل أن المشروع في حقه أن يأتي المشعر الحرام فيذكر الله تعالى ويدعوه، لا أن هذا خاص بمن يدفع بعد الإسفار بل حتى من دفع بليل فإن السنة أن يأتي المشعر الحرام فيذكر الله تعالى إن استطاع، والوقوف عند المشعر الحرام سنة وبه قال الجمهور خلافاً للشافعي الذي قال بالوجوب لقوله تعالى: { **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** } [البقرة : ١٩٦] والصواب مع الجمهور لأحاديث الباب حيث أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهله بالدفع ولم يأمرهم بالوقوف عند المشعر الحرام. [انظر المفهم (٣/ ٣٩٥)].

الفائدة الرابعة : الأحاديث فيها دلالة على أن من دفع بليل جاز له أن يرمي الجمرة ولا ينتظر طلوع الشمس كما دلَّ عليه فعل أسماء – رضي الله عنها – حيث رمت بليل ثم صلت الفجر في منزلها، وكذلك ابن عمر – رضي الله عنهما – ومن معه ممن يدفع قبل فإنه يرمي إذا قدم الجمرة في أي وقت كان فالصواب أن من دفع بليل جاز له أن يرمي إذا وصل منى ولو قبل الفجر.

والقول الثاني : أنه لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس وهو قول الثوري والنخعي.

واستدلوا : بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) رواه أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

ونوقش بأن الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً بين الحسن العرني وابن عباس – رضي الله عنه –، وللحديث شواهد أخرى لا تخلو من مقال، ولو صح الحديث بشواهده فإنه يحمل على الندب لا على الوجوب.

والقول الثالث : أنه لا يجوز الرمي حتى يطلع الفجر وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. [انظر المفهم (٣/ ٣٩٦ ، ٣٩٧)] .

واستدلوا : بحديث عائشة – رضي الله عنها – في الباب ففي رواية عند مسلم قالت : ((وددت أني استأذنت رسول الله كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس))

وبحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الباب حيث قال ((فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ)) ولم يذكر قبل الفجر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونوقش بأن الحديثين ليس فيهما ما يدل على وجوب الرمي بعد الفجر.

والأظهر والله أعلم أن من دفع بليل جاز له الرمي وقبل الفجر لحديث أسماء – رضي الله عنها – وهو نص في ذلك حيث رمت قبل الصلاة وقالت : ((أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)) بعدما أنكر عليها مولاها بالتغليس.

وأيضاً يقال : لو كان الرمي لا يجوز قبل الفجر لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمة لحاجة الناس إليه وكثرة من يدفع من الضعفة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأيضاً يقال : إن في منعهم من الرمي قبل الفجر مخالفة للحكمة التي من أجلها جاءت رخصة الدفع بالليل وهي الرفق بهؤلاء الضعفة فإن المشقة تقع عليهم في الرمي لا في الوصول إلى منى.

****

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

٧١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، (وفي رواية : وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ)بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٩٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب رمي الجمار من بطن الوادي " حديث (١٧٤٧)، وأخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " " باب في رمي الجمار " حديث (١٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء كيف ترمي الجمار " حديث (٩٠١)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة " حديث (٣٠٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب من أين ترمي جمرة العقبة " حديث (٣٠٣٠).

شرح ألفاظ الحديث :

((**رَمَى**)) : رمي الحجارة هو قذفها أما مجرد وضعها فلا يسمى رمياً.

((**جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**)) : وتسمى الجمرة الكبرى وهي آخر الجمرات الثلاث وأقربها إلى مكة وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة، والجمرة اسم لمجمع الحصى، ولم تكن جمرة العقبة ولا الوسطى ولا الصغرى داخل الحوض بل كانت مرمى يرمي الناس فيه جمارهم، وفي سنة (١٢٩٣ هـ) جعلت كل جمرة على هيئة حوض وذلك لتخفيف الزحام ولئلا يتدافع الناس في مكان الرمي .

[انظر الاختيارات الجلية لابن بسام ص (٢٠)] .

((**مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**)) : أي أسفله ولذا أنكر ابن مسعود – رضي الله عنه – على من يرمي من فوقها، والمقصود به ما فسرته الرواية الثانية بأن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وسيأتي أنه بالإجماع يجوز له الرمي من أي مكان، وقد كانت الجمرة قديماً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لاصقة بجبل وتحتها وادٍ فالنبي – صلى الله عليه وسلم – رماها من بطن الوادي ولم يصعد الجبل وقد أُزيل الجبل سنة (١٣٧٦ هـ).

((**مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**)) : خصَّ البقرة لأن كثير من أحكام الحج فيها فكأنه قال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه أحكام الحج.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دليل على أن السنة في مكان رمي جمرة العقبة أن يستقبل الجمرة ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وجاء عند الترمذي أنه يستقبل القبلة وهي رواية شاذة كما قال ابن حجر –رحمه الله – لأن في إسنادها المسعودي وقد اختلط، وبالإجماع أن رمي الجمرة يجوز من أي مكان ولكن الأفضل كما سبق. [انظر الإجماع في الفتح " كتاب الحج " " باب يكبر مع كل حصاة " حديث (١٧٥٠) وانظر فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ١٥٠)]

الفائدة الثانية : الحديث فيه دلالة على أن المشروع في رمي الجمار أن ترمى واحدة واحدة لقوله : ((يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)) وقال في حديث جابر – رضي الله عنه – وتقدم ((**خذوا عني مناسكم**)) رواه مسلم ، وبه قال الجمهور خلافاً لعطاء وابن حنيفة قالا : لو رمي السبع دفعة واحدة أجزأه والصواب أنه لا يجزئ فلابد من التفريق بينهما.

الفائدة الثالثة : الحديث دليل على سنية التكبير مع كل حصاة وبالإجماع أنه لا شيء على من ترك التكبير . [انظر الفتح المرجع السابق]

لفتة : جمرة العقبة تمتاز عن الجمرتين الوسطى والصغرى بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر، وأنها يستحب أن ترمى من أسفلها كما تقدم، وأنه لا يوقف بعدها للدعاء، وأنها ترمى ضحى وذلك يوم النحر بخلاف الجمرتين فإنها لا ترميان إلا بعد الزوال وذلك أيام التشريق.

****

باب بيان وقت استحباب الرمي

٧٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه مسلم (ورواه البخاري معلقاً). ، وروى البخاري نحوه من حديث وبرة .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٩٩)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في رمي الجمار " حديث (١٩٧١)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في رمي النحر ضحى " حديث (٨٩٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر " حديث (٣٠٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب رمي الجمار أيام التشريق " حديث (٣٠٥٣).

" باب رمي الجمار " حديث (١٧٤٦) ولفظه قال : ((سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال : كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا)) وأما حديث الباب فرواه البخاري معلقاً قبل حديث وبرة – رضي الله عنه –.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث دلالة على أن السنة في رمي جمرة العقبة يوم النحر أن يكون وقت الضحى أي من بعد طلوع الشمس إلى قبيل الزوال وفي أول الضحى أفضل وهو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتقدم أنه يجوز الرمي بعد الإنصراف من مزدلفة إذا غاب القمر وذلك للضعفة والمرضى وكبار السن ونحوهم ومن كان تابعاً لهم.

الفائدة الثانية : الحديث دليل على أن الجمار الثلاث في أيام التشريق لا ترمى إلا بعد الزوال، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر فقط، فإذا كان سينفر في الثاني عشر أو الثالث عشر جاز له ذلك اليوم أن يرمي قبل الزوال، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد – رحمهما الله –

وعللوا ذلك : بأن من نفر في الثاني عشر يجوز له ترك رمي جمار الثالث عشر، وجواز رمي الجمار يوم النفر قبل الزوال أولى.

القول الثاني : جواز الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق ، وهو أحد القولين عن عطاء وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية المشهورة .

والقول الثالث : وجوب الرمي بعد الزوال أيام التشريق وأما قبله فلا يجزئ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في الرواية المشهورة فهو قول الجمهور. [انظر هذا الخلاف في الأم للشافعي (٢/٢٣٤) والتمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٧٢) وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٧ ، ١٣٨) والمغني (٥/ ٣٢٨)]

والأظهر والله أعلم القول الثالث وهو وجوب الرمي بعد الزوال أيام التشريق.

ويدل على ذلك : (**١**) حديث الباب حيث رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الزوال وهو القائل ((**لتأخذوا عني مناسككم**)).

(**٢**) حديث وبرة – رضي الله عنه – في البخاري وفيه قول ابن عمر – رضي الله عنهما – ((كنا نتحيَّن)) أي نترقب زوال الشمس فإذا زالت رموا ثم صلو الظهر وكما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((كان رسول الله يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر رمية صلى الظهر)) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وتأمل لفظ (نتحيَّن) فهو يدل على أن ترقبه الزوال مقصود، وزاد ذلك تأكيداً أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلى الصلاة في أول وقتها.

(**٣**) أن الرمي قبل الزوال لو كان جائزاً لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لما في ذلك من المبادرة في العبادة من أول وقتها، ولأن فيه تيسيراً على الناس لتطويل وقت الرمي من جهة، وبالتخفيف عليهم من شدة الحر من جهة أخرى في فصل الصيف وشدة الحر.

****

باب بيان أن حصى الجمار سبع

٧٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَو** ». رواه مسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٣٠٠) وانفرد به.

شرح ألفاظ الحديث :

((**الإِسْتِجْمَارُ**)) : هو استعمال الحجارة في إزالة وتخفيف البول والغائط.

((**تَوٌّ**)) : بفتح التاء وتشديد الواو أي وتر والمقصود أنه عدد فرد لا شفع.

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه بيان أن عدة أمور هي فردية وليست شفعية بل وتراً فرمي الجمار سبع حصيات والطواف سبعة أشواط وكل هذا على الوجوب وأيضاً الاستجمار تقدم في كتاب الطهارة أن أقله ثلاث أحجار كما دل عليه حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وأصله في البخاري والثلاث وتر فإن لم ينق بثلاث زاد رابعة فإذا نقي زاد خامسة من أجل الإيتار لأن الاستجمار تو أي وتر، واختلف هل الإيتار بعد الثلاث مستحب أو واجب وتقدمت المسألة في كتاب الطهارة وأن الأظهر وجوبه لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الباب ((**وإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَو**)) ولقوله ((**من استجمر فليوتر**)) والحديث متفق عليه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف عنه.

الفائدة الثانية : الحديث فيه تكرار الاستجمار ففي أوله قال النبي – صلى الله عليه وسلم ((**الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ**)) وفي آخره قال – صلى الله عليه وسلم – ((**وإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَو**)) وهذا فيه مزيد اهتمام بأمر الاستجمار والتطهر لتكراره وتهاون بعض الناس فيه فالجملة الأولى خبرية والثانية طلبية فيها مزيد اهتمام ضد الشأن والله أعلم.

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**». وورد نحوه عند مسلم من حديث أم الحصين .

وفي الصحيحين أيضاً بنحوه عن ابن عمر بلفظ (**ارحم**) بدل (**اغفر**) وفي رواية : (حَلَقَ رَسُولُ اللّهِ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.)

تخريج الحديثين :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –أخرجه مسلم حديث (١٣٠٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الحلق والتقصير عند الإحلال " حديث (١٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الحلق " حديث (٣٠٤٣).

أما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فأخرجه مسلم حديث (١٣٠١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الحلق والتقصير عند الإحلال " حديث (١٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الحلق والتقصير " حديث (١٩٧٩).

شرح ألفاظ الحديثين :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)) : كان هذا القول منه – صلى الله عليه وسلم – في غزوة الحديبية وفي حجة الوداع.

((**اغْفِرْ**)) : معناها تجاوز عن ذنوبهم، وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – (ارحم) أي أنزل رحمتك.

((**لِلْمُحَلِّقِينَ**)): أي الحالقين رؤسهم في حج أو عمرة تعبداً لله تعالى، والحلق : هو إزالة شعر الرأس كله بالموسى ونحوه.

((**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**)) : قولهم (وَلِلْمُقَصِّرِينَ) معطوف على (**لِلْمُحَلِّقِينَ**) ويسمى العطف التلقيني كقوله تعالى : { **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي** } [البقرة : ١٢٤]، والتقصير : قص أطراف الشعر من جميع نواحيه وإبقاء شيء مع أصوله.

من فوائد الحديثين :

الفائدة الأولى : الحديثان يدلان على أن الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة وأنها قربة لله تعالى بدليل حصول الثواب بالرحمة والمغفرة لمن فعل ذلك.

الفائدة الثانية : الحديثان يدلان على أن الحلق أفضل من التقصير لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –كرر الدعاء للمحلقين دون المقصرين ولأن الله تعالى قدَّم المحلقين في الذكر فقال تعالى : { **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** } [الفتح : ٢٧] وتأمل كيف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يُراجَع أكثر من مرة من أصحابه لأجل أن يدعو للمقصرين فإذا هو يدعو للمحلقين مرة أخرى.

ويستثنى من ذلك المتمتع الذي قدم مكة متأخراً بحيث لا ينبت شعره فيما لو حلق فإن الأفضل له التقصير بدليل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه الذين تمتعوا في حجة الوداع أن يقصروا كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – وحديث جابر وحديث أبي موسى – رضي الله عنهم – وتقدم أحاديثهم.

ولابد أن يُعلم أن التقصير لابد أن يكون لجميع الرأس لا جهة من دون جهة هذا هو الصحيح في المسألة وذلك لأن التقصير بدل الحلق (والبدل له حكم المبدل منه) فكما أن حلق جزء أو ترك جزأً لا يسمى محلقا فكذلك التقصير، ولا يعني هذا أنه لابد أن يقصر من كل شعرة بعينها وإنما المقصود التعميم لجميع الرأس.

قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : " يحلق جميع الشعر وذلك بالموسى وليس بالماكينة حتى ولو كانت على أدنى درجة فإن ذلك لا يعتبر حلقاً، فالحلق لابد أن يكون بالموسى والحكمة من حلق الرأس أنه ذل لله عز وجل " [انظر الممتع (٧/ ٣٢٨)]

وأما المرأة فليس عليها حلق بالإجماع وإنما هو التقصير فقط . [انظر الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر ص (١٦٦)]

فإن قيل كيف تقصِّر شعرها ؟

قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : " المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، وتقص قدر أنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتميتر تقريباً، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوى المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح " [انظر الممتع (٧/ ٣٢٩)]

والحاصل أنه ليس في المسألة تقدير شرعي فالمرأة تقصِّر من كل قرن قدر إنملة أو أقل، وأيضاً لا يجب عليها التقصير من كل شعرة بعينها.